تقـريـــر

حول فحص مستندات إثبات صرف المبالغ التي تسلمتها الأحزاب السياسية برسم مساهمة الدولة في تمويل حملاتها الانتخابية

برسم اقتراع 7 أكتوبر 2016
لانتخاب أعضاء مجلس النواب

نوفمبر 2018

فهرس

خلاصة ---------- 3

تقديـــم ---------- 5

الجزء الأول: معطيات حول حسابات الحملات الانتخابية---------- 9

تقديم حسابات الحملات الانتخابية---------- 9

توزيع مبلغ مساهمة الدولة----------10

توزيع المبلغ المصرح بصرفه----------13

الجزء الثاني: النتائج العامة لفحص مستندات الإثبات ---------- 16

حول عدم إرجاع مبالغ الدعم غير المستعملة----------16

حول التصريح بصرف نفقات لا تخص الحملة الانتخابية ----------17

حول التصريح بصرف مبالغ لم يتم الإدلاء بشأنها بأي وثائق إثبات ----------19

توصيات ---------- 25

الجزء الثالث: نتائج فحص مستندات الإثبات الخاصة بكل هيئة حزبية ---------- 27

خلاصة

على إثر تنظيم اقتراع 7 أكتوبر 2016 لانتخاب أعضاء مجلس النواب، وطبقا لأحكام الفصل 147 من الدستور ولمقتضيات المادة 45 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية، وكذا لمقتضيات المادة الثالثة من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية كما تم تغييرهما وتتميمهما، قام المجلس الأعلى للحسابات بفحص مستندات إثبات صرف المبالغ التي تسلمتها الأحزاب السياسية برسم مساهمة الدولة في تمويل حملاتها الانتخابية برسم الاقتراع المذكور.

وبلغ الغلاف المالي الذي تم منحه فعليا في هذا الإطار لتسعة وعشرين (29) حزبا ما مجموعه 248,99 مليون درهم، أي بنسبة قدرها 99,60 % من مجموع الاعتمادات المقررة في هذا الصدد والتي حددت في مبلغ 250 مليون درهم.

وحسب رسالة السيد وزير الداخلية عدد 6510/م.إ بتاريخ 7 نوفمبر 2016، فقد تم صرف مبلغ الحصة الجزافية من مساهمة الدولة (21,75 مليون درهم) ومبلغ التسبيق برسم الحصة الثانية (46,36 مليون درهم) قبل بدء الحملة الانتخابية[1]، في حين تم صرف المبلغ التكميلي من الحصة الثانية بعد ذلك على مرحلتين: مبلغ قدره 178,70 مليون درهم بداية نوفمبر 2016، ومبلغ قدره 2,62 مليون درهم تم صرفه لاحقا لفائدة ثمانية (08) أحزاب بعد أن قامت بتسوية وضعيتها المالية تجاه الخزينة من خلال إرجاعها لمبالغ غير مستحقة بلغت 4,33 مليون درهم برسم الانتخابات الجماعية والجهوية لسنة 2015.

ولوحظ أنه على إثر حصر النتائج النهائية للاقتراع، استفاد حزب الحرية والعدالة الاجتماعية وحزب الأمل من مبالغ تسبيق تفوق المبالغ المستحقة لهما قانونا، بما مجموعه 442.458,53 درهم، تم إرجاعها إلى الخزينة خلال شهر نوفمبر 2016.

كما لوحظ أنه لم يتم صرف مجموع مبلغ الدعم العائد لحزب الاتحاد المغربي للديمقراطية والبالغ قدره 864.225,78 درهم وكذا مبلغ الحصة الثانية من الدعم المذكور العائد للحزب الديمقراطي الوطني والذي قدره 50.231,88 درهم، وذلك راجع إلى عدم إرجاع حزب الاتحاد المغربي للديمقراطية لمبلغ قدره 469.117,39 درهم بقي بذمته برسم الانتخابات الجماعية لسنة 2009 والانتخابات التشريعية لسنة 2011 ولعدم إرجاع الحزب الديمقراطي الوطني لمبلغ غير مستحق قدره 651.991,70 درهم يتعلق بالانتخابات الجماعية والجهوية لسنة 2015.

وقامت كل الأحزاب السياسية المستفيدة من المساهمة المذكورة بإيداع حسابات حملاتها الانتخابية لدى المجلس، منها عشرون (20) حزبا قامت بذلك داخل الأجل المحدد في ثلاثة (03) أشهر من تاريخ صرف مساهمة الدولة، بينما قدمت تسعة (09) أحزاب حساباتها بعد انصرام الأجل المذكور، ويتعلق الأمر بحزب الأمل وحزب التجمع الوطني للأحرار وحزب الديمقراطيون الجدد والحزب الاشتراكي الموحد والحزب الديمقراطي الوطني وحزب التجديد والإنصاف وحزب جبهة القوى الديمقراطية و حزب الوسط الاجتماعي وأخيرا حزب العمل.

يشار في هذا الصدد إلى أنه تم اعتماد تاريخ صرف الحصة الجزافية بالنسبة للأحزاب التي لم يصرف لها مبلغ الحصة الثانية من مساهمة الدولة في حينه، بسبب تأخرها في إرجاع المبالغ غير المستحقة لها برسم الانتخابات الجماعية والجهوية لسنة 2015.

1 - تم تحديد كيفيات توزيع مبلغ المساهمة بموجب المرسوم رقم 2.16.666 الصادر في 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016) في شأن مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة لانتخاب أعضاء مجلس النواب.

وسجل المجلس أن مجموع مبلغ النفقات المصرح بصرفها ناهز 286,78 مليون درهم. وتبين في هذا الإطار من جهة، أن ثمانية (08) أحزاب أنجزت ما يناهز 89,49% من مجموع النفقات المصرح بصرفها، ويتعلق الأمر بحزب الأصالة والمعاصرة (26,24%) وحزب العدالة والتنمية (24,82%) وحزب الاستقلال (8,84%) وحزب التجمع الوطني للأحرار (7,78%) وحزب الإتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية (6,43%) وحزب الحركة الشعبية (5,47%) وحزب الاتحاد الدستوري (5,18%) وأخيرا حزب التقدم والاشتراكية (4,74%)، ومن جهة أخرى، أن النفقات المصرح بصرفها تتوزع أساسا بين تكاليف الطبع (39,09%) والدعم المالي المقدم لوكلاء لوائح الترشيح (35,45%) وتكاليف تنظيم اللقاءات والاجتماعات العامة (10,73%) ومصاريف الدعاية والتواصل (8,79%).

وأسفرت عملية فحص مستندات إثبات صرف مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية، عن مجموعة من الملاحظات تتعلق بإرجاع مبالغ غير مستعملة إلى الخزينة بمبلغ إجمالي قدره 641.181,78 درهم، وكذا بصرف نفقات بمبلغ إجمالي قدره 20.787.740,69 درهم. وقد قام المجلس على إثر ذلك بتوجيه الملاحظات المذكورة إلى المسؤولين الوطنيين عن الأحزاب قصد الإدلاء، عند الاقتضاء، بتعقيباتهم خلال أجل خمسة عشر يوما.

وتجدر الإشارة إلى أن معظم الهيآت المعنية بالملاحظات المذكورة، قامت بتقديم تعقيباتها وأدلت بوثائق إثبات لدعم أجوبتها، حيث قدمت بعض الأحزاب ما يثبت إرجاع مبالغ غير مستعملة إلى الخزينة قدرها 254.654,56 درهم وأدلت بتبريرات كافية بخصوص صرف نفقات بمبلغ إجمالي قدره 10.901.366,52 درهم، في حين لم تقدم أحزاب أخرى ما يثبت إرجاعها إلى الخزينة لمبالغ غير مستعملة بما مجموعه 386.527,22 درهم، أو لم تدل بتبريرات كافية بشأن صرف مبلغ إجمالي قدره 9.886.374,17 درهم، أي ما يمثل على التوالي 0,14 % و3,45% من مجموع مبلغ النفقات المصرح بصرفها.

ويتوزع المبلغ الأخير بين نفقات تم صرفها خارج الحيز الزمني المخصص للحملة الانتخابية (50.370,00 درهم) ونفقات لا تندرج ضمن قائمة المصاريف المنصوص عليها في المادة الأولى من المرسوم رقم 2.16.667[2] (552.422,00 درهم) ومبالغ تم صرفها، في إطار الدعم المقدم لوكلاء لوائح الترشيح، لأشخاص لا توجد أسماؤهم ضمن قوائم مترشحي الأحزاب المعنية (115.250,00 درهم)، وأخيرا نفقات لم يتم بشأنها تقديم أي وثائق إثبات (9.168.332,17 درهم).

وتبعا لذلك، وطبقا لمقتضيات المادة 45 من القانون التنظيمي رقم 29.11 والمادة الخامسة من المرسوم رقم 2.16.667، تكون ثمانية عشر (18) حزبا مطالبة بأن ترجع إلى الخزينة مبلغا إجماليا قدره 5.773.188,27 درهم، أي حاصل الفرق بين، من جهة، مجموع مبالغ الدعم غير المستعملة (386.527,22 درهم) ومبالغ النفقات التي لا تخص الحملة الانتخابية (634.672,00 درهم) ومبالغ النفقات التي لم تقدم بشأنها الأحزاب المعنية أي وثائق إثبات (6.799.318,47 درهم)، ومن جهة أخرى، مجموع مبلغ تمويل الأحزاب المعنية لجزء من حملاتها الانتخابية (2.047.329,42 درهم).

2 - الصادر في 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016) بتحديد الآجال والشكليات المتعلقة باستعمال مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة لانتخاب أعضاء مجلس النواب.

تقديـــم

على إثر تنظيم اقتراع 7 أكتوبر 2016 لانتخاب أعضاء مجلس النواب، وطبقا لأحكام الفصل 147 من الدستور ولمقتضيات المادة 45 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.166 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1432 (22 أكتوبر 2011) كما تم تتميمه و تغييره، وكذا لمقتضيات المادة الثالثة من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.124 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002) كما تم تغييره وتتميمه، قام المجلس الأعلى للحسابات، الذي سيشار إليه في هذا التقرير باسم المجلس، بفحص مستندات إثبات صرف المبالغ التي تسلمتها الأحزاب السياسية برسم مساهمة الدولة في تمويل حملاتها الانتخابية برسم اقتراع 7 أكتوبر 2016 لانتخاب أعضاء مجلس النواب.

وعملا بمقتضيات المادة 34 من القانون التنظيمي رقم 29.11 سالف الذكر، تساهم الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية المشاركة في انتخابات أعضاء مجلس النواب.

وبمقتضى المادة 35 من القانون التنظيمي المذكور، يحدد المبلغ الكلي لهذه المساهمة بقرار يصدره رئيس الحكومة باقتراح من السلطات الحكومية المكلفة بالداخلية والعدل والمالية.

وعليه، تم تحديد المبلغ الكلي لهذه المساهمة في مائتين وخمسين (250) مليون درهم بموجب المادة الأولى من قرار رئيس الحكومة رقم 3.198.16 الصادر في 4 ذي الحجة 1437 (06 سبتمبر 2016) بتغيير القرار رقم 3.191.16 الصادر في 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016) بتحديد المبلغ الكلي لمساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة لانتخاب أعضاء مجلس النواب ليوم 7 أكتوبر 2016.

واستنادا إلى مقتضيات المادة 37 من القانون التنظيمي رقم 29.11 سالف الذكر، تم تحديد كيفيات توزيع مبلغ المساهمة المشار إليها أعلاه بموجب المرسوم رقم 2.16.666 الصادر في 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016) في شأن مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة لانتخاب أعضاء مجلس النواب. وحدد هذا المرسوم في مادته الأولى حصة جزافية قدرها 750.000,00 درهم تمنح لكل حزب سياسي بعد نشر المرسوم المحدد لتاريخ الإقتراع، كما أجاز في مادته الخامسة أن تستفيد الأحزاب من تسبيق لا يفوق 30% من مبلغ الحصة الثانية من مساهمة الدولة، ونص في هذا الصدد على وجوب إرجاع المبلغ غير المستحق للخزينة العامة في حالة ما إذا كان مبلغ التسبيق يفوق المبلغ العائد لحزب سياسي.

وبناء على مقتضيات نفس المادة 37 من القانون التنظيمي المذكور، وجهت السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية إلى المجلس بيانا بالمبالغ التي منحت لكل حزب سياسي[3].

ومقابل الاستفادة من المساهمة المذكورة، أوجبت المادة 43 من القانون التنظيمي رقم 29.11 على الأحزاب السياسية المعنية، أن تثبت أن المبالغ التي حصلت عليها قد تم استعمالها للغايات التي منحت من أجلها في الآجال ووفق الشكليات المحددة بموجب نص تنظيمي.

وعليه، تم إصدار المرسوم رقم 2.16.667 الصادر في 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016) بتحديد الآجال والشكليات المتعلقة باستعمال مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة لانتخاب أعضاء مجلس النواب، والذي أوجب على الأحزاب السياسية المستفيدة من المساهمة المذكورة ما يلي:

---

3 - رسالة السيد وزير الداخلية عدد 6510/م.إ بتاريخ 07 نونبر 2016.

أولا: توجيه مستندات الإثبات إلى الرئيس الأول للمجلس داخل أجل لا يزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ صرفها (المادة الرابعة)؛

ثانيا: استعمال المبالغ الممنوحة، برسم المساهمة المذكورة، ... بوجه خاص للغايات التالية (المادة الأولى):

- تقديم دعم مالي في شكل مبالغ تسلمها الأحزاب السياسية لمترشحيها على سبيل المساهمة في تمويل حملتهم الانتخابية؛
- تغطية مصاريف الصحافة والطبع وتعليق الملصقات؛
- تغطية مصاريف إنجاز إعلانات انتخابية وتعليقها وعند الاقتضاء كراء أماكن تعليقها؛
- أداء الأجور عن مختلف الخدمات واستخدام الأشخاص للقيام ببعض الأعمال؛
- تغطية مصاريف تنظيم اللقاءات و الاجتماعات العامة ذات الصلة بالحملة الانتخابية؛
- تغطية مصاريف إنجاز وبث وصلات إشهارية لها صلة بالحملة الانتخابية عبر الإذاعات الخاصة أو الانترنيت؛
- اقتناء مختلف اللوازم التي تتطلبها الحملة الانتخابية؛
- تغطية مصاريف أخرى مختلفة منجزة يوم الانتخاب بارتباط مع إجراء الاقتراع؛

ثالثا: الأخذ بعين الاعتبار فقط المصاريف المشار إليها والتي يتم إنجازها خلال الفترة الممتدة ابتداء من اليوم الستين (60) السابق لتاريخ الاقتراع إلى غاية اليوم الثلاثين (30) الموالي لتاريخ الاقتراع (المادة الثانية)، أي الفترة الممتدة من 5 غشت إلى غاية 8 نوفمبر 2016 باعتبار أن الاقتراع تم يوم 7 أكتوبر 2016؛

رابعا: الإدلاء بوثائق تثبت استعمال المساهمة المذكورة في شكل فاتورات أو اتفاقيات أو بيانات أتعاب أو أي مستندات أخرى من مستندات الإثبات المماثلة. ويؤخذ بعين الإعتبار بالنسبة للمصاريف التي تعذر إثباتها، تصاريح بالمصاريف المذكورة يعدها ويشهد بصحتها ممثلو الأحزاب السياسية المعينون لهذا الغرض (المادة الثالثة).

ونصت المادة 45 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المذكور أعلاه، على أن الرئيس الأول للمجلس يوجه إلى المسؤول الوطني عن الحزب إنذارا من أجل إرجاع مبلغ الدعم إلى الخزينة أو تسوية وضعية الحزب خلال أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ الإنذار في حالة ما إذا تبين للمجلس:

- أن المستندات المدلى بها لا تبرر، جزئيا أو كليا، استعمال المبلغ المذكور طبقا للغايات التي منح من أجلها؛
- أو أن الحزب لم يدل بالمستندات والوثائق المثبتة المطلوبة؛
- أو إذا لم يرجع إلى الخزينة كل مبلغ لم يستعمله من المساهمة الممنوحة له.

وإذا لم يستجب الحزب لإنذار الرئيس الأول للمجلس داخل الأجل المحدد، يفقد، بحكم القانون وبكيفية فورية، حقه في الاستفادة من التمويل العمومي، إلى حين تسوية وضعيته تجاه الخزينة، وذلك دون الإخلال باتخاذ التدابير والمتابعات المقررة في القوانين الجاري بها العمل.

وللتذكير فإن المادة 47 من نفس القانون التنظيمي تنص على أن كل استخدام كلي أو جزئي للتمويل العمومي الممنوح من طرف الدولة لأغراض غير تلك التي منح من أجلها، يعد اختلاسا للمال العام يعاقب عليه بهذه الصفة طبقا للقانون.

ولمباشرة أعمال فحص المستندات والوثائق المدلى بها من طرف الهيآت الحزبية المعنية، تم تحديد إطار منهجي يهدف إلى التأكد من احترام المقتضيات القانونية والتنظيمية ذات الصلة، وذلك من خلال تتبع المراحل التالية:

- حصر لائحة الأحزاب السياسية التي أدلت بتصاريحها داخل الأجل المحدد والتي قامت بذلك خارج الأجل؛
- تحديد المبالغ المصرح بصرفها؛
- تحديد مبالغ الدعم غير المستحقة وغير المستعملة والواجب إرجاعها إلى الخزينة؛
- تحديد النفقات المصرح بصرفها غير المدعمة بوثائق إثبات؛
- تحديد النفقات غير المبررة؛
- فحص وثائق الإثبات المدلى بها شكلا ومضمونا.

وقد اعتبر المجلس في هذا الإطار:

- أن النفقات التي لم يتم بشأنها تقديم أي وثائق إثبات تشمل النفقات التي تم الاقتصار لدعم صرفها على الإدلاء أساسا بأوامر تحويل بنكية أو نسخ شيكات أو إشهادات تفيد بالتوصل بالمبالغ، دون تقديم وثائق إثبات في شكل فاتورات أو اتفاقيات أو بيانات أتعاب أو أي مستندات أخرى من مستندات الإثبات المماثلة كما هو منصوص عليه بالمادة الثالثة من المرسوم 2.16.667 سالف الذكر؛
- أن النفقات غير المبررة هي تلك التي لا تخص الحملة الانتخابية، وتهم:
  - النفقات التي تم إنجازها خارج الحيز الزمني المخصص للحملة الانتخابية والمنصوص عليه في المادة الثانية من المرسوم رقم 2.16.667 سالف الذكر؛
  - النفقات التي لا تندرج ضمن الغايات المحددة في المادة الأولى من المرسوم رقم 2.16.667 سالف الذكر؛
  - المبالغ التي تم منحها، في إطار الدعم المالي المقدم لوكلاء لوائح الترشيح، لأشخاص غير مترشحين باسم الحزب.

وتجدر الإشارة إلى أنه وطبقا لمقتضيات المادة 45 من القانون التنظيمي رقم 29.11 والمادة الخامسة من المرسوم رقم 2.16.667 سالفي الذكر وأخذا بعين الاعتبار مبلغ تمويل بعض الأحزاب لجزء من حملاتها الانتخابية، تكون الأحزاب السياسية المعنية مطالبة بأن ترجع إلى الخزينة مبالغ الدعم غير المستعملة ومبالغ النفقات التي لا تخص الحملة الانتخابية وكذا مبالغ النفقات التي لم يتم بشأنها تقديم أي وثائق إثبات.

ويعرض هذا التقرير في جزئه الأول المعطيات المتعلقة بتقديم حسابات الحملات الانتخابية وبتوزيع مبلغ المساهمة المذكورة والمبالغ المصرح بصرفها، فيما سيتناول في جزئه الثاني النتائج العامة لفحص الحسابات المذكورة على أن يتطرق بشكل تفصيلي في جزئه الثالث لنتائج التدقيق الخاصة بكل هيئة حزبية على حدة.

الجزء الأول: معطيات حول حسابات الحملات الانتخابية

تقديم حسابات الحملات الانتخابية

تطبيقا لمقتضيات المادة الرابعة من المرسوم رقم 2.16.667 سالف الذكر، فإن الأحزاب السياسية المستفيدة من مساهمة الدولة لتمويل حملاتها الانتخابية بمناسبة اقتراع 7 أكتوبر 2016 لانتخاب أعضاء مجلس النواب، ملزمة بتوجيه حسابات حملاتها الانتخابية التي تتضمن مستندات إثبات صرف المساهمة المذكورة، إلى الرئيس الأول للمجلس داخل أجل لا يزيد على ثلاثة (03) أشهر من تاريخ صرف هذه المساهمة.

يشار في هذا الصدد إلى أنه تم اعتماد تاريخ صرف الحصة الجزافية بالنسبة للأحزاب التي لم يصرف لها مبلغ الحصة الثانية من مساهمة الدولة في حينه، بسبب تأخرها في إرجاع المبالغ غير المستحقة لها برسم الانتخابات الجماعية والجهوية لسنة 2015.

ويسجل المجلس أن كل الأحزاب السياسية المستفيدة من الدعم المذكور (29 حزبا) قامت بإيداع حسابات حملاتها الانتخابية لدى المجلس، منها عشرون (20) حزبا قامت بذلك داخل الأجل المحدد لذلك، وذلك كما هو مبين بالجدول التالي:

الأحزاب السياسية	تاريخ الإيداع
حزب الإصلاح والتنمية	2016/10/10
حزب اليسار الأخضر المغربي	2016/11/04
حزب الوحدة والديمقراطية	2016/11/17
حزب النهضة والفضيلة	2016/11/17
حزب الحرية والعدالة الاجتماعية	2016/11/17
حزب البيئة والتنمية المستدامة	2016/12/05
حزب الاتحاد الدستوري	2016/12/07
حزب العهد الديمقراطي	2016/12/21
حزب التقدم والاشتراكية	2016/12/22
حزب النهضة	2017/01/04
حزب الحركة الديمقراطية الاجتماعية	2017/01/16
حزب المجتمع الديمقراطي	2017/01/16
حزب الحركة الشعبية	2017/01/18
حزب الاستقلال	2017/01/23
حزب الشورى والاستقلال	2017/01/23
حزب الطليعة الديمقراطي الاشتراكي	2017/01/27
حزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية	2017/01/30
حزب الأصالة والمعاصرة	2017/01/31
حزب المؤتمر الوطني الاتحادي	2017/01/31
حزب العدالة والتنمية	2017/02/03

بينما قدمت تسعة (09) أحزاب حساباتها بعد انصرام هذا الأجل، ويتعلق الأمر بالهيآت التالية:

الأحزاب السياسية	تاريخ الإيداع
حزب الأمل	2016/12/30
حزب التجمع الوطني للأحرار	2017/02/09
حزب الديمقراطيون الجدد	2017/02/17
الحزب الاشتراكي الموحد	2017/04/07
الحزب الديمقراطي الوطني	2017/04/21
حزب التجديد والإنصاف	2017/08/16
حزب جبهة القوى الديمقراطية	2017/10/09
حزب الوسط الاجتماعي	2017/10/13
حزب العمل	2017/10/23

توزيع مبلغ مساهمة الدولة

استنادا إلى مقتضيات المادة 35 من القانون التنظيمي رقم 29.11 سالف الذكر، حدد قرار رئيس الحكومة رقم 3.198.16 مبلغ مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية بمناسبة انتخاب أعضاء مجلس النواب ليوم 7 أكتوبر 2016 في مائتين وخمسين (250) مليون درهم.

وبلغ الغلاف المالي الذي تم صرفه فعليا في هذا الإطار لتسعة وعشرين (29) حزبا ما مجموعه 248,99 مليون درهم، أي بنسبة قدرها 99,60 % من مجموع الاعتمادات المقررة في هذا الإطار.

و يشار في هذا الصدد إلى أنه تم صرف مبلغ الحصة الجزافية من مساهمة الدولة (21,75 مليون درهم) ومبلغ التسبيق برسم الحصة الثانية (46,36 مليون درهم) قبل بدء الحملة الانتخابية، في حين تم صرف المبلغ التكميلي من الحصة الثانية بعد ذلك على مرحلتين: مبلغ قدره 178,70 مليون درهم بداية نوفمبر 2016، ومبلغ قدره 2,62 مليون درهم تم صرفه لاحقا لفائدة ثمانية (08) أحزاب بعد أن قامت بتسوية وضعيتها المالية تجاه الخزينة من خلال إرجاعها لمبالغ غير مستحقة بلغت 4,33 مليون درهم برسم الانتخابات الجماعية والجهوية لسنة 2015.

ولوحظ من جهة، أنه على إثر حصر النتائج النهائية للاقتراع، استفاد حزب الحرية والعدالة الاجتماعية وحزب الأمل من مبالغ تسبيق تفوق المبالغ المستحقة لهما قانونا، بما مجموعه 442.458,53 درهم، تم إرجاعها إلى الخزينة خلال شهر نوفمبر 2016.

كما لوحظ من جهة أخرى، أنه لم يتم صرف مجموع مبلغ الدعم العائد لحزب الاتحاد المغربي للديمقراطية والبالغ قدره 864.225,78 درهم وكذا مبلغ الحصة الثانية من الدعم المذكور العائد للحزب الديمقراطي الوطني والذي قدره 50.231,88 درهم، وذلك راجع، حسب رسالة السيد وزير الداخلية عدد 8468/م.إ بتاريخ 5 ديسمبر 2017، إلى عدم إرجاع حزب الاتحاد المغربي للديمقراطية لمبلغ قدره 469.117,39 درهم بقي بذمته برسم الانتخابات الجماعية لسنة 2009 والانتخابات التشريعية لسنة 2011 ولعدم إرجاع الحزب الديمقراطي الوطني لمبلغ غير مستحق قدره 651.991,70 درهم يتعلق بالانتخابات الجماعية والجهوية لسنة 2015.

ويبين الجدول التالي المعطيات المتعلقة بمبالغ الدعم العائدة لكل حزب سياسي:

جدول رقم 1 : مبالغ الدعم العائدة لكل حزب سياسي وتاريخ صرفه (بالدرهم)

الأحزاب السياسية	مبلغ الدعم العائد لكل حزب			مبلغ الدعم الذي تم صرفه لكل حزب					مبلغ الدعم الذي سيصرف للحزب بعد تسوية وضعيته تجاه الخزينة
	الحصة الجزافية	الحصة الثانية	المجموع	الحصة الجزافية (1)	الحصة الثانية(2)			المجموع (1+2)	
					مبلغ التسبيق	المبلغ التكميلي	المبلغ غير المستحق الذي تم إرجاعه		
حزب العدالة والتنمية	750 000,00	68 167 345,67	68 917 345,67	750 000,00	11 169 900,82	56 997 444,85		68 917 345,67	
حزب الأصالة والمعاصرة	750 000,00	55 663 947,84	56 413 947,84	750 000,00	5 618 866,95	50 045 080,89		56 413 947,84	
حزب الاستقلال	750 000,00	24 205 007,13	24 955 007,13	750 000,00	6 419 428,16	17 785 578,97		24 955 007,13	
حزب التجمع الوطني للأحرار	750 000,00	21 539 009,34	22 289 009,34	750 000,00	5 947 544,27	15 591 465,07		22 289 009,34	
حزب الحركة الشعبية	750 000,00	14 967 819,10	15 717 819,10	750 000,00	3 939 992,09	11 027 827,01		15 717 819,10	
حزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية	750 000,00	12 363 115,54	13 113 115,54	750 000,00	5 396 173,44	6 966 942,10		13 113 115,54	
حزب الاتحاد الدستوري	750 000,00	10 192 152,79	10 942 152,79	750 000,00	3 025 148,86	7 167 003,93		10 942 152,79	
حزب التقدم والاشتراكية	750 000,00	8 563 189,45	9 313 189,45	750 000,00	2 697 579,53	5 865 609,92		9 313 189,45	
حزب الحركة الديمقراطية الاجتماعية	750 000,00	2 277 176,76	3 027 176,76	750 000,00	429 268,29	1 847 908,47		3 027 176,76	
الحزب الاشتراكي الموحد	750 000,00	1 169 622,32	1 919 622,32	750 000,00		1 169 622,32		1 919 622,32	
حزب الطليعة الديمقراطي الاشتراكي	750 000,00	1 169 622,32	1 919 622,32	750 000,00		1 169 622,32		1 919 622,32	
حزب المؤتمر الوطني الإتحادي	750 000,00	1 169 622,32	1 919 622,32	750 000,00	429 268,29	740 354,03		1 919 622,32	
حزب جهة القوى الديمقراطية	750 000,00	993 043,29	1 743 043,29	750 000,00	429 268,29	563 775,00		1 743 043,29	
حزب البيئة والتنمية المستدامة	750 000,00	694 633,97	1 444 633,97	750 000,00		694 633,97		1 444 633,97	
حزب الوحدة والديمقراطية	750 000,00	691 285,29	1 441 285,29	750 000,00		691 285,29		1 441 285,29	
حزب العهد الديمقراطي	750 000,00	495 089,53	1 245 089,53	750 000,00		495 089,53		1 245 089,53	
حزب التجديد والإنصاف	750 000,00	495 089,83	1 245 089,83	750 000,00		495 089,83		1 245 089,83	
حزب اليسار الأخضر المغربي	750 000,00	388 452,11	1 138 452,11	750 000,00		388 452,11		1 138 452,11	
حزب الديمقراطيون الجدد	750 000,00	356 341,26	1 106 341,26	750 000,00		356 341,26		1 106 341,26	
حزب النهضة والفضيلة	750 000,00	298 929,20	1 048 929,20	750 000,00		298 929,20		1 048 929,20	
حزب الشورى والاستقلال	750 000,00	260 164,04	1 010 164,04	750 000,00		260 164,04		1 010 164,04	
حزب الحرية والعدالة الاجتماعية	750 000,00	250 639,50	1 000 639,50	750 000,00	429 268,29		178 628,79	1 000 639,50	
حزب النهضة	750 000,00	234 258,48	984 258,48	750 000,00		234 258,48		984 258,48	
حزب الأمل	750 000,00	165 438,55	915 438,55	750 000,00	429 268,29		263 829,74	915 438,55	
حزب الإصلاح والتنمية	750 000,00	161 956,36	911 956,36	750 000,00		161 956,36		911 956,36	
حزب الوسط الإجتماعي	750 000,00	128 301,69	878 301,69	750 000,00		128 301,69		878 301,69	
حزب الاتحاد المغربي للديمقراطية	750 000,00	114 225,78	864 225,78					0,00	864 225,78
حزب العمل	750 000,00	99 492,66	849 492,66	750 000,00		99 492,66		849 492,66	
حزب المجتمع الديمقراطي	750 000,00	80 080,66	830 080,66	750 000,00		80 080,66		830 080,66	
الحزب الديمقراطي الوطني	750 000,00	50 231,88	800 231,88	750 000,00				750 000,00	50 231,88
المجموع العام	**22 500 000,00**	**227 405 284,66**	**249 905 284,66**	**21 750 000,00**	**46 360 975,57**	**181 322 309,96**	**442 458,53**	**248 990 827,00**	**914 457,66**

توزيع المبلغ المصرح بصرفه

بلغ مجموع النفقات المصرح بصرفها من طرف الأحزاب السياسية ما يناهز 286,78 مليون درهم. ويبرز الجدول أسفله توزيع هذه النفقات حسب طبيعتها.

الجدول رقم 02 : توزيع نفقات الأحزاب السياسية المصرح بصرفها حسب طبيعتها (بالدرهم)

الأحزاب السياسية	دعم مالي لوكلاء لوائح الترشيح	الطبع	الدعاية والتواصل	أجور العاملين	تنظيم اللقاءات والاجتماعات العامة	التنقل وكراء السيارات والوقود	مصاريف مختلفة	المجموع
حزب العدالة والتنمية	40 220 945,00	17 050 869,62	491 970,00	1 544 217,00	3 032 962,40		8 824 987,63	71 165 951,65
حزب الأصالة والمعاصرة		50 767 042,10	2 281 206,60		21 761 359,20	95 220,00	351 692,70	75 256 520,60
حزب الاستقلال	9 790 000,00	4 163 247,20	7 518 436,60		3 513 904,10	308 000,00	68 520,67	25 362 108,57
حزب التجمع الوطني للأحرار	14 414 567,73	2 114 876,02	4 656 362,08		479 964,00	295 470,40	342 920,73	22 304 160,96
حزب الحركة الشعبية	5 100 000,00	8 260 180,19	913 438,28	473 100,00	353 389,00	356 848,60	222 497,47	15 679 453,54
حزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية	10 640 000,00	2 309 139,00	4 323 200,28	140 000,00	290 160,80	124 372,40	605 000,00	18 431 872,48
حزب الاتحاد الدستوري	7 450 000,00	6 175 625,03	742 980,00		121 733,20	250 760,00	112 064,24	14 853 162,47
حزب التقدم والاشتراكية	5 115 000,00	5 961 371,46	1 918 618,55	24 100,00	164 398,61	330 098,65	88 479,79	13 602 067,06
حزب الحركة الديمقراطية الاجتماعية	3 250 000,00	750 811,20	6 000,00		105 410,00	29 670,00		4 141 891,20
الحزب الاشتراكي الموحد	287 091,00	1 276 460,00	321 000,00	19 900,00	75 108,00	57 234,58	7 552,54	2 044 346,12
حزب الطليعة الديمقراطي الاشتراكي	480 188,31	1 047 709,92	76 600,00	45 786,14	157 129,00	43 601,00	47 108,10	1 898 122,47
حزب المؤتمر الوطني الإتحادي	633 000,00	603 596,00	524 768,10		217 507,50	28 704,50	12 685,55	2 020 261,65
حزب جبهة القوى الديمقراطية	487 153,00	2 515 116,08		10 800,00	32 493,41	45 500,00	65 172,77	3 156 235,26
حزب البيئة والتنمية المستدامة	354 500,00	1 086 000,00		5 000,00	4 700,00	5 698,00	14 336,14	1 470 234,14
حزب الوحدة والديمقراطية	300 635,00	534 455,72	186 619,20		175 804,00	144 678,31	93 330,00	1 435 522,23
حزب العهد الديمقراطي	315 000,00	712 280,00	21 000,00	46 600,00	11 900,00	137 519,82		1 244 299,82
حزب التجديد والإنصاف	254 067,00	668 217,00	244 736,00	30 890,00	15 412,00	68 814,00	2 557,92	1 284 693,92
حزب اليسار الأخضر المغربي	628 500,00	578 520,00		35 200,00	27 000,00	33 744,52	17 890,00	1 320 854,52
حزب الديمقراطيون الجدد	27 500,00	413 040,00	680 400,00	22 000,00			12 500,00	1 155 440,00
حزب النهضة والفضيلة	317 500,00	368 556,00	1 500,00	47 600,00	5 687,00	11 430,00	16 121,20	768 394,20
حزب الشورى والاستقلال	345 400,00	347 067,20	200 390,00		61 290,00	76 639,00		1 030 786,20
حزب الحرية والعدالة الاجتماعية	469 033,00	402 394,88		3 000,00	9 372,00	102 774,00	7 031,01	993 604,89
حزب النهضة	10 000,00	875 001,40		3 600,00	2 498,00	41 134,00	2 550,00	934 783,40
حزب الأمل	16 000,00	708 504,50	6 264,00	4 780,62	6 194,00	189 607,00		931 350,12
حزب الإصلاح والتنمية	479 200,00	240 000,00		13 182,00		6 900,00	30 150,00	769 432,00
حزب الوسط الإجتماعي		898 005,00	13 400,00	13 300,00	124 188,20	87 957,30	3 709,50	1 140 560,00
حزب العمل	18 000,00	657 000,00	4 400,00	145 500,00		35 527,78	26 457,00	886 884,78
حزب المجتمع الديمقراطي	259 721,00	392 934,00		32 114,00	12 553,00	97 219,95	20 729,16	815 271,11
الحزب الديمقراطي الوطني		212 910,00	78 100,00	4 000,00	6 353,50	47 841,00	337 410,50	686 615,00
المجموع العام	**101 663 001,04**	**112 090 929,52**	**25 211 389,69**	**2 664 669,76**	**30 768 470,92**	**3 052 964,81**	**11 333 454,62**	**286 784 880,36**

وتثير هذه المعطيات عدة ملاحظات أهمها:

- أنجزت ثمانية (08) أحزاب ما يناهز 89,49% من مجموع النفقات المصرح بصرفها، ويتعلق الأمر بحزب الأصالة والمعاصرة (26,24%) وحزب العدالة والتنمية (24,82%) وحزب الاستقلال (8,84%) وحزب التجمع الوطني للأحرار (7,78%) وحزب الإتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية (6,43%) وحزب الحركة الشعبية (5,47%) وحزب الاتحاد الدستوري (5,18%) وأخيرا حزب التقدم والاشتراكية (4,74%)؛
- تتوزع النفقات المصرح بصرفها أساسا بين تكاليف الطبع (39,09%) والدعم المالي المقدم لوكلاء لوائح الترشيح (35,45%) وتكاليف تنظيم اللقاءات والاجتماعات العامة (10,73%) ومصاريف الدعاية والتواصل (8,79%).

الجزء الثاني: النتائج العامة لفحص مستندات الإثبات

بلغ مجموع النفقات المصرح بصرفها من طرف الأحزاب السياسية ما قدره 286.784.880,36 درهم. وقد أسفرت عملية فحص مستندات إثبات صرف هذه النفقات عن تسجيل مجموعة من الملاحظات تتعلق بإرجاع مبالغ غير مستعملة إلى الخزينة بمبلغ إجمالي قدره 641.181,78 درهم وكذا بصرف نفقات بمبلغ إجمالي قدره 20.787.740,69 درهم. وقد قام المجلس بعد ذلك بتوجيه الملاحظات المذكورة إلى المسؤولين الوطنيين عن الأحزاب قصد الإدلاء، عند الاقتضاء، بتعقيباتهم خلال أجل خمسة عشر يوما.

وتجدر الإشارة إلى أن معظم الهيآت المعنية بالملاحظات المذكورة، قامت بتقديم تعقيباتها وأدلت بوثائق إثبات لدعم أجوبتها، حيث قدمت بعض الأحزاب ما يثبت إرجاع مبالغ غير مستعملة إلى الخزينة قدرها 254.654,56 درهم وأدلت بتبريرات كافية بخصوص صرف نفقات بمبلغ إجمالي قدره 10.901.366,52 درهم، في حين لم تقدم أحزاب أخرى ما يثبت إرجاعها إلى الخزينة لمبالغ غير مستعملة بما مجموعه 386.527,22 درهم، أو لم تدل بتبريرات كافية بشأن صرف مبلغ إجمالي قدره 9.886.374,17 درهم، أي ما يمثل على التوالي 0,14 % و3,45% من مجموع مبلغ النفقات المصرح بصرفها.

وسيتم التطرق فيما يلي إلى الجوانب المتعلقة بإرجاع مبالغ الدعم غير المستعملة إلى الخزينة وبصرف نفقات لا تخص الحملة الانتخابية، وأخيرا بصرف مبالغ دون دعمها بوثائق الإثبات المطلوبة.

حول عدم إرجاع مبالغ الدعم غير المستعملة

سجل المجلس أن مبالغ الدعم العائدة لبعض الأحزاب السياسية فاقت مبالغ النفقات المصرح بصرفها، بحيث تم حصر مجموع المبالغ غير المستعملة في 641.181,78 درهم، تم منها إرجاع مبلغ إجمالي قدره 254.654,56 درهم إلى الخزينة، في حين تخلفت بعض الأحزاب عن إرجاع مبلغ إجمالي قدره 386.527,22 درهم، وهو ما يخالف مقتضيات المادة 45 من القانون التنظيمي رقم 29.11 والمادة الخامسة من المرسوم رقم 2.16.667 سالفي الذكر، ويتعلق الأمر بالهيآت الحزبية التالية:

الجدول رقم 03 : وضعية حول إرجاع مبالغ الدعم غير المستعملة (بالدرهم)

الأحزاب السياسية	المبلغ غير المستعمل	المبلغ الذي تم ارجاعه	المبلغ الذي لم يتم ارجاعه
حزب النهضة والفضيلة	280 535,00		280 535,00
الحزب الديمقراطي الوطني	63 385,00		63 385,00
حزب اليسار الأخضر المغربي	15 000,00		15 000,00
حزب المجتمع الديمقراطي	14 809,55		14 809,55
حزب الحرية والعدالة الاجتماعية	7 034,61		7 034,61
حزب الوحدة والديمقراطية	5 763,06		5 763,06
حزب الإصلاح والتنمية	142 524,36	142 524,36	
حزب النهضة	51 475,08	51 475,08	
حزب الحركة الشعبية	38 365,56	38 365,56	
حزب الطليعة الديمقراطي الاشتراكي	21 499,85	21 499,85	
حزب العهد الديمقراطي	789,71	789,71	
المجموع	**641 181,78**	**254 654,56**	**386 527,22**

وتجدر الإشارة كذلك إلى أن حزب التجديد والإنصاف وحزب الإصلاح والتنمية قاما بإرجاع مبلغين إلى الخزينة قدرهما على التوالي 2.070,00 درهم و10.000,00 درهم، يتعلقان بدعم قدم لشخصين لم يترشحا باسم الحزبين.

حول التصريح بصرف نفقات لا تخص الحملة الانتخابية

تتوزع هذه النفقات بين مصاريف تم إنجازها خارج الحيز الزمني المخصص للحملة الانتخابية والمنصوص عليه في المادة الثانية من المرسوم رقم 2.16.667 سالف الذكر وتلك التي لا تندرج ضمن قائمة المصاريف المحددة بمقتضى المادة الأولى من نفس المرسوم، وأخيرا تقديم مبالغ، في إطار الدعم المالي المقدم لوكلاء لوائح الترشيح، لأشخاص لا توجد أسماؤهم ضمن قوائم مترشحي الأحزاب المعنية، وهو ما يخالف مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 43 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المشار إليه أعلاه والتي توجب على الأحزاب السياسية "...**أن تثبت أن المبالغ التي حصلت عليها قد تم استعمالها في الآجال ووفق الشكليات المحددة بموجب نص تنظيمي للغايات التي منحت من أجلها**".

وبلغت النفقات التي لا تخص الحملة الانتخابية ما مجموعه 718.042,00 درهم، أي ما يناهز 0,25 % من مجموع النفقات المصرح بصرفها. وتتوزع بين:

أ. نفقات أنجزت خارج الحيز الزمني

بلغت النفقات التي تم إنجازها خارج الحيز الزمني المخصص للحملة الانتخابية ما قدره 50.370,00 درهم، ويتعلق الأمر بكل من:

- حزب العدالة والتنمية بمبلغ إجمالي قدره 26.370,00 درهم، يتعلق بأداء تذاكر الطائرة بتاريخ 9 و10 يوليو 2016 وصيانة سيارات الحزب بتاريخ 31 يوليو 2016 واقتناء كراسي بتاريخ 14 نوفمبر 2016 وأداء مصاريف الطباعة بتاريخ 3 ديسمبر 2016؛
- الحزب الاشتراكي الموحد بمبلغ إجمالي قدره 15.000,00 درهم، يخص أشغال الطبع والنسخ بتاريخ 20 ديسمبر 2016؛
- حزب الوسط الاجتماعي بمبلغ قدره 9.000,00 درهم، يتعلق بكراء السيارات بتاريخ 26 ماي 2016.

ب. نفقات لا تندرج ضمن قائمة المصاريف المنصوص عليها في المادة الأولى من المرسوم رقم 2.16.667

بلغت النفقات التي لا تندرج ضمن قائمة المصاريف المنصوص عليها في المادة الأولى من المرسوم المشار إليه أعلاه ما قدره 552.422,00 درهم، ويتعلق الأمر بالهيآت السياسية التالية:

- حزب الحركة الشعبية بمبلغ قدره 180.105,00 درهم، يخص اقتناء سيارة؛
- حزب العمل بمبلغ إجمالي قدره 145.500,00 درهم، يتعلق بأداء أجور العاملين بالحزب عن شهور غشت وسبتمبر وأكتوبر 2016؛
- الحزب الديمقراطي الوطني بمبلغ إجمالي قدره 226.817,00 درهم، يشمل تسديد مبلغ قرض للكاتب العام للحزب قدره 181.717,00 درهم وكذا أداء نفقات تخص تكاليف كراء مقر الحزب (22.500،00 درهم) و أجور العاملين بمقر الحزب عن شهر غشت 2016 (14.600,00 درهم) وكذا منحة عيد الأضحى للعاملين لدى الحزب (8.000,00 درهم).

ج. صرف مبالغ الدعم لأشخاص لا توجد أسماؤهم ضمن قوائم المترشحين

قدمت مجموعة من الأحزاب، في إطار الدعم المالي المقدم لوكلاء لوائح الترشيح، مبلغا إجماليا قدره 115.250,00 درهم لأشخاص لا توجد أسماؤهم ضمن قوائم مترشحيها، أي تنتفي لديهم صفة المترشح التي تخول لهم حق الاستفادة من الدعم العمومي الممنوح في هذا الإطار، ويتعلق الأمر بالأحزاب التالية:

الأحزاب السياسية	المبلغ المقدم لأشخاص غير مترشحين باسم الحزب
حزب جبهة القوى الديمقراطية	48.000,00
الحزب الاشتراكي الموحد	45.500,00
حزب الإصلاح والتنمية	12.250,00
حزب العمل	5.000,00
حزب البيئة والتنمية المستدامة	4.500,00
المجموع	**115.250,00**

حول التصريح بصرف مبالغ لم يتم الإدلاء بشأنها بأي وثائق إثبات

سجل المجلس أن نفقات بمبلغ إجمالي قدره 9.168.332,17 درهم لم يتم الإدلاء بشأنها بأي وثائق إثبات في شكل فاتورات أو اتفاقيات أو بيانات أتعاب أو أي مستندات أخرى من مستندات الإثبات المماثلة المنصوص عليها في المادة الثالثة من المرسوم رقم 2.16.667 سالف الذكر، وهو ما يقارب نسبة 3,20% من مجموع مبلغ النفقات المصرح بصرفها.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن السلطات الحكومية المختصة لم تعمد إلى وضع لائحة الوثائق التبريرية بالنسبة لكل صنف من النفقات المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.16.667 سالف الذكر.

ويتوزع المبلغ المشار إليه أعلاه بين الأحزاب التالية:

- حزب التقدم والاشتراكية بمبلغ إجمالي قدره 1.925.763,70 درهم، يتعلق بتقديم دعم مالي لوكلاء لوائح الترشيح. ولتبرير صرف هذا المبلغ، اكتفى الحزب بالإدلاء بنسخ أوامر تحويلات بنكية. ويتوزع بين:
  - مبلغ 565.763,70 درهم بهم وكلاء لوائح استفادوا من مبلغ دعم إجمالي قدره 695.000,00 درهم إلا أنهم قدموا، ضمن التصاريح المتعلقة بحملاتهم الانتخابية، وثائق تثبت صرف نفقات لا تتجاوز مبلغا قدره 129.236,30 درهم؛
  - ومبلغ قدره 1.360.000,00 درهم، استفاد منه وكلاء لوائح ولم يودعوا لدى المجلس تصاريح بمصاريف حملاتهم الانتخابية؛
- حزب الحركة الديمقراطية الاجتماعية بمبلغ إجمالي قدره 1.731.294,00 درهم، يتعلق بتقديم دعم مالي لوكلاء لوائح الترشيح. ولتبرير صرف هذا المبلغ، اكتفى الحزب بالإدلاء بأوامر تحويلات بنكية وبإشهادات تقر بتوصل وكلاء اللوائح بالمبلغ المذكور. ويتوزع بين:
  - مبلغ قدره 236.294,00 درهم يخص وكلاء لوائح استفادوا من مبلغ دعم إجمالي قدره 400.000,00 درهم إلا أنهم قدموا، ضمن التصاريح المتعلقة بحملاتهم الانتخابية، وثائق تثبت صرف نفقات لا تتجاوز مبلغا قدره 163.706,00 درهم؛
  - ومبلغ قدره 1.495.000,00 درهم، استفاد منه وكلاء لوائح ولم يودعوا لدى المجلس تصاريح بمصاريف حملاتهم الانتخابية؛
- حزب الحركة الشعبية بمبلغ إجمالي قدره 1.080.000,00 درهم، يتعلق بتقديم دعم مالي لوكلاء لوائح الترشيح. ولتبرير صرف هذا المبلغ، اكتفى الحزب بالإدلاء بنسخ شيكات تفيد بتسلم وكلاء اللوائح للمبالغ المذكورة. ويتوزع هذا المبلغ بين:
  - مبلغ قدره 200.000,00 درهم تم منحه لوكيل لائحة ترشيح لم يقدم، ضمن التصريح المتعلق بحملته الانتخابية، أي وثائق إثبات بشأن صرفه؛
  - ومبلغ إجمالي قدره 880.000,00 درهم، استفاد منه وكلاء لوائح ولم يودعوا لدى المجلس تصاريح بمصاريف حملاتهم الانتخابية؛
- حزب الاستقلال بمبلغ إجمالي قدره 1.053.344,00 درهم، يتوزع بين:

- نفقات بمبلغ إجمالي قدره 308.000,00 درهم تتعلق بمبالغ تم صرفها لفائدة مفتشي الحزب كتعويض عن مصاريف "التنقل لأجل تأطير المناضلين خلال الحملة الانتخابية". ولدعم صرفها، اكتفى الحزب بتقديم أوامر تحويل بنكية وإشهادات موقعة من طرف المفتشين تفيد بتسلمهم للمبالغ المعنية؛

- نفقات بما مجموعه 745.344,00 درهم تتعلق بالدعم المالي المقدم لوكلاء لوائح الترشيح. ولتبرير صرف هذا المبلغ، اكتفى الحزب بالإدلاء بنسخ شيكات واتفاقيات أبرمها مع وكلاء اللوائح تفيد بتسلمهم للمبالغ المذكورة وبالتزامهم بتقديم وثائق الاثبات للمجلس. ويتوزع بين مبلغ إجمالي قدره 325.344,00 درهم يخص وكلاء لوائح استفادوا من مبلغ دعم إجمالي قدره 710.000,00 درهم غير أنهم قدموا، ضمن التصاريح المتعلقة بحملاتهم الانتخابية، وثائق تثبت صرف نفقات لا تتجاوز مبلغا قدره 384.656,00 درهم، ومبلغ إجمالي قدره 420.000,00 درهم، استفاد منه وكلاء لوائح ولم يودعوا لدى المجلس تصاريح بمصاريف حملاتهم الانتخابية؛

- حزب التجمع الوطني للأحرار بمبلغ إجمالي قدره 1.000.000,00 درهم، يتعلق بتقديم دعم مالي لوكلاء لوائح الترشيح. ولتبرير صرف هذا المبلغ، اكتفى الحزب بالإدلاء بنسخ شيكات وإشهادات تفيد بتسلم وكلاء اللوائح للمبالغ المذكورة. ويتوزع هذا المبلغ بين ما قدره 350.000,00 درهم تم منحه لوكلاء لوائح ترشيح لم يقدموا أي وثائق إثبات بشأن صرفه، ضمن التصاريح المتعلقة بحملاتهم الانتخابية، ومبلغ قدره 650.000,00 درهم، استفاد منه وكلاء لوائح ولم يودعوا لدى المجلس تصاريح بمصاريف حملاتهم الانتخابية؛

- حزب جبهة القوى الديمقراطية بمبلغ إجمالي قدره 416.000,00 درهم، يتعلق بتقديم دعم مالي لوكلاء لوائح الترشيح. ولتبرير صرف هذا المبلغ، اكتفى الحزب بالإدلاء بأوامر تحويلات بنكية وإشهادات تقر بتوصل وكلاء اللوائح بالمبلغ المذكور. ويتوزع بين ما قدره 20.000,00 درهم يخص وكيل لائحة، لم يقدم، ضمن التصريح المتعلق بحملته الانتخابية، أي وثائق إثبات، ومبلغ قدره 396.000,00 درهم استفاد منه وكلاء لوائح ولم يودعوا لدى المجلس تصاريح بمصاريف حملاتهم الانتخابية؛

- حزب الحرية والعدالة الاجتماعية بمبلغ إجمالي قدره 294.730,00 درهم يتعلق بتقديم دعم مالي لوكلاء لوائح الترشيح. ولتبرير صرف هذا المبلغ، اكتفى الحزب بالادلاء بنسخ شيكات وحوالات بريدية وإشهادات تفيد بتسلم وكلاء اللوائح للمبلغ المذكور. ويتوزع بين:

  - مبلغ قدره 20.963,00 درهم يخص وكلاء لوائح استفادوا من دعم إجمالي قدره 74.863,00 درهم، إلا أنهم قدموا، ضمن التصاريح المتعلقة بحملاتهم الانتخابية، وثائق تثبت صرف نفقات لا تتجاوز مبلغ 53.900,00 درهم؛

  - مبلغ إجمالي قدره 273.767,00 درهم، يتعلق بوكلاء لوائح استفادوا من دعم إجمالي قدره 308.767,00 درهم إلا أنهم لم يودعوا لدى المجلس تصاريح بمصاريف حملاتهم الانتخابية، بينما قام الحزب في هذا الصدد بالإدلاء بوثائق تثبت صرف نفقات بمبلغ 35.000,00 درهم؛

- حزب النهضة والفضيلة بمبلغ إجمالي قدره 277.000,00 درهم يتعلق بتقديم دعم مالي لوكلاء لوائح الترشيح. ولتبرير صرف هذا المبلغ، اكتفى الحزب بالإدلاء بنسخ شيكات ووصولات أداء تفيد بتسلم وكلاء اللوائح المعنيين للمبالغ المذكورة. ويخص وكلاء لوائح لم يودعوا لدى المجلس تصاريح بمصاريف حملاتهم الانتخابية؛

- حزب الإصلاح والتنمية بمبلغ إجمالي قدره 269.190,00 درهم يتعلق بتقديم دعم مالي لوكلاء لوائح الترشيح. ولتبرير صرف هذا المبلغ، اكتفى الحزب بالإدلاء بحوالات بنكية وإشهادات تفيد بتسلم وكلاء اللوائح للمبلغ المذكور. ويخص وكلاء لوائح لم يودعوا لدى المجلس تصاريح بمصاريف حملاتهم الانتخابية؛

- حزب اليسار الأخضر المغربي بمبلغ إجمالي قدره 252.700,00 درهم، يتوزع بين:

  - نفقة بمبلغ إجمالي قدره 46.500,00 درهم تتعلق بتقديم مبالغ لأشخاص لم تبين صفتهم، ولتبرير صرف هذا المبلغ، اكتفى الحزب بالإدلاء بوصولات استلام تفيد بتسلم المعنيين للمبالغ المذكورة؛

  - نفقة بمبلغ إجمالي قدره 206.200,00 درهم تتعلق بتقديم دعم مالي لوكلاء لوائح الترشيح. ولتبرير صرف هذا المبلغ، اكتفى الحزب بتقديم وصولات تفيد بتسلم وكلاء اللوائح المعنيين لمبلغ الدعم. ويتوزع بين مبلغ قدره 12.200,00 درهم يخص وكيل لائحة استفاد من دعم قدره 22.000,00 درهم، إلا أنه قدم، ضمن التصريح المتعلق بحملته الانتخابية، وثائق تثبت صرف نفقات لا تتجاوز مبلغا 9.800,00 درهم، ومبلغ إجمالي قدره 194.000,00 درهم، استفاد منه وكلاء لوائح ولم يودعوا لدى المجلس تصاريح بمصاريف حملاتهم الانتخابية؛

- حزب العهد الديمقراطي بمبلغ إجمالي قدره 240.000,00 درهم يتعلق بتقديم دعم مالي لوكيلي لائحتي ترشيح لم يودعا لدى المجلس تصاريح بمصاريف حملاتهما الانتخابية؛

- الحزب الاشتراكي الموحد بمبلغ إجمالي قدره 124.000,00 درهم، يتعلق بتقديم دعم مالي لوكلاء لوائح الترشيح. ولتبرير صرف هذا المبلغ، اكتفى الحزب بتقديم أوامر تحويلات بنكية وإشهادات تقر بتوصل وكلاء اللوائح بمبلغ الدعم. ويتوزع بين مبلغ قدره 5.000,00 درهم يخص وكيل لائحة لم يقدم أي وثائق تثبت صرف هذا المبلغ، ضمن التصريح المتعلق بحملته الانتخابية، ومبلغ إجمالي قدره 119.000,00 درهم، استفاد منه وكلاء لوائح ولم يودعوا لدى المجلس تصاريح بمصاريف حملاتهم الانتخابية؛

- حزب التجديد والإنصاف بمبلغ إجمالي قدره 122.717,00 درهم يتعلق بتقديم دعم مالي لوكلاء لوائح الترشيح. ولتبرير صرف هذا المبلغ، اكتفى الحزب بتقديم وصولات أو إشهادات تفيد توصل وكلاء اللوائح المستفيدين بالدعم المذكور. ويتوزع بين مبلغ قدره 8.970,00 درهم يخص وكيل لائحة استفاد من دعم قدره 13.110,00 درهم، إلا أنه قدم، ضمن التصريح المتعلق بحملته الانتخابية، وثائق تثبت صرف نفقات لا تتجاوز مبلغ 4.140,00 درهم، ومبلغ قدره 113.747,00 درهم، استفاد منه وكلاء لوائح لم يودعوا لدى المجلس تصاريح بمصاريف حملاتهم الانتخابية؛

- حزب المؤتمر الوطني الاتحادي بمبلغ إجمالي قدره 121.046,00 درهم، يتعلق بتقديم دعم مالي لوكلاء لوائح الترشيح. ولتبرير صرف هذا المبلغ، اكتفى الحزب بتقديم أوامر تحويلات بنكية وإشهادات تقر بتوصل وكلاء اللوائح بمبلغ الدعم. ويتوزع بين:

  - مبلغ قدره 5.500,00 درهم يخص وكيلة لائحة استفادت من دعم قدره 15.000,00 درهم، إلا أنها قدمت، ضمن التصريح المتعلق بحملتها الانتخابية، وثائق تثبت صرف نفقات لا تتجاوز مبلغ 9.500,00 درهم؛

  - ومبلغ قدره 115.546,00 درهم، يتعلق بوكلاء لوائح استفادوا من دعم إجمالي قدره 210.000,00 درهم ولم يودعوا لدى المجلس تصاريح بمصاريف حملاتهم الانتخابية، في حين قام الحزب بالإدلاء بوثائق تثبت صرف نفقات قدرها 94.454,00 درهم؛

- حزب المجتمع الديمقراطي بمبلغ إجمالي قدره 99.564,00 درهم، يتعلق بتقديم دعم مالي لوكلاء لوائح الترشيح. ولتبرير صرف هذا المبلغ، اكتفى الحزب بالإدلاء بنسخ حوالات بريدية أو أوامر تحويلات بنكية تفيد إرسال المبالغ المذكورة لوكلاء اللوائح. ويتوزع بين مبلغ قدره 28.450,00 درهم يخص وكيلي لائحتي ترشيح استفادا من دعم إجمالي قدره 90.050,00 درهم، إلا أنهما قدما، ضمن التصريحين المتعلقين بحملاتهما الانتخابية، وثائق تثبت صرف نفقات لا تتجاوز مبلغا 61.600,00 درهم، ومبلغ إجمالي قدره 71.114,00 درهم يتعلق بوكلاء لوائح لم يودعوا لدى المجلس تصاريح بمصاريف حملاتهم الانتخابية؛

- حزب الطليعة الديمقراطي الاشتراكي بمبلغ إجمالي قدره 64.198,47 درهم، يتعلق بتقديم دعم مالي لوكلاء لوائح الترشيح. يتوزع بين مبلغ دعم قدره 57.358,47 درهم لم يدل الحزب بشأنه بما يفيد توصل بعض وكلاء اللوائح به، ومبلغ 6.840,00 درهم يخص وكيل لائحة استفاد من مبلغ دعم قدره 25.000,00 درهم ولم يودع لدى المجلس أي تصريح بمصاريف حملته الانتخابية، في حين قام الحزب بالإدلاء بوثائق تثبت صرف نفقات قدرها 18.160,00 درهم؛

- حزب الوحدة والديمقراطية بمبلغ إجمالي قدره 33.235,00 درهم، يتعلق بتقديم دعم مالي لوكلاء لوائح الترشيح. ولتبرير صرف هذا المبلغ، اكتفى الحزب بالإدلاء بأوامر تحويلات بنكية وإشهادات تقر بتوصلهم بالمبلغ المذكور. ويتعلق الأمر بوكلاء لوائح استفادوا من دعم إجمالي قدره 92.535,00 درهم ولم يودعوا لدى المجلس تصاريح بمصاريف حملاتهم الانتخابية، بينما قام الحزب في هذا الإطار بالإدلاء بوثائق تثبت صرف نفقات قدرها 59.300,00 درهم؛

- حزب البيئة والتنمية المستدامة بمبلغ إجمالي قدره 28.300,00 درهم، يتعلق بتقديم دعم مالي لوكيلي لائحتي ترشيح. ولتبرير صرف هذا المبلغ، اكتفى الحزب بتقديم لائحة باسم المستفيدين وارقام الشيكات البنكية ومبالغ الدعم. ويتوزع بين:
    - مبلغ دعم قدره 22.550,00 درهم يخص وكيلة لائحة استفادت من دعم قدره 70.000,00 درهم، إلا أنها قدمت، ضمن التصريح المتعلق بحملتها الانتخابية، وثائق تثبت صرف نفقات لا تتجاوز مبلغ 47.450,00 درهم؛
    - ومبلغ قدره 5.750,00 درهم، يتعلق بوكيل لائحة استفاد من دعم قدره 20.000,00 درهم ولم يودع لدى المجلس تصريحا بمصاريف حملته الانتخابية، في حين قام الحزب في هذا الصدد بالإدلاء بوثائق تثبت صرف نفقات قدرها 14.250,00 درهم؛

- حزب الاتحاد الدستوري بمبلغ قدره 27.250,00 درهم، يتعلق بتقديم دعم مالي لوكيل لائحة ترشيح. ولتبرير صرف هذا المبلغ، اكتفى الحزب بالإدلاء بنسخة شيك وإشهاد يفيد بتسلم وكيل اللائحة لمبلغ الدعم الممنوح له وقدره 100.000,00 درهم، قدم بشأن صرفه وثائق إثبات لا تتجاوز مبلغ 72.750,00 درهم؛

- حزب العمل بمبلغ قدره 8.000,00 درهم يتعلق بتقديم دعم مالي لوكيل لائحة ترشيح. ولتبرير صرف هذا المبلغ، اكتفى الحزب بالإدلاء بحوالتين بريديتين تفيدان إرسال المبلغ المذكور لوكيل اللائحة الذي لم يودع لدى المجلس تصريحا بمصاريف حملته الانتخابية؛

وتبعا لكل ما سبق، وطبقا لمقتضيات المادة 45 من القانون التنظيمي رقم 11.29 والمادة الخامسة من المرسوم رقم 2.16.667 سالف الذكر، تكون ثمانية عشر (18) حزبا مطالبة بأن ترجع إلى الخزينة مبلغا إجماليا قدره 5.773.188,27 درهم، أي حاصل الفرق بين، من جهة، مجموع مبالغ الدعم غير المستعملة (386.527,22 درهم) ومبالغ النفقات التي لا تخص الحملة الانتخابية (634.672,00

درهم) ومبالغ النفقات التي لم تقدم بشأنها الأحزاب المعنية أي وثائق إثبات (6.799.318,47 درهم)، ومن جهة أخرى، مجموع مبلغ تمويل هذه الأحزاب لجزء من حملاتها الانتخابية (2.047.329,42 درهم).

ويلخص الجدول التالي توزيع المبالغ موضوع الملاحظات المسجلة أعلاه والمبالغ الواجب إرجاعها إلى الخزينة حسب الأحزاب السياسية:

جدول رقم 04: توزيع المبالغ موضوع الملاحظات حسب الهيئات السياسية (بالدرهم)

الأحزاب السياسية	عدم إرجاع مبالغ الدعم غير المستعملة	نفقات تم إنجازها خارج الحيز الزمني المخصص للحملة	نفقات لا تندرج ضمن الغايات المنصوص عليها في المادة الأولى من المرسوم رقم 2.16.667	دعم مالي قدم لغير المترشحين	نفقات لم يتم بشأنها تقديم أي وثائق إثبات	المجموع	تمويل الحزب للحملة الانتخابية	المبالغ الواجب إرجاعها إلى الخزينة العامة
حزب العدالة والتنمية		26 370,00				26 370,00	2 248 605,98	0,00
حزب الأصالة والمعاصرة						0,00	18 842 572,76	0,00
حزب الاستقلال					1 053 344,00	1 053 344,00	407 101,44	646 242,56
حزب التجمع الوطني للأحرار					1 000 000,00	1 000 000,00	15 151,62	984 848,38
حزب الحركة الشعبية			180 105,00		1 080 000,00	1 260 105,00		1 260 105,00
حزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية						0,00	5 318 756,94	0,00
حزب الاتحاد الدستوري					27 250,00	27 250,00	3 911 009,68	0,00
حزب التقدم والاشتراكية					1 925 763,70	1 925 763,70	4 288 877,61	0,00
حزب الحركة الديمقراطية الاجتماعية					1 731 294,00	1 731 294,00	1 114 714,44	616 579,56
الحزب الاشتراكي الموحد		15 000,00		45 500,00	124 000,00	184 500,00	124 723,80	59 776,20
حزب الطليعة الديمقراطي الاشتراكي					64 198,47	64 198,47		64 198,47
حزب المؤتمر الوطني الاتحادي					121 046,00	121 046,00	100 639,33	20 406,67
حزب جبهة القوى الديمقراطية				48 000,00	416 000,00	464 000,00	1 413 191,97	0,00
حزب البيئة والتنمية المستدامة				4 500,00	28 300,00	32 800,00	25 600,17	7 199,83
حزب الوحدة والديمقراطية	5 763,06				33 235,00	38 998,06		38 998,06
حزب العهد الديمقراطي					240 000,00	240 000,00		240 000,00
حزب التجديد والإنصاف					122 717,00	122 717,00	39 604,09	83 112,91
حزب اليسار الأخضر المغربي	15 000,00				252 700,00	267 700,00	182 402,41	85 297,59
حزب الديمقراطيون الجدد						0,00	49 098,74	0,00
حزب النهضة والفضيلة	280 535,00				277 000,00	557 535,00		557 535,00
حزب الشورى والاستقلال						0,00	20 622,16	0,00
حزب الحرية والعدالة الاجتماعية	7 034,61				294 730,00	301 764,61		301 764,61
حزب النهضة						0,00		0,00
حزب الأمل						0,00	15 911,57	0,00
حزب الإصلاح والتنمية				12 250,00	269 190,00	281 440,00		281 440,00
حزب الوسط الاجتماعي		9 000,00				9 000,00	262 258,31	0,00
حزب العمل			145 500,00	5 000,00	8 000,00	158 500,00	37 392,12	121 107,88
حزب المجتمع الديمقراطي	14 809,55				99 564,00	114 373,55		114 373,55
الحزب الديمقراطي الوطني	63 385,00		226 817,00			290 202,00		290 202,00
المجموع	**386 527,22**	**50 370,00**	**552 422,00**	**115 250,00**	**9 168 332,17**	**10 272 901,39**	**38 418 235,14**	**5 773 188,27**

توصيات

تبعا لما تم تسجيله من ملاحظات حول فحص مستندات الإثبات المتعلقة بصرف المبالغ التي تسلمتها الأحزاب السياسية برسم مساهمة الدولة في تمويل حملاتها الانتخابية بمناسبة اقتراع 7 أكتوبر 2016، يوصي المجلس الأعلى للحسابات بما يلي:

أولا: السلطات الحكومية المختصة

- الحرص على إرجاع الأحزاب السياسية للمبالغ غير المستعملة من الدعم الممنوح لها، وكذا المبالغ التي لم يتم تبرير صرفها طبقا للغايات التي منحت من أجلها وكذا المبالغ التي لم يتم الإدلاء بشأنها بالمستندات والوثائق المثبتة المطلوبة، وذلك طبقا لمقتضيات المادة 45 من القانون التنظيمي رقم 29.11 والمادة الخامسة من المرسوم رقم 2.16.667 الصادر في 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016) بتحديد الآجال والشكليات المتعلقة باستعمال مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة لانتخاب أعضاء مجلس النواب؛
- إصدار نموذج موحد لحسابات الحملات الانتخابية؛
- وضع لائحة الوثائق التبريرية بالنسبة لكل صنف من النفقات المنصوص عليها في المادة الأولى من المرسوم رقم 2.16.667 سالف الذكر؛
- تحديد سقف النفقات الصغرى المنصوص عليها في المرسوم المذكور؛
- تفعيل مقتضيات القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1078.09 المتعلق بالمخطط المحاسبي للأحزاب السياسية حول تنظيم دورات تكوينية لفائدة الأطر الإدارية والمالية للأحزاب السياسية بخصوص مختلف الجوانب المتعلقة بحسابات الحملات الانتخابية.

ثانيا: الأحزاب السياسية

- إرجاع المبالغ غير المستعملة من الدعم وكذا المبالغ التي لم يتم تبرير صرفها طبقا للغايات التي منحت من أجلها وأخيرا المبالغ التي لم يتم الإدلاء بشأنها بالمستندات والوثائق المثبتة المطلوبة؛
- العمل على تقديم حسابات الحملات الانتخابية في الآجال المقررة في المادة الرابعة من المرسوم رقم 2.16.667 سالف الذكر ؛
- حث وكلاء اللوائح المستفيدين من مساهمة الدولة على الامتثال للمقتضيات القانونية المتعلقة بإيداع حسابات حملاتهم الانتخابية لدى المجلس؛
- الحرص على دعم مصاريف الحملات الانتخابية بوثائق تستوفي الشروط المنصوص عليها في القوانين والأنظمة ذات الصلة؛

- الحرص على أن تقتصر المصاريف المدرجة بحساب الحملات الانتخابية على النفقات التي لها صلة بالحملة الانتخابية، وخصوصا المنصوص عليها في المادة الأولى من المرسوم رقم 2.16.667 وأن يتم إنجازها داخل الحيز الزمني المخصص لمصاريف الحملة الانتخابية؛
- احترام المقتضيات الخاصة بالنفقات الصغرى المنصوص عليها في المرسوم المذكور، ولا سيما أن تكون هذه النفقات:
    - متعلقة بمصاريف يتعذر إثباتها بواسطة فاتورات أو اتفاقيات أو بيانات أتعاب أو أي مستندات إثبات مماثلة؛
    - مدعمة بتصاريح يعدها ويشهد بصحتها ممثلو الأحزاب السياسية المعينين لهذا الغرض.

الجزء الثالث: نتائج فحص مستندات الإثبات الخاصة بكل هيئة حزبية

حزب العدالة والتنمية

1. مبلغ الدعم والنفقات المصرح بصرفها

تم حصر الدعم العائد للحزب في مبلغ 68.917.345,67 درهما، يتوزع بين مبلغ الحصة الجزافية (750.000,00 درهم) ومبلغ التسبيق برسم الحصة الثانية من مساهمة الدولة (11.169.900,82 درهم) الذين تم صرفهما للحزب قبل بدء الحملة الانتخابية، والمبلغ التكميلي (56.997.444,85 درهم) الذي تم صرفه للحزب بتاريخ 4 نوفمبر 2016.

وبلغ مجموع النفقات المصرح بصرفها ما قدره 71.165.951,65 درهما، يتوزع أساسا بين الدعم المالي المقدم لوكلاء لوائح الترشيح (40.220.945,00 درهم) ومصاريف الطبع (17.050.869,62 درهم) ومصاريف مختلفة (8.824.987,63 درهم).

2. نتائج فحص مستندات الإثبات المتعلقة بصرف مبلغ الدعم

توصل الحزب بالمبلغ التكميلي برسم الحصة الثانية من مساهمة الدولة في تمويل حملته الانتخابية بتاريخ 4 نوفمبر 2016، وأدلى للمجلس الأعلى للحسابات بمستندات إثبات صرف المساهمة المذكورة بتاريخ 3 فبراير 2017، أي داخل الأجل المحدد لذلك استنادا إلى المادة الرابعة من المرسوم رقم 2.16.667 سالف الذكر.

وطبقا لمقتضيات المادة 45 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية، تولى المجلس الأعلى للحسابات مهمة فحص مستندات الإثبات المتعلقة بصرف المبالغ التي تسلمها الحزب برسم مساهمة الدولة في تمويل حملاته الانتخابية.

وأسفرت هذه العملية عن عدة ملاحظات تتعلق بصرف نفقات بمبلغ إجمالي قدره 670.044,99 درهم، قام المجلس بتوجيهها إلى المسؤول الوطني عن الحزب بتاريخ 13 ديسمبر 2017، من أجل تسوية وضعية الحزب أو إرجاع المبلغ المذكور إلى الخزينة خلال أجل خمسة عشر يوما من تاريخ التبليغ.

وكانت هذه الملاحظات موضوع جواب من طرف المسؤول الوطني عن الحزب بتاريخ 2 يناير 2018. ومن خلال الأجوبة المقدمة، تبين للمجلس أنه:

أولا: تم تقديم تبريرات اعتبرها المجلس كافية تتعلق بصرف نفقات بمبلغ إجمالي قدره 643.674,99 درهم؛

ثانيا: لم يتم تقديم تبريرات كافية بخصوص صرف نفقات لا تخص الحملة الانتخابية بمبلغ إجمالي قدره 26.370,00 درهم، إذ تم احتسابها ضمن مصاريف الحملة الانتخابية رغم أنه تم إنجازها خارج الحيز الزمني المتعلق بالحملة الانتخابية المنصوص عليه في المادة الثانية من المرسوم رقم 2.16.667 سالف الذكر، وتخص اقتناء تذاكر طائرة (9 و10 يوليو 2016) وصيانة سيارات الحزب (31 يوليو 2016) واقتناء كراسي (14 نوفمبر 2016) ومصاريف الطباعة (3 ديسمبر 2016).

وفي رده، أكد المسؤول الوطني أنه لم يتم الانتباه، أثناء تسوية هذه النفقات، إلى أنها أنجزت خارج الحيز الزمني المتعلق بالحملة الانتخابية.

وحيث إنه طبقا لمقتضيات المادة 45 من القانون التنظيمي رقم 29.11 والمادة الخامسة من المرسوم رقم 2.16.667 سالفي الذكر، وبما أن مبلغ تمويل الحزب لمصاريف حملاته الانتخابية (2.248.605,98 درهم) فاق مجموع مبلغ النفقات التي لا تخص الحملة الانتخابية (26.370,00 درهم)، فإن المجلس يعتبر أن مجموع مبلغ مساهمة الدولة المشار إليه أعلاه قد تم تبرير استعماله طبقا للغايات التي منح من أجلها وتم الإدلاء بشأنه بالمستندات والوثائق المثبتة المطلوبة.

حزب الأصالة والمعاصرة

1. مبلغ الدعم والنفقات المصرح بصرفها

تم حصر الدعم العائد للحزب في مبلغ 56.413.947,84 درهما، يتوزع بين مبلغ الحصة الجزافية (750.000,00 درهم) ومبلغ التسبيق برسم الحصة الثانية من مساهمة الدولة (5.618.866,95 درهم) الذين تم صرفهما للحزب قبل بدء الحملة الانتخابية، والمبلغ التكميلي (50.045.080,89 درهم) الذي تم صرفه للحزب بتاريخ 31 أكتوبر 2016.

وبلغ مجموع النفقات المصرح بصرفها ما قدره 75.256.520,60 درهما، يتوزع أساسا بين مصاريف الطبع (50.767.042,10 درهم) وتكاليف تنظيم اللقاءات والاجتماعات العامة (21.761.359,20 درهم) وتكاليف الدعاية والتواصل (2.281.206,60 درهم).

2. نتائج فحص مستندات الإثبات المتعلقة بصرف مبلغ الدعم

توصل الحزب بالمبلغ التكميلي برسم الحصة الثانية من مساهمة الدولة في تمويل حملته الانتخابية بتاريخ 31 أكتوبر 2016، وأدلى للمجلس الأعلى للحسابات بمستندات إثبات صرف المساهمة المذكورة بتاريخ 31 يناير 2017، أي داخل الأجل المحدد لذلك استنادا إلى المادة الرابعة من المرسوم رقم 2.16.667 سالف الذكر.

وطبقا لمقتضيات المادة 45 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية، تولى المجلس الأعلى للحسابات مهمة فحص مستندات إثبات صرف المبالغ التي تسلمها الحزب برسم مساهمة الدولة في تمويل حملاته الانتخابية. ولم تسفر هذه العملية عن تسجيل أي ملاحظة.

واستنادا لما سبق وطبقا لمقتضيات المادة 45 من القانون التنظيمي رقم 29.11 والمادة الخامسة من المرسوم رقم 2.16.667 سالفي الذكر، فإن المجلس يعتبر أن مجموع مبلغ مساهمة الدولة المشار إليه أعلاه قد تم تبرير صرفه طبقا للغايات التي منح من أجلها وتم الإدلاء بشأنه بالمستندات والوثائق المثبتة المطلوبة.

حزب الاستقلال

1. مبلغ الدعم والنفقات المصرح بصرفها

تم حصر الدعم العائد للحزب في مبلغ 24.955.007,13 درهما، يتوزع بين مبلغ الحصة الجزافية (750.000,00 درهم) ومبلغ التسبيق برسم الحصة الثانية من مساهمة الدولة (6.419.428,16 درهم) الذين تم صرفهما للحزب قبل بدء الحملة الانتخابية، والمبلغ التكميلي (17.785.578,97 درهم) الذي تم صرفه للحزب بتاريخ فاتح نوفمبر 2016.

وبلغ مجموع النفقات المصرح بصرفها ما قدره 25.362.108,57 درهما، يتوزع أساسا بين الدعم المالي المقدم لوكلاء لوائح الترشيح (9.790.000,00 درهم) ومصاريف الدعاية والتواصل (7.518.436,60 درهم) ومصاريف الطبع (4.163.247,20 درهم) ومصاريف تنظيم اللقاءات والاجتماعات العامة (3.513.904,10 درهم) وتكاليف كراء السيارات والوقود (308.000,00 درهم).

2. نتائج فحص مستندات الإثبات المتعلقة بصرف مبلغ الدعم

توصل الحزب بالمبلغ التكميلي برسم الحصة الثانية من مساهمة الدولة في تمويل حملته الانتخابية بتاريخ فاتح نوفمبر 2016، وأدلى للمجلس الأعلى للحسابات بمستندات إثبات صرف المساهمة المذكورة بتاريخ 23 يناير 2017، أي داخل الأجل المحدد لذلك استنادا إلى المادة الرابعة من المرسوم رقم 2.16.667 سالف الذكر.

وطبقا لمقتضيات المادة 45 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية، تولى المجلس الأعلى للحسابات مهمة فحص مستندات إثبات صرف المبالغ التي تسلمها الحزب برسم مساهمة الدولة في تمويل حملاته الانتخابية.

وأسفرت هذه العملية عن ملاحظتين تتعلقان بصرف نفقات بمبلغ إجمالي قدره 2.819.604,80 درهم، قام المجلس بتوجيههما إلى المسؤول الوطني عن الحزب بتاريخ 11 ديسمبر 2017، من أجل تسوية وضعية الحزب أو إرجاع المبلغ المذكور إلى الخزينة خلال أجل خمسة عشر يوما من تاريخ التبليغ.

وكانت هذه الملاحظات موضوع جواب من طرف المسؤول الوطني عن الحزب بتاريخ 12 يناير 2018. ومن خلال الأجوبة المقدمة، تبين للمجلس أنه:

أولا: تم تقديم تبريرات اعتبرها المجلس كافية تتعلق بصرف نفقات بمبلغ قدره 1.766.260,80 درهم؛

ثانيا: لم يتم تقديم تبريرات كافية بخصوص صرف نفقات بمبلغ إجمالي قدره 1.053.344,00 درهم، تتوزع بين:

أ- نفقات بمبلغ قدره 308.000,00 درهم تتعلق بمبالغ تم صرفها لفائدة مفتشي الحزب كتعويض عن مصاريف "التنقل لأجل تأطير المناضلين خلال الحملة الانتخابية". ولدعم صرفها، اكتفى الحزب بتقديم أوامر تحويل بنكية، بينما لم يقدم أي وثائق إثبات في شكل فاتورات أو اتفاقيات أو بيانات أتعاب أو أي مستندات أخرى من مستندات الإثبات المماثلة كما هو منصوص عليه في المادة الثالثة من المرسوم رقم 2.16.667 سالف الذكر.

وضمن رده، أدلى المسؤول الوطني عن الحزب بإشهادات موقعة من طرف المفتشين تفيد بتسلمهم للمبالغ المعنية.

يجب التذكير في هذا الصدد بأن موضوع الملاحظة لا يخص إثبات توصل مفتشي الحزب من عدمه بالمبالغ المشار إليها، وإنما يتعلق بعدم تقديم أي وثيقة إثبات بخصوص التعويض عن مصاريف التنقل كما هو منصوص عليه في المادة الثالثة من المرسوم رقم 2.16.667 المشار إليه سلفا؛

ب- نفقات بمبلغ إجمالي قدره 745.344.00 درهم تتعلق بتقديم دعم مالي لوكلاء لوائح الترشيح للمساهمة في تمويل حملاتهم الانتخابية، حيث لم يتم الإدلاء بشأنها بأي وثائق إثبات.

فبالنسبة للحزب، ولتبرير صرف هذا المبلغ، اكتفى بتقديم نسخ شيكات واتفاقيات أبرمها الحزب مع وكلاء اللوائح تفيد بتسلمهم للمبالغ المذكورة والتزامهم بتقديم وثائق الإثبات للمجلس، بينما لم يتم تقديم أي وثائق إثبات في شكل فاتورات أو اتفاقيات أو بيانات أتعاب أو أي مستندات أخرى من مستندات الإثبات المماثلة كما هو منصوص عليه في المادة الثالثة من المرسوم رقم 2.16.667 سالف الذكر.

أما بالنسبة لوكلاء لوائح الترشيح، فقد لوحظ:

- أن وكلاء لوائح استفادوا من مبلغ دعم إجمالي قدره 710.000,00 درهم، وقدموا، ضمن التصاريح المتعلقة بحملاتهم الانتخابية المودعة لدى المجلس، وثائق تثبت صرف نفقات لا تتجاوز مبلغا قدره 384.656,00 درهم، بينما لم يتم تقديم أي وثائق إثبات بشأن مبلغ إجمالي قدره 325.344,00 درهم؛
- أن وكلاء لوائح آخرين استفادوا من مبلغ دعم إجمالي قدره 420.000,00 درهم، ولم يودع أي منهم لدى المجلس تصريحا بمصاريف حملته الانتخابية.

وضمن جوابه، أدلى المسؤول الوطني بفواتير معنونة باسم الحزب بمبالغ إجمالية بشأن مجموع الدعم الممنوح لوكلاء اللوائح الذين لم يقدموا أي وثائق إثبات أو لم يودعوا لدى المجلس تصاريح بمصاريف حملاتهم الانتخابية.

وفي هذا الصدد وجب التذكير بأنه، في حال تخلف وكلاء لوائح الترشيح عن تقديم وثائق الإثبات، فإن المسؤول الوطني عن الحزب، باعتباره الجهة التي يوجه إليها الرئيس الأول للمجلس الإنذار المنصوص عليه في المادة 45 من القانون التنظيمي رقم 29.11، هو المطالب بالقيام، لدى وكلاء اللوائح المعنيين، بجميع الإجراءات الضرورية للحصول على المستندات والوثائق التي تثبت صرفهم لمبالغ الدعم الممنوحة لهم من طرف الحزب برسم النفقات الانتخابية التي قاموا بإنجازها فعلا على مستوى دوائرهم الانتخابية، وليس أن يقوم مقامهم ويعمد إلى تبرير استعمال الدعم المذكور بوثائق إثبات بمبالغ إجمالية تخص مجموعة من وكلاء اللوائح لا يطابق أي من هذه المبالغ، مبالغ الدعم المقدمة لكل وكيل لائحة ترشيح تخلف عن تقديم وثائق إثبات أو لم يودع تصاريح بمصاريف حملاته الانتخابية لدى المجلس.

واستنادا لكل ما سبق وطبقا لمقتضيات المادة 45 من القانون التنظيمي رقم 29.11 والمادة الخامسة من المرسوم رقم 2.16.667 سالفي الذكر، يكون الحزب مطالبا بأن يرجع إلى الخزينة مبلغا قدره 646.242,56 درهم، أي حاصل الفرق بين المبلغ الذي لم يتم الإدلاء بشأنه بأي وثائق إثبات (1.053.344,00 درهم) ومبلغ تمويل الحزب لمصاريف حملاته الانتخابية (407.101,44 درهم).

حزب التجمع الوطني للأحرار

1. مبلغ الدعم والنفقات المصرح بصرفها

تم حصر الدعم العائد للحزب في مبلغ 22.289.009,34 درهما، يتوزع بين مبلغ الحصة الجزافية (750.000,00 درهم) ومبلغ التسبيق برسم الحصة الثانية من مساهمة الدولة (5.947.544,27 درهم) الذين تم صرفهما للحزب قبل بدء الحملة الانتخابية، والمبلغ التكميلي (15.591.465,07 درهم) الذي تم صرفه للحزب بتاريخ 26 أكتوبر 2016.

وبلغ مجموع النفقات المصرح بصرفها ما قدره 22.304.160,96 درهما. ويتوزع هذا المبلغ أساسا بين الدعم المالي المقدم لوكلاء لوائح الترشيح (14.414.567,73 درهم) ومصاريف الدعاية والتواصل (4.656.362,08 درهم) ومصاريف الطبع (2.114.876,02 درهم) ومصاريف تنظيم اللقاءات والاجتماعات (479.964,00 درهم) وتكاليف التنقل وكراء السيارات (295.470,40 درهم).

2. نتائج فحص مستندات الإثبات المتعلقة بصرف مبلغ الدعم

توصل الحزب بالمبلغ التكميلي برسم الحصة الثانية من مساهمة الدولة في تمويل حملته الانتخابية بتاريخ 26 أكتوبر 2016، وأدلى للمجلس الأعلى للحسابات بمستندات إثبات صرف المساهمة المذكورة بتاريخ 9 فبراير 2017، أي خارج الأجل المحدد لذلك استنادا إلى المادة الرابعة من المرسوم رقم 2.16.667 سالف الذكر.

وطبقا لمقتضيات المادة 45 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية، تولى المجلس الأعلى للحسابات مهمة فحص مستندات الإثبات المتعلقة بصرف المبالغ التي تسلمها الحزب برسم مساهمة الدولة في تمويل حملاته الانتخابية.

وأسفرت هذه العملية عن عدة ملاحظات تتعلق بصرف نفقات بمبلغ إجمالي قدره 1.541.563,00 درهم، قام المجلس بتوجيهها إلى المسؤول الوطني عن الحزب بتاريخ 13 ديسمبر 2017، من أجل تسوية وضعية الحزب أو إرجاع المبلغ المذكور إلى الخزينة خلال أجل خمسة عشر يوما من تاريخ التبليغ.

وكانت هذه الملاحظات موضوع جواب من طرف المسؤول الوطني عن الحزب بتاريخ 12 يناير 2018. ومن خلال الأجوبة المقدمة، تبين للمجلس أنه:

أولا: تم تقديم تبريرات اعتبرها المجلس كافية بخصوص صرف نفقات بمبلغ إجمالي قدره 541.563,00 درهم؛

ثانيا: لم يتم تقديم تبريرات كافية بخصوص صرف نفقات بمبلغ إجمالي قدره 1.000.000,00 درهم تتعلق بتقديم دعم مالي لوكلاء لوائح الترشيح للمساهمة في تمويل حملاتهم الانتخابية، حيث لم يتم الإدلاء بشأنها بأي وثائق إثبات.

فبالنسبة للحزب، ولتبرير صرف هذا المبلغ، اكتفى بتقديم نسخ شيكات وإشهادات تفيد بتسلم وكلاء اللوائح للمبالغ المذكورة، بينما لم يقدم أي وثائق إثبات في شكل فاتورات أو اتفاقيات أو بيانات أتعاب أو أي مستندات أخرى من مستندات الإثبات المماثلة كما هو منصوص عليه في المادة الثالثة من المرسوم رقم 2.16.667 سالف الذكر.

أما بالنسبة لوكلاء اللوائح، فقد تأكد المجلس من أنهم توصلوا بمبلغ الدعم المذكور، إلا أن من بينهم:

- وكلاء لوائح ترشيح استفادوا من مبلغ دعم إجمالي قدره 350.000,00 درهم، إلا أنهم لم يقدموا، ضمن التصاريح المتعلقة بحملاتهم الانتخابية المودعة لدى المجلس، أي وثائق إثبات في شكل فاتورات أو اتفاقيات أو بيانات أتعاب أو أي مستندات أخرى من مستندات الإثبات المماثلة؛
- وكلاء لوائح استفادوا من مبلغ دعم إجمالي قدره 650.000,00 درهم غير أنهم لم يودعوا لدى المجلس تصاريح بمصاريف حملاتهم الانتخابية.

وضمن جوابه، أشار المسؤول الوطني إلى أن **"المادة 95 من القانون التنظيمي رقم 27.11 تنص: "يجب على وكلاء لوائح الترشيح أو المترشحين أن يودعوا داخل أجل شهر واحد ..." إذ على المترشحين ان يضعوا تصريحاتهم لدى المجلس مباشرة. ورغم ذلك، فقد اتصل الحزب بالمترشحين ما عدا الذين تعذر عليه ذلك... ويطلب من المجلس بأن لا يحتسب على ذمة الحزب المبالغ غير المصرح بها من طرف المترشحين".**

وفي هذا الصدد وجب التوضيح من جهة، بأنه طبقا لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 43 من القانون التنظيمي رقم 29.11 سالف الذكر، يجب أن تستعمل مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية للأحزاب السياسية وفق الشكليات المحددة بموجب نص تنظيمي، ومن بين هذه الشكليات ما نصت عليه المادة الثالثة من المرسوم رقم 2.16.667 المذكور، التي حددت وثائق إثبات النفقات في شكل فاتورات أو اتفاقيات أو بيانات أتعاب أو أي مستندات أخرى من مستندات الإثبات المماثلة، إلا ما تعلق منها بالنفقات الصغرى؛

ومن جهة اخرى، وفي حال تخلف وكلاء لوائح الترشيح عن تقديم وثائق الإثبات، فإن المسؤول الوطني عن الحزب، باعتباره الجهة التي يوجه إليها الرئيس الأول للمجلس الإنذار المنصوص عليه في المادة 45 من القانون التنظيمي رقم 29.11، هو المطالب بالقيام بجميع الإجراءات الضرورية للحصول على المستندات والوثائق التي تثبت صرف وكلاء اللوائح لمبالغ الدعم الممنوحة لهم من طرف الحزب.

واستنادا لكل ما سبق وطبقا لمقتضيات المادة 45 من القانون التنظيمي رقم 29.11 والمادة الخامسة من المرسوم رقم 2.16.667 سالفي الذكر، يكون الحزب مطالبا بأن يرجع إلى الخزينة ما مجموعه 984.848,38 درهم، أي حاصل الفرق بين المبلغ الذي لم يتم الإدلاء بشأنه بأي وثائق إثبات (1.000.000,00 درهم) ومبلغ تمويل الحزب لحملته الانتخابية (15.151,62 درهم).

حزب الحركة الشعبية

1. مبلغ الدعم والنفقات المصرح بصرفها

تم حصر الدعم العائد للحزب في مبلغ 15.717.819,10 درهما، يتوزع بين مبلغ الحصة الجزافية (750.000,00 درهم) ومبلغ التسبيق برسم الحصة الثانية من مساهمة الدولة (3.939.992,09 درهم) الذين تم صرفهما للحزب قبل بدء الحملة الانتخابية، والمبلغ التكميلي (11.027.827,01 درهم) الذي تم صرفه للحزب بتاريخ فاتح نوفمبر 2016.

يشار إلى أن الحزب قدم ما يثبت إرجاع مبلغ دعم غير مستعمل إلى الخزينة قدره 38.365,56 درهم برسم مساهمة الدولة في تمويل حملاته الانتخابية، وذلك عملا بما هو منصوص عليه في المادة 45 من القانون التنظيمي رقم 29.11 والمادة الخامسة من المرسوم رقم 2.16.667 سالفي الذكر.

وبلغ مجموع النفقات المصرح بصرفها ما قدره 15.679.453,54 درهما، يتوزع أساسا بين مصاريف الطبع (8.260.180,19 درهم) والدعم المالي المقدم لوكلاء لوائح الترشيح (5.100.000,00 درهم) ومصاريف الدعاية والتواصل (913.438,28 درهم).

2. نتائج فحص مستندات الإثبات المتعلقة بصرف مبلغ الدعم

توصل الحزب بالمبلغ التكميلي برسم الحصة الثانية من مساهمة الدولة في تمويل حملته الانتخابية بتاريخ فاتح نوفمبر 2016، وأدلى للمجلس الأعلى للحسابات بمستندات إثبات صرف المساهمة المذكورة بتاريخ 18 يناير 2017، أي داخل الأجل المحدد لذلك استنادا إلى المادة الرابعة من المرسوم رقم 2.16.667 سالف الذكر.

وطبقا لمقتضيات المادة 45 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية، تولى المجلس الأعلى للحسابات مهمة فحص مستندات الإثبات المتعلقة بصرف المبالغ التي تسلمها الحزب برسم مساهمة الدولة في تمويل حملاته الانتخابية.

وأسفرت هذه العملية عن عدة ملاحظات تتعلق بصرف نفقات بمبلغ إجمالي قدره 1.574.194,00 درهم، قام المجلس بتوجيهها إلى المسؤول الوطني عن الحزب بتاريخ 29 نوفمبر 2017 من أجل تسوية وضعية الحزب أو إرجاع المبلغ المذكور إلى الخزينة خلال أجل خمسة عشر يوما من تاريخ التبليغ.

وكانت هذه الملاحظات موضوع جواب من طرف المسؤول الوطني عن الحزب بتاريخ 29 يناير 2018. ومن خلال الأجوبة المقدمة، تبين أنه:

أولا- تم تقديم تبريرات، اعتبرها المجلس كافية تتعلق بصرف نفقات بمبلغ إجمالي قدره 314.089,00 درهم؛

ثانيا: لم يتم تقديم تبريرات كافية بخصوص صرف نفقات بمبلغ إجمالي قدره 1.260.105,00 درهم، يتوزع بين:

أ- نفقات بمبلغ إجمالي قدره 180.105,00 درهم لا تخص الحملة الانتخابية، إذ تم اقتناء سيارة وتم احتساب ذلك ضمن مصاريف الحملة الانتخابية، رغم أن هذه النفقة لا تندرج ضمن قائمة المصاريف المحددة بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.16.667 سالف الذكر؛

وضمن رده، صرح المسؤول الوطني أنه "**لإنجاح العملية الانتخابية، قام الحزب باقتناء المستلزمات الضرورية للتنقل ... حسب المادة الأولى من المرسوم رقم 2.16.667**".

وفي هذا الصدد وجب التذكير بأن اوجه استعمال مساهمة الدولة في تمول الحملات الانتخابية وفق المادة الأولى المشار إليها، تقتصر على النفقات التي لها صلة بالحملة الانتخابية والتي تخص فقط المشتريات التي أدرجها المخطط المحاسبي الموحد للأحزاب السياسية ضمن حساب العائدات والتكاليف، ولا يمكن أن تشمل المعدات (Matériel) المدرجة في المخطط المحاسبي المذكور ضمن الموازنة على مستوى حسابات الأصول الثابتة، باعتبار أنها من الأصول المعمرة التي تتجاوز مدة استخدامها المدة المتعلقة بالحملة الانتخابية، وبالتالي لا يمكن تنزيلها ضمن النفقات الانتخابية.

ب- نفقات بمبلغ إجمالي قدره 1.080.000,00 درهم تتعلق بالدعم المالي المقدم لوكلاء لوائح الترشيح للمساهمة في تمويل حملاتهم الانتخابية، حيث لم يتم بشأنها تقديم أي وثائق إثبات.

فبالنسبة للحزب، ولتبرير صرف هذا المبلغ، اكتفى بالإدلاء بنسخ شيكات تفيد بتسلم وكلاء لوائح الترشيح للمبالغ المذكورة، بينما لم يتم تقديم أي وثائق إثبات في شكل فاتورات أو اتفاقيات أو بيانات أتعاب أو أي مستندات أخرى من مستندات الإثبات المماثلة كما هو منصوص عليه في المادة الثالثة من المرسوم رقم 2.16.667 سالف الذكر.

أما بالنسبة لوكلاء لوائح الترشيح، فقد لوحظ:

- أن وكيل لائحة استفاد من مبلغ دعم قدره 200.000,00 درهم، ولتبرير صرف هذا المبلغ، اكتفى، ضمن التصريح المتعلق بحملته الانتخابية المودع لدى المجلس، بتقديم جرد لمصاريف الحملة بينما لم يرفق الجرد المذكور بأي وثائق إثبات؛
- أن وكلاء لوائح استفادوا من دعم إجمالي قدره 880.000,00 درهم لم يودعوا لدى المجلس تصاريح بمصاريف حملاتهم الانتخابية.

وفي جوابه، اشار المسؤول الوطني إلى أن الحزب قدم دعما ماليا في شكل مبالغ، سلمها لمترشحيه على سبيل المساهمة في تمويل حملاتهم الانتخابية، وذلك تبعا لمقتضيات المادة الأولى من المرسوم رقم 2.16.667 سالف الذكر.

وفي هذا الصدد وجب التوضيح من جهة، بأنه طبقا لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 43 من القانون التنظيمي رقم 29.11 سالف الذكر، يجب أن تستعمل مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية للأحزاب السياسية وفق الشكليات المحددة بموجب نص تنظيمي للغايات التي منحت من أجلها، ومن بين هذه الغايات ما نصت عليه المادة الأولى من المرسوم رقم 2.16.667 المذكور، كتقديم دعم مالي للمترشحين، شريطة أن تقدم وثائق تثبت صرف هذا الدعم، وذلك على غرار ما يتم الإدلاء به حين يتعلق الأمر بأوجه الصرف الأخرى المنصوص عليها في المادة الأولى المذكورة (مصاريف الطباعة، مختلف اللوازم ...)، وهو ما تم التنصيص عليه صراحة ضمن المادة الثالثة من المرسوم 2.16.667، إذ أوجبت تقديم وثائق إثبات في شكل فاتورات أو اتفاقيات أو بيانات أتعاب أو أي مستندات أخرى من مستندات الإثبات المماثلة، إلا ما تعلق منها بالنفقات الصغرى.

ومن جهة اخرى، وفي حال تخلف وكلاء لوائح الترشيح عن تقديم وثائق الإثبات، فإن المسؤول الوطني عن الحزب، باعتباره الجهة التي يوجه إليها الرئيس الأول للمجلس الإنذار المنصوص عليه في المادة 45 من القانون التنظيمي رقم 29.11، هو المطالب بالقيام، لدى

وكلاء اللوائح المعنيين، بجميع الإجراءات الضرورية للحصول على المستندات والوثائق التي تثبت صرفهم لمبالغ الدعم الممنوحة لهم من طرف الحزب.

واستنادا لكل ما سبق وطبقا لمقتضيات المادة 45 من القانون التنظيمي رقم 29.11 والمادة الخامسة من المرسوم رقم 2.16.667 سالفي الذكر، يكون الحزب مطالبا بأن يرجع إلى الخزينة مبلغا إجماليا قدره 1.260.105,00 درهم، أي مجموع المبلغ الذي لا يخص الحملة الانتخابية (180.105,00 درهم) والمبلغ الذي لم يتم الإدلاء بشأنه بأي وثائق إثبات (1.080.000,00 درهم).

حزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية

1. مبلغ الدعم والنفقات المصرح بصرفها

تم حصر الدعم العائد للحزب في مبلغ 13.113.115,54 درهما، يتوزع بين مبلغ الحصة الجزافية (750.000,00 درهم) ومبلغ التسبيق برسم الحصة الثانية من مساهمة الدولة (5.396.173,44 درهم) الذين تم صرفهما للحزب قبل بدء الحملة الانتخابية، والمبلغ التكميلي (6.966.942,10 درهم) الذي تم صرفه للحزب بتاريخ فاتح نوفمبر 2016.

وبلغ مجموع النفقات المصرح بصرفها ما قدره 18.431.872,48 درهما، يتوزع أساسا بين دعم وكلاء لوائح الترشيح (10.640.000,00 درهم) وتكاليف الدعاية والتواصل (4.323.200,28 درهم) ومصاريف الطبع (2.309.139,00 درهم).

2. نتائج فحص مستندات الإثبات المتعلقة بصرف مبلغ الدعم

توصل الحزب بالمبلغ التكميلي برسم الحصة الثانية من مساهمة الدولة في تمويل حملته الانتخابية بتاريخ فاتح نوفمبر 2016، وأدلى للمجلس الأعلى للحسابات بمستندات إثبات صرف المساهمة المذكورة بتاريخ 30 يناير 2017، أي داخل الأجل المحدد لذلك استنادا إلى المادة الرابعة من المرسوم رقم 2.16.667 سالف الذكر.

وطبقا لمقتضيات المادة 45 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية، تولى المجلس الأعلى للحسابات مهمة فحص مستندات إثبات صرف المبالغ التي تسلمها الحزب برسم مساهمة الدولة في تمويل حملاته الانتخابية.

وأسفرت هذه العملية عن عدة ملاحظات تتعلق بصرف نفقات بمبلغ إجمالي قدره 1.117.481,50 درهم، قام المجلس بتوجيهها إلى المسؤول الوطني عن الحزب بتاريخ 29 نوفمبر 2017 من أجل تسوية وضعية الحزب خلال أجل خمسة عشر يوما من تاريخ التبليغ.

وكانت هذه الملاحظات موضوع جواب من طرف المسؤول الوطني عن الحزب بتاريخ 15 ديسمبر 2017. ومن خلال الأجوبة المقدمة، تبين للمجلس أن الحزب قدم تبريرات اعتبرها المجلس كافية بخصوص جميع الملاحظات.

واستنادا لما سبق وطبقا لمقتضيات المادة 45 من القانون التنظيمي رقم 29.11 والمادة الخامسة من المرسوم رقم 2.16.667 سالفي الذكر، فإن المجلس يعتبر أن مجموع مبلغ مساهمة الدولة المشار إليه أعلاه قد تم تبرير استعماله طبقا للغايات التي منح من أجلها وتم الإدلاء بشأنه بالمستندات والوثائق المثبتة المطلوبة.

حزب الاتحاد الدستوري

1. مبلغ الدعم والنفقات المصرح بصرفها

تم حصر الدعم العائد للحزب في مبلغ 10.942.152,79 درهما، يتوزع بين مبلغ الحصة الجزافية (750.000,00 درهم) ومبلغ التسبيق برسم الحصة الثانية من مساهمة الدولة (3.025.148,86 درهم) الذين تم صرفهما للحزب قبل بدء الحملة الانتخابية، والمبلغ التكميلي (7.167.003,93 درهم) الذي تم صرفه للحزب بتاريخ 27 أكتوبر 2016.

وبلغ مجموع النفقات المصرح بصرفها ما قدره 14.853.162,47 درهما، يتوزع أساسا بين الدعم المالي المقدم لوكلاء لوائح الترشيح (7.450.000,00 درهم) ومصاريف الطبع (6.175.625,03 درهم) ومصاريف الدعاية والتواصل (742.980,00 درهم).

2. نتائج فحص مستندات الإثبات المتعلقة بصرف مبلغ الدعم

توصل الحزب بالمبلغ التكميلي برسم الحصة الثانية من مساهمة الدولة في تمويل حملته الانتخابية بتاريخ 27 أكتوبر 2016، وأدلى للمجلس الأعلى للحسابات بمستندات إثبات صرف المساهمة المذكورة بتاريخ 7 ديسمبر 2016، أي داخل الأجل المحدد لذلك استنادا إلى المادة الرابعة من المرسوم رقم 2.16.667 سالف الذكر.

وطبقا لمقتضيات المادة 45 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية، تولى المجلس الأعلى للحسابات مهمة فحص مستندات الإثبات المتعلقة بصرف المبالغ التي تسلمها الحزب برسم مساهمة الدولة في تمويل حملاته الانتخابية.

وأسفرت هذه العملية عن عدة ملاحظات تتعلق بصرف نفقات بمبلغ إجمالي قدره 3.442.884,89 درهم، قام المجلس بتوجيهها إلى المسؤول الوطني عن الحزب بتاريخ 29 نوفمبر 2017، من أجل تسوية وضعية الحزب أو إرجاع المبلغ المذكور إلى الخزينة خلال أجل خمسة عشر يوما من تاريخ التبليغ.

وكانت هذه الملاحظات موضوع جواب من طرف المسؤول الوطني عن الحزب بتاريخ 18 ديسمبر 2017 ثم بتاريخ 15 يناير 2018. ومن خلال الأجوبة المقدمة، تبين للمجلس أنه:

أولا- تم تقديم تبريرات، اعتبرها المجلس كافية تتعلق بصرف نفقات بمبلغ إجمالي قدره 3.415.634,89 درهم؛

ثانيا- لم يتم تقديم تبريرات كافية بشأن صرف نفقة بمبلغ قدره 27.250,00 درهم تتعلق بتقديم دعم مالي لوكيل لائحة ترشيح للمساهمة في تمويل حملته الانتخابية.

فبالنسبة للحزب، ولتبرير صرف مجموع المبلغ المقدم لوكيل اللائحة والذي قدره 100.000,00 درهم، اكتفى بالإدلاء بما يفيد بتسلم هذا الأخير للمبلغ المذكور، بينما لم يقدم أي وثائق إثبات في شكل فاتورات أو اتفاقيات أو بيانات أتعاب أو أي مستندات أخرى من مستندات الإثبات المماثلة كما هو منصوص عليه في المادة الثالثة من المرسوم رقم 2.16.667 سالف الذك.

أما بالنسبة لوكيل اللائحة فأدلى، ضمن التصريح المتعلق بحملته الانتخابية المودع لدى المجلس، بوثائق إثبات كافية بشأن صرف نفقات بمبلغ إجمالي قدره 72.750,00 درهم، بينما لم يقدم أي وثائق تثبت صرف نفقات بمبلغ إجمالي قدره 27.250,00 درهم.

وضمن رده، اكتفى المسؤول الوطني بتقديم تصاريح بالشرف تتعلق بالقيام بنفقات انتخابية وإشهادات لمنسقي خلايا انتخابية بتسلم وبتوزيع الأجور على الموزعين والمناديب.

وفي هذا الصدد وجب التوضيح من جهة، بأنه طبقا لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 43 من القانون التنظيمي رقم 29.11 سالف الذكر، يجب أن تستعمل مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية للأحزاب السياسية وفق الشكليات المحددة بموجب نص تنظيمي، ومن بين هذه الشكليات ما نصت عليه المادة الثالثة من المرسوم رقم 2.16.667 المذكور، التي حددت وثائق إثبات النفقات في شكل فاتورات أو اتفاقيات أو بيانات أتعاب أو أي مستندات أخرى من مستندات الإثبات المماثلة، إلا ما تعلق منها بالنفقات الصغرى.

ومن جهة اخرى، وفي حال تخلف وكلاء لوائح الترشيح عن تقديم وثائق الإثبات، فإن المسؤول الوطني عن الحزب، باعتباره الجهة التي يوجه إليها الرئيس الأول للمجلس الإنذار المنصوص عليه في المادة 45 من القانون التنظيمي رقم 29.11، هو المطالب بالقيام، لدى وكلاء اللوائح المعنيين، بجميع الإجراءات الضرورية للحصول على المستندات والوثائق التي تثبت صرفهم لمبالغ الدعم الممنوحة لهم من طرف الحزب.

وحيث إنه طبقا لمقتضيات المادة 45 من القانون التنظيمي رقم 29.11 والمادة الخامسة من المرسوم رقم 2.16.667 سالفي الذكر، وبما أن مبلغ تمويل الحزب لمصاريف حملاته الانتخابية (3.911.009,68 درهم) فاق مبلغ النفقات التي لم يتم الإدلاء بشأنها بأي وثائق إثبات (27.250,00 درهم)، فإن المجلس يعتبر أن مجموع مبلغ مساهمة الدولة المشار إليه أعلاه قد تم تبرير استعماله طبقا للغايات التي منح من أجلها وتم الإدلاء بشأنه بالمستندات والوثائق المثبتة المطلوبة.

حزب التقدم والاشتراكية

1. مبلغ الدعم والنفقات المصرح بصرفها

تم حصر الدعم العائد للحزب في مبلغ 9.313.189,45 درهما، يتوزع بين مبلغ الحصة الجزافية (750.000,00 درهم) ومبلغ التسبيق برسم الحصة الثانية من مساهمة الدولة (2.697.579,53 درهم) الذين تم صرفهما للحزب قبل بدء الحملة الانتخابية، والمبلغ التكميلي (5.865.609,92 درهم) الذي تم صرفه للحزب بتاريخ فاتح نوفمبر 2016.

وبلغ مجموع النفقات المصرح بصرفها ما قدره 13.602.067,06 درهما، يتوزع أساسا بين مصاريف الطبع (5.961.371,46 درهم) والدعم المالي المقدم لوكلاء لوائح الترشيح (5.115.000,00 درهم) ومصاريف الدعاية والتواصل (1.918.618,55 درهم).

2. نتائج فحص مستندات الإثبات المتعلقة بصرف مبلغ الدعم

توصل الحزب بالمبلغ التكميلي برسم الحصة الثانية من مساهمة الدولة في تمويل حملته الانتخابية بتاريخ فاتح نوفمبر 2016، وأدلى للمجلس الأعلى للحسابات بمستندات إثبات صرف المساهمة المذكورة بتاريخ 22 ديسمبر 2016، أي داخل الأجل المحدد لذلك استنادا إلى المادة الرابعة من المرسوم رقم 2.16.667 سالف الذكر.

وطبقا لمقتضيات المادة 45 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية، تولى المجلس الأعلى للحسابات مهمة فحص مستندات إثبات صرف المبالغ التي تسلمها الحزب برسم مساهمة الدولة في تمويل حملاته الانتخابية.

وأسفرت هذه العملية عن عدة ملاحظات تتعلق بصرف نفقات بمبلغ إجمالي قدره 2.454.899,20 درهم، قام المجلس بتوجيهها إلى المسؤول الوطني عن الحزب بتاريخ 11 ديسمبر 2017 من أجل تسوية وضعية الحزب خلال أجل خمسة عشر يوما من تاريخ التبليغ.

وكانت هذه الملاحظات موضوع جواب من طرف المسؤول الوطني عن الحزب بتاريخ 3 يناير 2018. ومن خلال الأجوبة المقدمة، تبين للمجلس أنه:

أولا: تم تقديم تبريرات اعتبرها المجلس كافية تتعلق بصرف نفقات بمبلغ إجمالي قدره 529.135,50 درهم؛

ثانيا: لم يتم تقديم تبريرات كافية بخصوص صرف نفقات بمبلغ إجمالي قدره 1.925.763,70 درهم، تتعلق بتقديم دعم مالي لوكلاء لوائح الترشيح للمساهمة في تمويل حملاتهم الانتخابية، حيث لم يتم الإدلاء بشأنها بأي وثائق إثبات.

فبالنسبة للحزب، ولتبرير صرف هذا المبلغ، اكتفى بالإدلاء بنسخ أوامر تحويلات بنكية، بينما لم يقدم أي وثائق إثبات في شكل فاتورات أو اتفاقيات أو بيانات أتعاب أو أي مستندات أخرى من مستندات الإثبات المماثلة كما هو منصوص عليه في المادة الثالثة من المرسوم رقم 2.16.667 سالف الذكر.

أما بالنسبة لوكلاء لوائح الترشيح المعنيين، فقد لوحظ أن:

- وكلاء لوائح استفادوا من دعم إجمالي قدره 695.000,00 درهم، إلا أنهم قدموا، ضمن التصاريح المتعلقة بحملاتهم المودعة لدى المجلس، وثائق تثبت صرف نفقات لا تتجاوز مبلغا قدره 129.236,30 درهم، بينما لم يتم الإدلاء بأي وثائق إثبات بشأن صرف المبلغ المتبقى وقدره 565.763,70 درهم؛
- وكلاء لوائح استفادوا من دعم إجمالي قدره 1.360.000,00 درهم، إلا أنهم لم يودعوا لدى المجلس تصاريح بمصاريف حملاتهم الانتخابية.

وضمن جوابه، أدلى المسؤول الوطني ببعض الوثائق والمستندات المثبتة **"على أن يوافي المجلس بالمعطيات المتبقية فور توصل الحزب بها من قبل المترشحين"**.

للإشارة، فإن المجلس لم يتوصل، بأي تصريح من وكلاء لوائح الترشيح المستفيدين من الدعم المذكور.

وفي هذا الصدد وجب التوضيح من جهة، بأنه طبقا لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 43 من القانون التنظيمي رقم 29.11 سالف الذكر، يجب أن تستعمل مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية للأحزاب السياسية وفق الشكليات المحددة بموجب نص تنظيمي، ومن بين هذه الشكليات ما نصت عليه المادة الثالثة من المرسوم رقم 2.16.667 المذكور، التي حددت وثائق إثبات النفقات في شكل فاتورات أو اتفاقيات أو بيانات أتعاب أو أي مستندات أخرى من مستندات الإثبات المماثلة، إلا ما تعلق منها بالنفقات الصغرى؛

ومن جهة اخرى، وفي حال تخلف وكلاء لوائح الترشيح عن تقديم وثائق الإثبات، فإن المسؤول الوطني عن الحزب، باعتباره الجهة التي يوجه إليها الرئيس الأول للمجلس الإنذار المنصوص عليه في المادة 45 من القانون التنظيمي رقم 29.11، هو المطالب بالقيام بجميع الإجراءات الضرورية للحصول على المستندات والوثائق التي تثبت صرف وكلاء اللوائح لمبالغ الدعم الممنوحة لهم من طرف الحزب المشار إليه سلفا؛

وحيث إنه طبقا لمقتضيات المادة 45 من القانون التنظيمي رقم 29.11 والمادة الخامسة من المرسوم رقم 2.16.667 سالفي الذكر، وبما أن مبلغ تمويل الحزب لمصاريف حملاته الانتخابية (4.288.877,61 درهم) فاق مبلغ النفقات التي لم يتم الإدلاء بشأنها بأي وثائق إثبات (1.925.763,70 درهم)، فإن المجلس يعتبر أن مجموع مبلغ مساهمة الدولة المشار إليه أعلاه قد تم تبرير استعماله طبقا للغايات التي منح من أجلها وتم الإدلاء بشأنه بالمستندات والوثائق المثبتة المطلوبة.

حزب الحركة الديمقراطية الاجتماعية

1. مبلغ الدعم والنفقات المصرح بصرفها

تم حصر الدعم العائد للحزب في مبلغ 3.027.176,76 درهما، يتوزع بين مبلغ الحصة الجزافية (750.000,00 درهم) ومبلغ التسبيق برسم الحصة الثانية من مساهمة الدولة (429.268,29 درهم) الذين تم صرفهما للحزب قبل بدء الحملة الانتخابية، والمبلغ التكميلي (1.847.908,47 درهم) الذي تم صرفه للحزب بتاريخ فاتح نوفمبر 2016.

وبلغ مجموع النفقات المصرح بصرفها ما قدره 4.141.891,20 درهما، يتوزع أساسا بين الدعم المالي القدم لوكلاء لوائح الترشيح (3.250.000,00 درهم) ومصاريف الطبع (750.811,20 درهم) ومصاريف تنظيم اللقاءات والاجتماعات العامة (105.410,00 درهم).

2. نتائج فحص مستندات الإثبات المتعلقة بصرف مبلغ الدعم

توصل الحزب بالمبلغ التكميلي برسم الحصة الثانية من مساهمة الدولة في تمويل حملته الانتخابية بتاريخ فاتح نوفمبر 2016، وأدلى للمجلس الأعلى للحسابات بمستندات إثبات صرف المساهمة المذكورة بتاريخ 16 يناير 2017، أي داخل الأجل المحدد لذلك استنادا إلى المادة الرابعة من المرسوم رقم 2.16.667 سالف الذكر.

وطبقا لمقتضيات المادة 45 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية، تولى المجلس الأعلى للحسابات مهمة فحص مستندات إثبات صرف المبالغ التي تسلمها الحزب برسم مساهمة الدولة في تمويل حملاته الانتخابية.

وأسفرت هذه العملية عن ملاحظتين تتعلقان بصرف نفقتين بمبلغ إجمالي قدره 1.743.258,00 درهم، قام المجلس بتوجيههما إلى المسؤول الوطني عن الحزب بتاريخ 29 نوفمبر 2017 من أجل تسوية وضعية الحزب خلال أجل خمسة عشر يوما من تاريخ التبليغ.

وكانت هاتين الملاحظتين موضوع جواب من طرف المسؤول الوطني عن الحزب بتاريخ 11 ديسمبر 2017. ومن خلال الأجوبة المقدمة، تبين للمجلس أنه:

أولا: تم تقديم تبريرات اعتبرها المجلس كافية تتعلق بصرف نفقة بمبلغ قدره 11.964,00 درهم؛

ثانيا: لم يتم تقديم تبريرات كافية بشأن صرف نفقات بمبلغ إجمالي قدره 1.731.294,00 درهم تتعلق بتقديم دعم مالي لوكلاء لوائح الترشيح للمساهمة في تمويل حملاتهم الانتخابية، حيث لم يتم الإدلاء بشأنها بأي وثائق إثبات.

فبالنسبة للحزب، ولتبرير صرف هذا المبلغ، اكتفى بالإدلاء بأوامر تحويلات بنكية وبإشهادات تقر بتوصل وكلاء اللوائح بالمبلغ المذكور، بينما لم يتم تقديم أي وثائق إثبات في شكل فاتورات أو اتفاقيات أو بيانات أتعاب أو أي مستندات أخرى من مستندات الإثبات المماثلة كما هو منصوص عليه في المادة الثالثة من المرسوم رقم 2.16.667 سالف الذكر.

أما بالنسبة لوكلاء لوائح الترشيح، فقد لوحظ:

- أن وكلاء لوائح استفادوا من مبلغ دعم إجمالي قدره 400.000,00 درهم، قدموا، ضمن التصاريح المتعلقة بحملاتهم الانتخابية المودعة لدى المجلس، وثائق إثبات كافية لا يتجاوز مبلغها الإجمالي 163.706,00 درهم، بينما لم يتم تقديم أي وثائق إثبات بخصوص صرف المبلغ المتبقى وقدره 236.294,00 درهم؛

- أن وكلاء لوائح آخرين استفادوا من مبلغ دعم إجمالي قدره 1.495.000,00 درهم لم يودعوا لدى المجلس تصاريح بمصاريف حملاتهم الانتخابية.

وضمن رده، أشار المسؤول الوطني إلى أن "**الحزب لا يتدخل في مصاريف وطرق تدبير مترشحيه ومترشحاته لانتخاباتهم ... وتبقى لهم حرية التصرف وتحمل المسؤولية، أما أن يطلب منهم الحزب أن يمدوه بالفواتير والمستندات التي تثبت مصاريفهم فهذا عمل ليس مطلوب منا ... علما أن قانون الانتخابات حمل مسؤولية الإدلاء ببيانات مصاريف حملتهم الانتخابية معززة بالفواتير والمستندات ... لذلك يبقى عليهم وحدهم وزرتعاملهم مع القانون...**".

وفي هذا الصدد وجب التوضيح من جهة، بأنه طبقا لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 43 من القانون التنظيمي رقم 29.11 سالف الذكر، يجب أن تستعمل مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية للأحزاب السياسية وفق الشكليات المحددة بموجب نص تنظيمي، ومن بين هذه الشكليات ما نصت عليه المادة الثالثة من المرسوم رقم 2.16.667 المذكور، التي حددت وثائق إثبات النفقات في شكل فاتورات أو اتفاقيات أو بيانات أتعاب أو أي مستندات أخرى من مستندات الإثبات المماثلة، إلا ما تعلق منها بالنفقات الصغرى؛

ومن جهة اخرى، وفي حال تخلف وكلاء لوائح الترشيح عن تقديم وثائق الإثبات، فإن المسؤول الوطني عن الحزب، باعتباره الجهة التي يوجه إليها الرئيس الأول للمجلس الإنذار المنصوص عليه في المادة 45 من القانون التنظيمي رقم 29.11، هو المطالب بالقيام، لدى وكلاء اللوائح المعنيين، بجميع الإجراءات الضرورية للحصول على المستندات والوثائق التي تثبت صرفهم لمبالغ الدعم الممنوحة لهم من طرف الحزب.

واستنادا لكل ما سبق وطبقا لمقتضيات المادة 45 من القانون التنظيمي رقم 29.11 والمادة الخامسة من المرسوم رقم 2.16.667 سالفي الذكر، يكون الحزب مطالبا بأن يرجع إلى الخزينة مبلغا قدره 616.579,56 درهم، أي حاصل الفرق بين المبلغ الذي لم يتم الإدلاء بأي وثائق إثبات (1.731.294,00 درهم) ومبلغ تمويل الحزب لمصاريف حملاته الانتخابية (1.114.714,44 درهم).

الحزب الاشتراكي الموحد

1. مبلغ الدعم والنفقات المصرح بصرفها

تم حصر الدعم العائد للحزب في مبلغ 1.919.622,32 درهما، يتوزع بين مبلغ الحصة الجزافية (750.000,00 درهم) الذي تم صرفه للحزب قبل بدء الحملة الانتخابية، ومبلغ الحصة الثانية (1.169.622,32 درهم) تم صرفه للحزب بتاريخ 2 نوفمبر 2016.

وبلغ مجموع النفقات المصرح بصرفها ما قدره 2.044.346,12 درهم، يتوزع أساسا بين مصاريف الطبع (1.276.460,00 درهم) ومصاريف الدعاية والتواصل (321.000,00 درهم) والدعم المالي المقدم لوكلاء لوائح الترشيح (287.091,00 درهم).

2. نتائج فحص مستندات الإثبات المتعلقة بصرف مبلغ الدعم

توصل الحزب بمبلغ الحصة الثانية من مساهمة الدولة في تمويل حملته الانتخابية بتاريخ 2 نوفمبر 2016، وأدلى للمجلس الأعلى للحسابات بمستندات إثبات صرف المساهمة المذكورة بتاريخ 7 أبريل2017، أي خارج الأجل المحدد لذلك استنادا إلى المادة الرابعة من المرسوم رقم 2.16.667 سالف الذكر.

وطبقا لمقتضيات المادة 45 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية، تولى المجلس الأعلى للحسابات مهمة فحص مستندات إثبات صرف المبالغ التي تسلمها الحزب برسم مساهمة الدولة في تمويل حملاته الانتخابية.

وأسفرت هذه العملية عن عدة ملاحظات تتعلق بصرف نفقات بمبلغ إجمالي قدره 184.500,00 درهم، قام المجلس بتوجيهها إلى المسؤولة الوطنية عن الحزب بتاريخ 29 نوفمبر2017، من أجل تسوية وضعية الحزب أو إرجاع المبلغ المذكور إلى الخزينة خلال أجل خمسة عشر يوما من تاريخ التبليغ.

ويشار في هذا الصدد إلى أن المجلس لم يتوصل بأي جواب بخصوص الملاحظات الموجهة للحزب، والتي تهم:

أ- نفقات بمبلغ إجمالي قدره 60.500,00 درهم لا تخص الحملة الانتخابية، وتهم:

- نفقة بمبلغ قدره 15.000,00 درهم تخص أشغال الطبع والنسخ، إذ تم احتسابها ضمن مصاريف الحملة الانتخابية رغم أن إنجازها تم بتاريخ 20 ديسمبر 2016، أي خارج الحيز الزمني المخصص للحملة الانتخابية المنصوص عليه في المادة الثانية من المرسوم رقم 2.16.667؛
- نفقات بمبلغ إجمالي قدره 45.500,00 درهم تتعلق بصرف دعم لأشخاص غير مترشحين باسم الحزب برسم اقتراع 7 أكتوبر 2016، وبالتالي تنتفي لديهم صفة المترشح التي تؤهلهم للاستفادة من الدعم العمومي الممنوح في هذا الإطار؛

ب- نفقات بمبلغ إجمالي قدره 124.000,00 درهم تتعلق بتقديم دعم مالي لوكلاء لوائح الترشيح، حيث لم يتم بشأنها تقديم أي وثائق إثبات.

فبالنسبة للحزب، ولتبرير صرف هذا المبلغ، اكتفى بتقديم أوامر تحويلات بنكية وإشهادات تقر بتوصل وكلاء اللوائح بمبلغ الدعم، بينما لم يقدم أي وثائق إثبات في شكل فاتورات أو اتفاقيات أو بيانات أتعاب أو أي مستندات أخرى من مستندات الإثبات المماثلة كما هو منصوص عليه في المادة الثالثة من المرسوم رقم 2.16.667 سالف الذكر.

أما بالنسبة لوكلاء لوائح الترشيح، فقد لوحظ أن:

- وكلاء لوائح استفادوا من مبلغ دعم إجمالي قدره 118.264,00 درهم، قدموا، ضمن التصاريح المتعلقة بحملاتهم الانتخابية المودعة لدى المجلس، وثائق تثبت صرف نفقات لا تتجاوز مبلغا قدره 113.264,00 درهم، بينما لم يقدم وكيل لائحة ترشيح أي وثائق إثبات بشأن صرف مبلغ قدره 5.000,00 درهم؛
- وكلاء لوائح آخرين استفادوا من مبلغ دعم إجمالي قدره 119.000,00 درهم، ألا أنه لم يودع أي منهم لدى المجلس تصريحا بمصاريف حملته الانتخابية.

وفي هذا الصدد وجب التوضيح من جهة، بأنه طبقا لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 43 من القانون التنظيمي رقم 29.11 سالف الذكر، يجب أن تستعمل مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية للأحزاب السياسية وفق الشكليات المحددة بموجب نص تنظيمي، ومن بين هذه الشكليات ما نصت عليه المادة الثالثة من المرسوم رقم 2.16.667 المذكور، التي حددت وثائق إثبات النفقات في شكل فاتورات أو اتفاقيات أو بيانات أتعاب أو أي مستندات أخرى من مستندات الإثبات المماثلة، إلا ما تعلق منها بالنفقات الصغرى؛

ومن جهة اخرى، وفي حال تخلف وكلاء لوائح الترشيح عن تقديم وثائق الإثبات، فإن المسؤول الوطني عن الحزب، باعتباره الجهة التي يوجه إليها الرئيس الأول للمجلس الإنذار المنصوص عليه في المادة 45 من القانون التنظيمي رقم 29.11، هو المطالب بالقيام، لدى وكلاء اللوائح المعنيين، بجميع الإجراءات الضرورية للحصول على المستندات والوثائق التي تثبت صرفهم لمبالغ الدعم الممنوحة لهم من طرف الحزب.

واستنادا لكل ما سبق وطبقا لمقتضيات المادة 45 من القانون التنظيمي رقم 29.11 والمادة الخامسة من المرسوم رقم 2.16.667 سالفي الذكر، يكون الحزب مطالبا بأن يرجع إلى الخزينة ما مجموعه 59.776,20 درهم، أي حاصل الفرق بين مجموع المبلغ الذي لا يخص الحملة الانتخابية (60.500,00 درهم) والمبلغ الذي لم يتم الإدلاء بشأنه بأي وثائق إثبات (124.000,00 درهم) من جهة، ومبلغ تمويل الحزب لحملته الانتخابية (124.723,80 درهم) من جهة ثانية.

حزب الطليعة الديمقراطي الاشتراكي

1. مبلغ الدعم والنفقات المصرح بصرفها

تم حصر الدعم العائد للحزب في مبلغ 1.919.622,32 درهما، يتوزع بين مبلغ الحصة الجزافية (750.000,00 درهم) الذي تم صرفه للحزب قبل بدء الحملة الانتخابية، ومبلغ الحصة الثانية (1.169.622,32 درهم) تم صرفه للحزب بتاريخ 2 نوفمبر 2016.

وبلغ مجموع النفقات المصرح بصرفها ما يعادل 1.898.122,47 درهم، يتوزع أساسا بين مصاريف الطبع (1.047.709,92 درهم) والدعم المالي المقدم لوكلاء لوائح الترشيح (480.188,31 درهم) ومصاريف تنظيم اللقاءات والاجتماعات (157.129,00 درهم).

2. نتائج فحص مستندات الإثبات المتعلقة بصرف مبلغ الدعم

توصل الحزب بمبلغ الحصة الثانية من مساهمة الدولة في تمويل حملته الانتخابية بتاريخ 2 نوفمبر 2016، وأدلى للمجلس الأعلى للحسابات بمستندات إثبات صرف المساهمة المذكورة بتاريخ 27 يناير 2017، أي داخل الأجل المحدد لذلك استنادا إلى المادة الرابعة من المرسوم رقم 2.16.667 سالف الذكر.

وطبقا لمقتضيات المادة 45 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية، تولى المجلس الأعلى للحسابات مهمة فحص مستندات إثبات صرف المبالغ التي تسلمها الحزب برسم مساهمة الدولة في تمويل حملاته الانتخابية.

وأسفرت هذه العملية عن ثلاث ملاحظات تتعلق بإرجاع مبلغ الدعم غير المستعمل إلى الخزينة قدره 21.499,85 درهم وبصرف نفقات بمبلغ إجمالي قدره 253.745,86 درهم، قام المجلس بتوجيهها إلى المسؤول الوطني عن الحزب بتاريخ 29 نوفمبر 2017.

وكانت هذه الملاحظات موضوع جواب من طرف المسؤول الوطني عن الحزب بتاريخ 14ديسمبر 2017. ومن خلال الأجوبة المقدمة، تبين للمجلس أنه:

أولا: تم تقديم ما يثبت تحويل الحزب لمبلغ قدره 21.499,85 درهم لفائدة الخازن الوزاري المعتمد لدى وزارة الداخلية في الحساب المفتوح ببنك المغرب بتاريخ 11 أبريل 2018، ويتعلق الأمر بمبلغ الدعم غير المستعمل من طرف الحزب، اي حاصل الفرق بين مبلغ المساهمة الكلي الممنوح له (1.919.622,32 درهم) والمبلغ المصرح بصرفه (1.898.122,47 درهم)؛

ثانيا: تم تقديم تبريرات اعتبرها المجلس كافية تتعلق بصرف نفقات بمبلغ إجمالي قدره 189.547,39 درهم.

ثالثا: لم يتم تقديم تبريرات كافية بشأن صرف نفقات بمبلغ إجمالي قدره 64.198,47 درهم، حيث لم يتم الإدلاء بشأنها بأي وثائق إثبات، ويتوزع هذا المبلغ بين:

- مبلغ دعم قدره 57.358,47 درهم لم يدل الحزب بشأنه بما يفيد توصل بعض وكلاء اللوائح به؛
- ومبلغ دعم قدره 25.000,00 درهم استفاد منه وكيل لائحة ترشيح لم يودع لدى المجلس تصريحا بمصاريف حملته الانتخابية، ولتبرير صرف هذا المبلغ، قدم الحزب وثائق تثبت صرف نفقات لا تتجاوز مبلغ 18.160,00 درهم، بينما لم يتم تقديم أي وثائق إثبات بشأن صرف المبلغ الباقي والذي قدره 6.840,00 درهم.

وفي هذا الصدد وجب التوضيح من جهة، بأنه طبقا لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 43 من القانون التنظيمي رقم 29.11 سالف الذكر، يجب أن تستعمل مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية للأحزاب السياسية وفق الشكليات المحددة بموجب نص تنظيمي، ومن بين هذه الشكليات ما نصت عليه المادة الثالثة من المرسوم رقم 2.16.667 المذكور، التي حددت وثائق إثبات النفقات في شكل فاتورات أو اتفاقيات أو بيانات أتعاب أو أي مستندات أخرى من مستندات الإثبات المماثلة، إلا ما تعلق منها بالنفقات الصغرى؛

ومن جهة اخرى، وفي حال تخلف وكلاء لوائح الترشيح عن تقديم وثائق الإثبات، فإن المسؤول الوطني عن الحزب، باعتباره الجهة التي يوجه إليها الرئيس الأول للمجلس الإنذار المنصوص عليه في المادة 45 من القانون التنظيمي رقم 29.11، هو المطالب بالقيام، لدى وكلاء اللوائح المعنيين، بجميع الإجراءات الضرورية للحصول على المستندات والوثائق التي تثبت صرفهم لمبالغ الدعم الممنوحة لهم من طرف الحزب.

واستنادا لكل ما سبق وطبقا لمقتضيات المادة 45 من القانون التنظيمي رقم 29.11 والمادة الخامسة من المرسوم رقم 2.16.667 سالفي الذكر، يكون الحزب مطالبا بأن يرجع إلى الخزينة مبلغا إجماليا قدره 64.198,47 درهم، أي المبلغ الذي لم يتم الإدلاء بشأنه بأي وثائق إثبات.

حزب المؤتمر الوطني الاتحادي

1. مبلغ الدعم والنفقات المصرح بصرفها

تم حصر الدعم العائد للحزب في مبلغ 1.919.622,32 درهما، يتوزع بين مبلغ الحصة الجزافية (750.000,00 درهم) ومبلغ التسبيق برسم الحصة الثانية من مساهمة الدولة (429.268,29 درهم) الذين تم صرفهما للحزب قبل بدء الحملة الانتخابية، والمبلغ التكميلي (740.354,03 درهم) الذي تم صرفه للحزب بتاريخ 2 نوفمبر 2016.

وبلغ مجموع النفقات المصرح بصرفها ما قدره 2.020.261,65 درهم، يتوزع أساسا بين الدعم المالي المقدم لوكلاء لوائح الترشيح (633.000,00 درهم) ومصاريف الطبع (603.596,00 درهم) ومصاريف الدعاية والتواصل (524.768,10 درهم) ومصاريف تنظيم اللقاءات والاجتماعات (217.507,50 درهم).

2. نتائج فحص مستندات الإثبات المتعلقة بصرف مبلغ الدعم

توصل الحزب بالمبلغ التكميلي برسم الحصة الثانية من مساهمة الدولة في تمويل حملته الانتخابية بتاريخ 2 نوفمبر 2016، وأدلى للمجلس الأعلى للحسابات بمستندات إثبات صرف المساهمة المذكورة بتاريخ 31 يناير 2017، أي داخل الأجل المحدد لذلك استنادا إلى المادة الرابعة من المرسوم رقم 2.16.667 سالف الذكر.

وطبقا لمقتضيات المادة 45 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية، تولى المجلس الأعلى للحسابات مهمة فحص مستندات إثبات صرف المبالغ التي تسلمها الحزب برسم مساهمة الدولة في تمويل حملاته الانتخابية.

وأسفرت هذه العملية عن عدة ملاحظات تتعلق بصرف نفقات بمبلغ إجمالي قدره 366.772,45 درهم، قام المجلس بتوجيهها إلى المسؤول الوطني عن الحزب بتاريخ 29 نوفمبر 2017، من أجل تسوية وضعية الحزب خلال أجل خمسة عشر يوما من تاريخ التبليغ.

وكانت هذه الملاحظات موضوع جواب من طرف المسؤول الوطني عن الحزب بتاريخ 22 ديسمبر 2017. ومن خلال الأجوبة المقدمة، تبين للمجلس أنه:

أولا: تم تقديم تبريرات اعتبرها المجلس كافية بخصوص صرف مبلغ إجمالي قدره 245.726,45 درهم؛

ثانيا: لم يتم تقديم تبريرات كافية بخصوص صرف نفقات بمبلغ إجمالي قدره 121.046,00 درهم تتعلق بتقديم دعم مالي لوكلاء لوائح ترشيح للمساهمة في تمويل حملاتهم الانتخابية، حيث لم يتم الإدلاء بشأنها بأي وثائق إثبات.

فبالنسبة للحزب، ولتبرير صرف هذه المبالغ، اكتفى بالإدلاء بأوامر تحويلات بنكيةباسم المستفيدين وإشهادات تقر بتوصلهم بالمبلغ المذكور، بينما لم يقدم أي وثائق إثبات في شكل فاتورات أو اتفاقيات أو بيانات أتعاب أو أي مستندات أخرى من مستندات الإثبات المماثلة كما هو منصوص عليه في المادة الثالثة من المرسوم رقم 2.16.667 سالف الذكر.

أما بالنسبة لوكلاء اللوائح المعنيين، فقد لوحظ أن:

- وكيلة لائحة ترشيح استفادت من دعم قدره 15.000,00 درهم، إلا أنها لم تقدم، ضمن التصريح المتعلق بحملتها الانتخابية المودع لدى المجلس، أي وثائق إثبات بشأن صرف مبلغ قدره 5.500,00 درهم؛
- وكلاء لوائح استفادوا من دعم إجمالي قدره 210.000,00 درهم إلا أنهم لم يودعوا لدى المجلس تصاريح بمصاريف حملاتهم الانتخابية. يشار في هذا الإطار إلى أن الحزب قدم وثائق تثبت صرف مبالغ إجمالية قدرها 94.454,00 درهم، بينما لم يتم تقديم أي وثائق إثبات بشأن صرف المبلغ المتبقى الذي قدره 115.546,00 درهم.

وفي هذا الصدد وجب التوضيح من جهة، بأنه طبقا لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 43 من القانون التنظيمي رقم 29.11 سالف الذكر، يجب أن تستعمل مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية للأحزاب السياسية وفق الشكليات المحددة بموجب نص تنظيمي، ومن بين هذه الشكليات ما نصت عليه المادة الثالثة من المرسوم رقم 2.16.667 المذكور، التي حددت وثائق إثبات النفقات في شكل فاتورات أو اتفاقيات أو بيانات أتعاب أو أي مستندات أخرى من مستندات الإثبات المماثلة، إلا ما تعلق منها بالنفقات الصغرى؛

ومن جهة اخرى، وفي حال تخلف وكلاء لوائح الترشيح عن تقديم وثائق الإثبات، فإن المسؤول الوطني عن الحزب، باعتباره الجهة التي يوجه إليها الرئيس الأول للمجلس الإنذار المنصوص عليه في المادة 45 من القانون التنظيمي رقم 29.11، هو المطالب بالقيام، لدى وكلاء اللوائح المعنيين، بجميع الإجراءات الضرورية للحصول على المستندات والوثائق التي تثبت صرفهم لمبالغ الدعم الممنوحة لهم من طرف الحزب.

واستنادا لكل ما سبق وطبقا لمقتضيات المادة 45 من القانون التنظيمي رقم 29.11 والمادة الخامسة من المرسوم رقم 2.16.667 سالفي الذكر، يكون الحزب مطالبا بأن يرجع إلى الخزينة ما مجموعه 20.406,67 درهم، أي حاصل الفرق بين المبلغ الذي لم يتم الإدلاء بشأنه بأي وثائق إثبات (121.046,00 درهم) ومبلغ تمويل الحزب لحملته الانتخابية (100.639,33 درهم).

حزب جبهة القوى الديمقراطية

1. مبلغ الدعم والنفقات المصرح بصرفها

تم حصر الدعم العائد للحزب في مبلغ 1.743.043,29 درهما، يتوزع بين مبلغ الحصة الجزافية (750.000,00 درهم) ومبلغ التسبيق برسم الحصة الثانية من مساهمة الدولة (429.268,29 درهم) الذين تم صرفهما للحزب قبل بدء الحملة الانتخابية، والمبلغ التكميلي (563.775,00 درهم) تم صرفه للحزب بتاريخ 2 نوفمبر 2016.

وبلغ مجموع النفقات المصرح بصرفها ما قدره 3.156.235,26 درهما. ويتوزع هذا المبلغ أساسا بين مصاريف الطبع (2.515.116,08 درهم) والدعم المالي المقدم لوكلاء لوائح الترشيح (487.153,00 درهم).

2. نتائج فحص مستندات الإثبات المتعلقة بصرف مبلغ الدعم

توصل الحزب بالمبلغ التكميلي برسم الحصة الثانية من مساهمة الدولة في تمويل حملته الانتخابية بتاريخ 2 نوفمبر 2016، وأدلى للمجلس الأعلى للحسابات بمستندات إثبات صرف المساهمة المذكورة بتاريخ 9 أكتوبر 2017، أي خارج الأجل المحدد لذلك استنادا إلى المادة الرابعة من المرسوم رقم 2.16.667 سالف الذكر.

وطبقا لمقتضيات المادة 45 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية، تولى المجلس الأعلى للحسابات مهمة فحص مستندات الإثبات المتعلقة بصرف المبالغ التي تسلمها الحزب برسم مساهمة الدولة في تمويل حملاته الانتخابية.

وأسفرت هذه العملية عن عدة ملاحظات تتعلق بصرف نفقات بمبلغ إجمالي قدره 997.552,00 درهم، قام المجلس بتوجيهها إلى المسؤول الوطني عن الحزب بتاريخ 28 نوفمبر 2017، من أجل تقديم التبريرات اللازمة وذلك خلال أجل خمسة عشر يوما من تاريخ التبليغ.

وكانت هذه الملاحظات موضوع جواب من طرف المسؤول الوطني عن الحزب بتاريخ 27 ديسمبر 2017. ومن خلال الأجوبة المقدمة، تبين للمجلس أنه:

أولا: تم تقديم تبريرات اعتبرها المجلس كافية بشأن صرف نفقات بمبلغ إجمالي قدره 533.552,00 درهم؛

ثانيا: لم يتم تقديم تبريرات كافية بشأن صرف نفقات بمبلغ إجمالي قدره 464.000,00 درهم، يتوزع بين:

أ. مبلغ إجمالي قدره 48.000,00 درهم يتعلق بأداء مبلغ، في إطار الدعم المالي المقدم لوكلاء لوائح الترشيح، لأشخاص غير مترشحين باسم الحزب، أي تنتفي لديهم صفة المترشح التي تخول لهم حق الاستفادة من الدعم العمومي الممنوح في هذا الإطار.

وفي رده ، أكد المسؤول الوطني أنه "... **بالنسبة للمسؤولين الحزبيين فسيوافي الحزب المجلس ببيانات مصاريف الحملة المذكورة".**

يشار في هذا الصدد إلى أن الحزب لم يدعم جوابه بأي وثائق تثبت صرف المبلغ المذكور.

ب. مبلغ إجمالي قدره 416.000,00 درهم يتعلق بتقديم دعم مالي لوكلاء لوائح الترشيح للمساهمة في تمويل حملاتهم الانتخابية، حيث لم يتم الإدلاء بشأنه بأي وثائق إثبات.

فبالنسبة للحزب، ولتبرير صرف هذا المبلغ، اكتفى بالإدلاء بأوامر تحويلات بنكية وإشهادات تقر بتوصل وكلاء اللوائح بالمبلغ المذكور، بينما لم يتم تقديم أي وثائق إثبات في شكل فاتورات أو اتفاقيات أو بيانات أتعاب أو أي مستندات أخرى من مستندات الإثبات المماثلة كما هو منصوص عليه في المادة الثالثة من المرسوم رقم 2.16.667 سالف الذكر.

أما بالنسبة لوكلاء لوائح الترشيح، فقد لوحظ:

- أن وكيل لائحة استفاد من دعم قدره 20.000,00 درهم، أودع التصريح المتعلق بحملته الانتخابية لدى المجلس، غير أنه لم يقدم أي وثائق إثبات بشأن صرف المبلغ المذكور؛
- أن وكلاء لوائح توصلوا بدعم مالي إجمالي قدره 396.000,00 درهم غير أنهم لم يودعوا لدى المجلس جرد بمصاريف حملاتهم الانتخابية.

وفي جوابه، أوضح المسؤول الوطني أنه: **"بعد التوصل بملاحظات المجلس، ... تمت مراسلة مرشحي الحزب، وقد طلب منهم أن يوافوا الحزب، باستعجال، بنسخة بجميع البيانات والمستندات الثبوتية المتعلقة بمصاريفهم في الحملة الانتخابية مع تقديمها إلى المجلس اللأعلى للحسابات."**

يشار في هذا الإطار إلى أن المجلس لم يتوصل، منذ إرسال الملاحظات إلى الحزب، بأي تصريح من وكلاء لوائح الترشيح المعنيين.

وفي هذا الصدد وجب التوضيح من جهة، بأنه طبقا لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 43 من القانون التنظيمي رقم 29.11 سالف الذكر، يجب أن تستعمل مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية للأحزاب السياسية وفق الشكليات المحددة بموجب نص تنظيمي، ومن بين هذه الشكليات ما نصت عليه المادة الثالثة من المرسوم رقم 2.16.667 المذكور، التي حددت وثائق إثبات النفقات في شكل فاتورات أو اتفاقيات أو بيانات أتعاب أو أي مستندات أخرى من مستندات الإثبات المماثلة، إلا ما تعلق منها بالنفقات الصغرى؛

ومن جهة اخرى، وفي حال تخلف وكلاء لوائح الترشيح عن تقديم وثائق الإثبات، فإن المسؤول الوطني عن الحزب، باعتباره الجهة التي يوجه إليها الرئيس الأول للمجلس الإنذار المنصوص عليه في المادة 45 من القانون التنظيمي رقم 29.11، هو المطالب بالقيام، لدى وكلاء اللوائح المعنيين، بجميع الإجراءات الضرورية للحصول على المستندات والوثائق التي تثبت صرفهم لمبالغ الدعم الممنوحة لهم من طرف الحزب.

وحيث إنه طبقا لمقتضيات المادة 45 من القانون التنظيمي رقم 29.11 والمادة الخامسة من المرسوم رقم 2.16.667 سالفي الذكر، وبما أن مبلغ تمويل الحزب لمصاريف حملاته الانتخابية (1.413.191,97 درهم) فاق المبلغ الذي لا يخص الحملة الإنتخابية (48.000,00 درهم) ومجموع النفقات التي لم يتم الإدلاء بشأنها بأي وثائق إثبات (416.000,00 درهم)، فإن المجلس يعتبر أن مجموع مبلغ مساهمة الدولة المشار إليه أعلاه قد تم تبرير استعماله طبقا للغايات التي منح من أجلها وتم الإدلاء بشأنه بالمستندات والوثائق المثبتة المطلوبة.

حزب البيئة والتنمية المستدامة

1. مبلغ الدعم والنفقات المصرح بصرفها

تم حصر الدعم العائد للحزب في مبلغ 1.444.633,97 درهما، يتوزع بين مبلغ الحصة الجزافية من مساهمة الدولة (750.000,00 درهم) الذي تم صرفه للحزب قبل بدء الحملة الانتخابية بتاريخ 7 سبتمبر 2016، ومبلغ الحصة الثانية (694.633,97 درهم) الذي تم صرفه للحزب بتاريخ 4 نوفمبر 2016 ، بعد أن قام بتسوية وضعيته المالية تجاه الخزينة من خلال إرجاعه يوم 21 أكتوبر 2015 لمبلغ غير مستحق قدره 462.499,97 درهم برسم الانتخابات الجماعية والجهوية لسنة 2015.

وبلغ مجموع النفقات المصرح بصرفها ما قدره 1.470.234,14 درهم. وتتوزع هذه النفقات أساسا بين مصاريف الطبع (1.086.000,00 درهم) والدعم المالي المقدم لوكلاء لوائح الترشيح (354.500,00 درهم).

2. نتائج فحص مستندات الإثبات المتعلقة بصرف مبلغ الدعم

توصل الحزب بمبلغ الحصة الثانية من مساهمة الدولة في تمويل حملته الانتخابية بتاريخ 4 نوفمبر 2016، وأدلى للمجلس الأعلى للحسابات بمستندات إثبات صرف المساهمة المذكورة بتاريخ 5 ديسمبر 2016، أي داخل الأجل المحدد لذلك استنادا إلى المادة الرابعة من المرسوم رقم 2.16.667 سالف الذكر.

وطبقا لمقتضيات المادة 45 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية، تولى المجلس الأعلى للحسابات مهمة فحص مستندات إثبات صرف المبالغ التي تسلمها الحزب برسم مساهمة الدولة في تمويل حملاته الانتخابية.

وأسفرت هذه العملية عن ملاحظتين اثنتين تتعلقان بصرف نفقات بمبلغ إجمالي قدره 359.500,00 درهم، قام المجلس بتوجيههما إلى المسؤول الوطني عن الحزب بتاريخ 5 ديسمبر 2017 ، من أجل تسوية وضعية الحزب خلال أجل خمسة عشر يوما من تاريخ التبليغ.

وكانت هذه الملاحظات موضوع جواب من طرف المسؤول الوطني عن الحزب بتاريخ 20 ديسمبر 2017. ومن خلال الأجوبة المقدمة، تبين للمجلس أنه:

أولا: تم تقديم تبريرات اعتبرها المجلس كافية تتعلق بصرف نفقات بمبلغ إجمالي قدره 326.700,00 درهم؛

ثانيا: لم يتم تقديم تبريرات كافية بخصوص صرف نفقات بمبلغ إجمالي قدره 32.800,00 درهم، يتوزع بين:

أ. مبلغ قدره 4.500,00 درهم لا يخص الحملة الانتخابية، ويتعلق بأداء مبلغ، في إطار الدعم المالي المقدم لوكلاء لوائح الترشيح، لشخص غير مترشح باسم الحزب، أي تنتفي لديه صفة المترشح التي تخول له حق الاستفادة من الدعم العمومي الممنوح في هذا الإطار.

وفي رده ، أكد المسؤول الوطني أن الشخص المعني توصل بصفته منسق الحزب بإحدى المدن.

يشار في هذا الصدد إلى أن الحزب لم يدعم جوابه بأي وثائق تثبت صرف المبلغ المذكور.

ب. مبلغ قدره 28.300,00 درهم، يتعلق بتقديم دعم مالي لوكلاء لوائح الترشيح للمساهمة في تمويل حملاتهم الانتخابية.

فبالنسبة للحزب، ولتبرير صرف هذا المبلغ، اكتفى بتقديم لائحة باسم المستفيدين وارقام الشيكات البنكية ومبالغ الدعم، بينما لم يقدم أي وثائق إثبات في شكل فاتورات أو اتفاقيات أو بيانات أتعاب أو أي مستندات أخرى من مستندات الإثبات المماثلة كما هو منصوص عليه في المادة الثالثة من المرسوم رقم 2.16.667 سالف الذكر.

أما بالنسبة لوكلاء لوائح الترشيح، فقد لوحظ أن:

- وكيلة لائحة استفادت من دعم قدره 70.000,00 درهم، إلا أنها قدمت، ضمن التصريح المتعلق بحملتها الانتخابية المودع لدى المجلس، وثائق تثبت صرف نفقات لا تتجاوز مبلغا قدره 47.450,00 درهم، بينما لم تقدم أي وثائق إثبات بشأن صرف المبلغ المتبقى وقدره 22.550,00 درهم؛
- وكيل لائحة استفاد من دعم قدره 20.000,00 درهم، لم يودع لدى المجلس تصريحا بمصاريف حملته الانتخابية. يشار إلى أن الحزب قدم في هذا الإطار، وثائق تثبت صرف مبالغ إجمالية قدرها 14.250,00 درهم، بينما لم يتم تقديم أي وثائق إثبات بشأن صرف المبلغ المتبقى وقدره 5.750,00 درهم.

وفي هذا الصدد وجب التوضيح من جهة، بأنه طبقا لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 43 من القانون التنظيمي رقم 29.11 سالف الذكر، يجب أن تستعمل مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية للأحزاب السياسية وفق الشكليات المحددة بموجب نص تنظيمي، ومن بين هذه الشكليات ما نصت عليه المادة الثالثة من المرسوم رقم 2.16.667 المذكور، التي حددت وثائق إثبات النفقات في شكل فاتورات أو اتفاقيات أو بيانات أتعاب أو أي مستندات أخرى من مستندات الإثبات المماثلة، إلا ما تعلق منها بالنفقات الصغرى؛

ومن جهة اخرى، وفي حال تخلف وكلاء لوائح الترشيح عن تقديم وثائق الإثبات، فإن المسؤول الوطني عن الحزب، باعتباره الجهة التي يوجه إليها الرئيس الأول للمجلس الإنذار المنصوص عليه في المادة 45 من القانون التنظيمي رقم 29.11، هو المطالب بالقيام، لدى وكلاء اللوائح المعنيين، بجميع الإجراءات الضرورية للحصول على المستندات والوثائق التي تثبت صرفهم لمبالغ الدعم الممنوحة لهم من طرف الحزب.

واستنادا لكل ما سبق وطبقا لمقتضيات المادة 45 من القانون التنظيمي رقم 29.11 والمادة الخامسة من المرسوم رقم 2.16.667 سالفي الذكر، يكون الحزب مطالبا بأن يرجع إلى الخزينة ما مجموعه 7.199,83 درهم، أي حاصل الفرق بين مجموع المبلغ الذي لم يتم الإدلاء بشأنه بأي وثائق إثبات (32.800,00 درهم) ومبلغ تمويل الحزب لحملته الانتخابية (25.600,17 درهم).

حزب الوحدة والديمقراطية

1. مبلغ الدعم والنفقات المصرح بصرفها

تم حصر الدعم العائد للحزب في مبلغ 1.441.285,29 درهما، يتوزع بين مبلغ الحصة الجزافية من مساهمة الدولة (750.000,00 درهم) الذي تم صرفه للحزب قبل بدء الحملة الانتخابية بتاريخ 3 سبتمبر 2016، ومبلغ الحصة الثانية (691.285,29 درهم) الذي تم صرفه للحزب بتاريخ 31 مارس 2017، بعد أن قام بتسوية وضعيته المالية تجاه الخزينة من خلال إرجاعه يوم 28 مارس 2017 لمبلغ غير مستحق قدره 694.264,03 درهم برسم الانتخابات الجماعية والجهوية لسنة 2015.

وبلغ مجموع النفقات المصرح بصرفها ما قدره 1.435.522,23 درهم، يتوزع أساسا بين مصاريف الطبع (534.455,72 درهم) والدعم المالي المقدم لوكلاء لوائح الترشيح (300.635,00 درهم) ومصاريف الدعاية والتواصل (186.619,20 درهم) ومصاريف تنظيم اللقاءات والاجتماعات العامة (175.804,00 درهم) ومصاريف التنقل وكراء السيارات والوقود (144,678,31 درهم).

2. نتائج فحص مستندات الإثبات المتعلقة بصرف مبلغ الدعم

توصل الحزب بمبلغ الحصة الجزافية من مساهمة الدولة في تمويل حملاته الانتخابية بتاريخ 3 سبتمبر 2016، وأدلى للمجلس الأعلى للحسابات بمستندات إثبات صرف المساهمة المذكورة بتاريخ 17 نوفمبر 2016، أي داخل الأجل المحدد لذلك استنادا إلى المادة الرابعة من المرسوم رقم 2.16.667 سالف الذكر.

وطبقا لمقتضيات المادة 45 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية، تولى المجلس الأعلى للحسابات مهمة فحص مستندات إثبات صرف المبالغ التي تسلمها الحزب برسم مساهمة الدولة في تمويل حملاته الانتخابية.

وأسفرت هذه العملية عن ملاحظتين تتعلقان بإرجاع مبلغ غير مستعمل (5.763,06 درهم) برسم مساهمة الدولة في تمويل حملاته الانتخابية وكذا بصرف نفقات بمبلغ إجمالي قدره 891.158,00 درهم، قام المجلس بتوجيههما إلى المسؤول الوطني عن الحزب بتاريخ 6 ديسمبر 2017، من أجل تسوية وضعية الحزب خلال أجل خمسة عشر يوما من تاريخ التبليغ.

وكانت الملاحظتين المذكورتين موضوع جواب من طرف المسؤول الوطني عن الحزب بتاريخ 15 ديسمبر 2017. ومن خلال الأجوبة المقدمة، تبين للمجلس أنه:

أولا: تم تقديم تبريرات كافية بخصوص صرف نفقات بمبلغ إجمالي قدره 857.923,00 درهم؛

ثانيا: لم يتم تقديم ما يثبت إرجاع الحزب للمبلغ غير المستعمل (5.763,06 درهم) إلى الخزينة، أي حاصل الفرق بين مبلغ المساهمة الكلي المقدم له (1.441.285,29 درهم) والمبلغ المصرح بصرفه (1.435.522,23 درهم)، وذلك خلافا لما هو منصوص عليه في المادة 45 من القانون التنظيمي رقم 29.11 والمادة الخامسة من المرسوم رقم 2.16.667 سالفي الذكر؛

ثالثا: لم يتم تقديم تبريرات كافية بشأن صرف نفقات بمبلغ إجمالي قدره 33.235,00 درهم تتعلق بتقديم دعم مالي لوكلاء لوائح الترشيح للمساهمة في تمويل حملاتهم الانتخابية، حيث لم يتم الإدلاء بشأنها بأي وثائق إثبات.

فبالنسبة للحزب، ولتبرير صرف هذا المبلغ، اكتفى بالإدلاء بأوامر تحويلات بنكية وإشهادات تقر بتوصلهم بالمبلغ المذكور، بينما لم يقدم أي وثائق إثبات في شكل فاتورات أو اتفاقيات أو بيانات أتعاب أو أي مستندات أخرى من مستندات الإثبات المماثلة كما هو منصوص عليه في المادة الثالثة من المرسوم رقم 2.16.667 سالف الذكر.

أما بالنسبة لوكلاء لوائح الترشيح، فقد لوحظ أن من بينهم وكلاء لوائح استفادوا من دعم إجمالي قدره 92.535,00 درهم ولم يودعوا لدى المجلس تصاريح بمصاريف حملاتهم الانتخابية؛

وضمن جوابه، قدم الحزب وثائق إثبات نفقات لا يتجاوز مجموعها مبلغا قدره 59.300,00 درهم، بينما لم يتم تقديم أي وثائق إثبات بشأن صرف المبلغ المتبقى وقدره 33.235,00 درهم.

وفي هذا الصدد وجب التوضيح من جهة، بأنه طبقا لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 43 من القانون التنظيمي رقم 29.11 سالف الذكر، يجب أن تستعمل مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية للأحزاب السياسية وفق الشكليات المحددة بموجب نص تنظيمي، ومن بين هذه الشكليات ما نصت عليه المادة الثالثة من المرسوم رقم 2.16.667 المذكور، التي حددت وثائق إثبات النفقات في شكل فاتورات أو اتفاقيات أو بيانات أتعاب أو أي مستندات أخرى من مستندات الإثبات المماثلة، إلا ما تعلق منها بالنفقات الصغرى؛

ومن جهة اخرى، وفي حال تخلف وكلاء لوائح الترشيح عن تقديم وثائق الإثبات، فإن المسؤول الوطني عن الحزب، باعتباره الجهة التي يوجه إليها الرئيس الأول للمجلس الإنذار المنصوص عليه في المادة 45 من القانون التنظيمي رقم 29.11، هو المطالب بالقيام، لدى وكلاء اللوائح المعنيين، بجميع الإجراءات الضرورية للحصول على المستندات والوثائق التي تثبت صرفهم لمبالغ الدعم الممنوحة لهم من طرف الحزب.

واستنادا لكل ما سبق وطبقا لمقتضيات المادة 45 من القانون التنظيمي رقم 29.11 والمادة الخامسة من المرسوم رقم 2.16.667 سالفي الذكر، يكون الحزب مطالبا بأن يرجع إلى الخزينة ما مجموعه 38.998,06 درهم، أي مجموع مبلغ الدعم غير المستعمل (5.763,06 درهم) والمبلغ الذي لم يتم الإدلاء بشأنه بأي وثائق إثبات (33.235,00 درهم).

حزب العهد الديمقراطي

1.مبلغ الدعم والنفقات المصرح بصرفها

تم حصر الدعم العائد للحزب في مبلغ 1.245.089,53 درهما، يتوزع بين مبلغ الحصة الجزافية (750.000,00 درهم) الذي تم صرفه للحزب قبل بدء الحملة الانتخابية، ومبلغ الحصة الثانية (495.089,53 درهم) تم صرفه للحزب بتاريخ 2 نوفمبر 2016.

وبلغ مجموع النفقات المصرح بصرفها ما قدره 1.244.299,82 درهما، ويتوزع هذا المبلغ أساسا بين مصاريف الطبع (712.280,00 درهم) والدعم المالي المقدم لوكلاء لوائح الترشيح (315.000,00 درهم).

2.نتائج فحص مستندات الإثبات المتعلقة بصرف مبلغ الدعم

توصل الحزب بمبلغ الحصة الثانية من مساهمة الدولة في تمويل حملته الانتخابية بتاريخ 2 نوفمبر 2016، وأدلى للمجلس الأعلى للحسابات بمستندات إثبات صرف المساهمة المذكورة بتاريخ 21 ديسمبر 2016، أي داخل الأجل المحدد لذلك استنادا إلى المادة الرابعة من المرسوم رقم 2.16.667 سالف الذكر.

وطبقا لمقتضيات المادة 45 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية، تولى المجلس الأعلى للحسابات مهمة فحص مستندات إثبات صرف المبالغ التي تسلمها الحزب برسم مساهمة الدولة في تمويل حملاته الانتخابية.

وأسفرت عملية الفحص عن عدة ملاحظات تهم إرجاع مبلغ غير مستعمل إلى الخزينة قدره 789,71 درهم وصرف نفقات بمبلغ إجمالي قدره 240.000,00 درهم، قام المجلس بتوجيهها إلى المسؤول الوطني عن الحزب بتاريخ 29 نوفمبر 2017، من أجل تسوية وضعية الحزب أو إرجاع المبلغ المذكور إلى الخزينة خلال أجل خمسة عشر يوما من تاريخ التبليغ.

وكانت هذه الملاحظات موضوع جواب من طرف المسؤول الوطني عن الحزب بتاريخ 14 ديسمبر 2017. ومن خلال الأجوبة المقدمة، تبين للمجلس أنه:

أولا: تم تقديم ما يثبت إرجاع الحزب إلى الخزينة مبلغا غير مستعمل قدره 789,71 درهم برسم مساهمة الدولة في تمويل حملاته الانتخابية، وذلك عملا بما هو منصوص عليه في المادة 45 من القانون التنظيمي رقم 29.11 والمادة الخامسة من المرسوم رقم 2.16.667 سالفي الذكر.

ثانيا: لم يتم تقديم تبريرات كافية بشأن صرف نفقات بمبلغ إجمالي قدره 240.000,00 درهم تتعلق بتقديم لدعم مالي لوكيلي لائحتي ترشيح، حيث لم يتم الإدلاء بشأنها بأي وثائق إثبات.

فبالنسبة للحزب، ولتبرير صرف هذا المبلغ، اكتفى بتقديم إشهادين يبرزان تسلم وكيلي اللائحتين للمبلغ المذكور، بينما لم يقدم أي وثائق إثبات في شكل فاتورات أو اتفاقيات أو بيانات أتعاب أو أي مستندات أخرى من مستندات الإثبات المنصوص عليها في المادة الثالثة من المرسوم رقم 2.16.667 سالف الذكر.

أما بالنسبة لوكيلي لائحتي الترشيح المعنيين، فقد لوحظ أنهما لم يودعا لدى المجلس تصاريح بمصاريف حملاتهما الانتخابية.

وفي جوابه، أكد المسؤول الوطني أنه "... **سبق للحزب إشعار المعنيين بالأمر لتقديم وثائق إثبات في شكل فاتورات أو غيرها للحزب، وكذا حثهم على تقديم جرد مفصل لمصاريف الحملة الانتخابية ... والجدير بالذكر أن المعنيين بالأمر، قد التحقا مؤخرا بحزب آخر ...**". وأرفق جوابه بنسخ من المراسلات الموجهة للمعنيين بالأمر.

وفي هذا الصدد وجب التوضيح من جهة، بأنه طبقا لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 43 من القانون التنظيمي رقم 29.11 سالف الذكر، يجب أن تستعمل مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية للأحزاب السياسية وفق الشكليات المحددة بموجب نص تنظيمي، ومن بين هذه الشكليات ما نصت عليه المادة الثالثة من المرسوم رقم 2.16.667 المذكور، التي حددت وثائق إثبات النفقات في شكل فاتورات أو اتفاقيات أو بيانات أتعاب أو أي مستندات أخرى من مستندات الإثبات المماثلة، إلا ما تعلق منها بالنفقات الصغرى؛

ومن جهة اخرى، وفي حال تخلف وكلاء لوائح الترشيح عن تقديم وثائق الإثبات، فإن المسؤول الوطني عن الحزب، باعتباره الجهة التي يوجه إليها الرئيس الأول للمجلس الإنذار المنصوص عليه في المادة 45 من القانون التنظيمي رقم 29.11، هو المطالب بالقيام، لدى وكلاء اللوائح المعنيين، بجميع الإجراءات الضرورية للحصول على المستندات والوثائق التي تثبت صرفهم لمبالغ الدعم الممنوحة لهم من طرف الحزب.

واستنادا لكل ما سبق وطبقا لمقتضيات المادة 45 من القانون التنظيمي رقم 29.11 والمادة الخامسة من المرسوم رقم 2.16.667 سالفي الذكر، يكون الحزب مطالبا بأن يرجع إلى الخزينة مبلغا قدره 240.000,00 درهم، أي مجموع المبلغ الذي لم يتم الإدلاء بشأنه بأي وثائق إثبات.

حزب التجديد والإنصاف

1. مبلغ الدعم والنفقات المصرح بصرفها

تم حصر الدعم العائد للحزب في مبلغ 1.245.089,83 درهما، يتوزع بين مبلغ الحصة الجزافية من مساهمة الدولة (750.000,00 درهم) الذي تم صرفه للحزب قبل بدء الحملة الانتخابية بتاريخ 9 سبتمبر 2016، ومبلغ الحصة الثانية (495.089,83 درهم) الذي تم صرفه للحزب بتاريخ 5 أكتوبر 2017، بعد أن قام بتسوية وضعيته المالية تجاه الخزينة من خلال إرجاعه يومي 29 سبتمبر و12 أكتوبر 2017 لمبلغ إجمالي غير مستحق قدره 555.955,78 درهم برسم الانتخابات الجماعية والجهوية لسنة 2015.

وبلغ مجموع النفقات المصرح بصرفها ما يعادل 1.284.693,92 درهما، وتتوزع أساسا بين مصاريف الطبع (668.217,00 درهم) والدعم المالي المقدم لوكلاء لوائح الترشيح (254.067,00 درهم) ومصاريف الدعاية والتواصل (244.736,00 درهم).

2. نتائج فحص مستندات الإثبات المتعلقة بصرف مبلغ الدعم

توصل الحزب بمبلغ الحصة الجزافية من مساهمة الدولة في تمويل حملاته الانتخابية بتاريخ 9 سبتمبر 2016، وأدلى للمجلس الأعلى للحسابات بمستندات إثبات صرف المساهمة المذكورة بتاريخ 16 غشت 2017، أي خارج الأجل المحدد لذلك استنادا إلى المادة الرابعة من المرسوم رقم 2.16.667 سالف الذكر.

وطبقا لمقتضيات المادة 45 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية، تولى المجلس الأعلى للحسابات مهمة فحص مستندات إثبات صرف المبالغ التي تسلمها الحزب برسم مساهمة الدولة في تمويل حملاته الانتخابية.

وأسفرت هذه العملية عن ملاحظتين تتعلقان بصرف نفقات بمبلغ إجمالي قدره 134.787,00 درهم، قام المجلس بتوجيههما إلى المسؤول الوطني عن الحزب بتاريخ 30 نوفمبر 2017 من أجل تسوية وضعية الحزب أو إرجاع المبلغ المذكور إلى الخزينة خلال أجل خمسة عشر يوما من تاريخ التبليغ.

وكانت الملاحظتين المشار إليهما موضوع جواب من طرف المسؤول الوطني عن الحزب بتاريخ 24 يناير ثم 31 يوليو ثم 13 ديسمبر 2017. ومن خلال الأجوبة المقدمة، تبين للمجلس أنه:

أولا: تم تقديم تبريرات اعتبرها المجلس كافية تتعلق بصرف نفقات بمبلغ إجمالي قدره 10.000,00 درهم، وكذا ما يثبت إرجاع مبلغ إلى الخزينة قدره 2.070,00 درهم يتعلق بدعم مالي قدم لشخص غير مترشح باسم الحزب؛

ثانيا: لم يتم تقديم تبريرات كافية بخصوص صرف نفقات بمبلغ إجمالي قدره 122.717,00 درهم، يتعلق بتقديم دعم لوكلاء لوائح الترشيح للمساهمة في تمويل حملاتهم الانتخابية.

فبالنسبة للحزب، ولتبرير صرف هذا المبلغ، اكتفى بتقديم وصولات أو إشهادات تفيد توصل وكلاء اللوائح المستفيدين بالدعم المذكور، بينما لم يقدم أي وثائق إثبات في شكل فاتورات أو اتفاقيات أو بيانات أتعاب أو أي مستندات أخرى من مستندات الإثبات المماثلة كما هو منصوص عليه في المادة الثالثة من المرسوم رقم 2.16.667 سالف الذكر.

أما بالنسبة لوكلاء لوائح الترشيح، فقد لوحظ أن:

- وكيل لائحة استفاد من دعم قدره 13.110,00 درهم، إلا أنه قدم، ضمن التصريح المتعلق بحملته الانتخابية المودع لدى المجلس، وثائق تثبت صرف نفقات لا تتجاوز مبلغا قدره 4.140,00 درهم، بينما لم يقدم أي وثائق إثبات بشأن صرف المبلغ المتبقى وقدره 8.970,00 درهم؛
- وكلاء لوائح استفادوا من دعم إجمالي قدره 113.747,00 درهم، إلا أنهم لم يودعوا لدى المجلس تصاريح بمصاريف حملاتهم الانتخابية.

وفي جوابه، أوضح المسؤول الوطني أن الحزب "**... قام بمراسلة المترشحين لتذكيرهم مرة أخرى بضرورة الإدلاء بمصاريف حملتهم وبمصادر تمويلها ... طبقا للمادة 95 من القانون التنظيمي 27.11...**" وأضاف أنه "**... تمت مراسلة المترشحين المعنيين ليصرحوا بمصادر تمويل حملتهم الانتخابية وبالمبالغ التي توصلوا بها من طرف الحزب وكذا بباقي وثائق الإثبات الخاصة بذلك...**".

للتذكير، لم يتوصل المجلس، منذ توجيه الملاحظات إلى الحزب، بأي تصريح من وكلاء لوائح الترشيح المستفيدين من الدعم المذكور.

وفي هذا الصدد وجب التوضيح من جهة، بأنه طبقا لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 43 من القانون التنظيمي رقم 29.11 سالف الذكر، يجب أن تستعمل مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية للأحزاب السياسية وفق الشكليات المحددة بموجب نص تنظيمي، ومن بين هذه الشكليات ما نصت عليه المادة الثالثة من المرسوم رقم 2.16.667 المذكور، التي حددت وثائق إثبات النفقات في شكل فاتورات أو اتفاقيات أو بيانات أتعاب أو أي مستندات أخرى من مستندات الإثبات المماثلة، إلا ما تعلق منها بالنفقات الصغرى؛

ومن جهة اخرى، وفي حال تخلف وكلاء لوائح الترشيح عن تقديم وثائق الإثبات، فإن المسؤول الوطني عن الحزب، باعتباره الجهة التي يوجه إليها الرئيس الأول للمجلس الإنذار المنصوص عليه في المادة 45 من القانون التنظيمي رقم 29.11، هو المطالب بالقيام، لدى وكلاء اللوائح المعنيين، بجميع الإجراءات الضرورية للحصول على المستندات والوثائق التي تثبت صرفهم لمبالغ الدعم الممنوحة لهم من طرف الحزب.

واستنادا لكل ما سبق وطبقا لمقتضيات المادة 45 من القانون التنظيمي رقم 29.11 والمادة الخامسة من المرسوم رقم 2.16.667 سالفي الذكر، يكون الحزب مطالبا بأن يرجع إلى الخزينة ما مجموعه 83.112,91 درهم، أي حاصل الفرق بين مجموع المبلغ الذي لم يتم الإدلاء بشأنه بأي وثائق إثبات (122.717,00 درهم) ومبلغ تمويل الحزب لحملته الانتخابية (39.604,09 درهم).

حزب اليسار الأخضر المغربي

1. مبلغ الدعم والنفقات المصرح بصرفها

تم حصر الدعم العائد للحزب في مبلغ 1.138.452,11 درهما، يتوزع بين مبلغ الحصة الجزافية من مساهمة الدولة (750.000,00 درهم) الذي تم صرفه للحزب قبل بدء الحملة الانتخابية بتاريخ 9 سبتمبر 2016، ومبلغ الحصة الثانية (388.452,11 درهم) الذي تم صرفه للحزب بتاريخ 9 نوفمبر 2017، بعد أن قام بتسوية وضعيته المالية تجاه الخزينة من خلال إرجاعه يوم 30 أكتوبر و 7 و 15 نوفمبر 2017 لمبلغ إجمالي غير مستحق قدره 679.480,26 درهم برسم الانتخابات الجماعية والجهوية لسنة 2015.

وبلغ مجموع النفقات المصرح بصرفها ما قدره 1.320.854,52 درهم، يتوزع أساسا بين الدعم المالي المقدم لوكلاء لوائح الترشيح (628.500,00 درهم) ومصاريف الطبع (578.520,00 درهم).

2. نتائج فحص مستندات الإثبات المتعلقة بصرف مبلغ الدعم

توصل الحزب بمبلغ الحصة الجزافية من مساهمة الدولة في تمويل حملاته الانتخابية بتاريخ 9 سبتمبر 2016، وأدلى للمجلس الأعلى للحسابات بمستندات إثبات صرف المساهمة المذكورة بتاريخ 4 نوفمبر 2016، أي داخل الأجل المحدد لذلك استنادا إلى المادة الرابعة من المرسوم رقم 2.16.667 سالف الذكر.

وطبقا لمقتضيات المادة 45 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية، تولى المجلس الأعلى للحسابات مهمة فحص مستندات إثبات صرف المبالغ التي تسلمها الحزب برسم مساهمة الدولة في تمويل حملاته الانتخابية.

وأسفرت هذه العملية عن عدة ملاحظات تتعلق بصرف نفقات بمبلغ إجمالي قدره 271.700,00 درهم، قام المجلس بتوجيهها إلى المسؤول الوطني عن الحزب بتاريخ 5 ديسمبر 2017، من أجل تسوية وضعية الحزب أو إرجاع المبلغ المذكور إلى الخزينة خلال أجل خمسة عشر يوما من تاريخ التبليغ.

وكانت الملاحظات المشار إليها موضوع جواب من طرف المسؤول الوطني عن الحزب بتاريخ 20 ديسمبر 2017. ومن خلال الأجوبة المقدمة، تبين للمجلس أنه:

أولا: تم تقديم تبريرات اعتبرها المجلس كافية بخصوص صرف نفقات بمبلغ إجمالي قدره 19.000,00 درهم؛

ثانيا: لم يتم تقديم تبريرات كافية بشأن صرف نفقات بمبلغ إجمالي قدره 252.700,00 درهم، يتوزع بين:

أ. نفقة بمبلغ إجمالي قدره 61.500,00 درهم تتعلق بتقديم مبالغ، ضمن الدعم المقدم لوكلاء لوائح الترشيح، لأشخاص لم تبين صفتهم، ولتبرير صرف هذا المبلغ، اكتفى الحزب بالإدلاء بوصولات استلام تفيد بتسلم المعنيين للمبالغ المذكورة، بينما لم يقدم أي وثائق إثبات في شكل فاتورات أو اتفاقيات أو بيانات أتعاب أو أي مستندات أخرى من مستندات الإثبات المماثلة كما هو منصوص عليه في المادة الثالثة من المرسوم رقم 2.16.667 سالف الذكر.

وفي جوابه، أوضح المسؤول الوطني بشأن صرف مبلغ قدره 46.500,00 درهم أن:

- **"مبلغين قدرهما 6.000,00 و 2.500,00 درهم يخصان "مصاريف من أجل القيام بكل الإجراءات والسفريات والمصاريف في أفق إعداد اللائحة الوطنية للنساء والشباب والتي لم تكتمل، علما أن أحد المستفيدين كانت مقترحة أن تكون وكيلة اللائحة الوطنية؛**

- **مبلغا قدره 8.000,00 درهم، تم منحه لإعداد لائحة بدائرة تازة وللأسف تم رفض لائحته...؛**

- **مبلغا قدره 30.000,00 درهم، تم منحه لكاتبة الحزب لتغطية أشغال المجلس الفيدرالي المنعقد بالحاجب ..."؛**

أما بخصوص المبلغ المتبقى وقدره 15.000,00 درهم، يشار إلى أن الحزب قدم ما يثبت إرجاع الشخص المستفيد لهذا المبلغ إلى الحساب البنكي للحزب عوض إرجاعه إلى الخزينة العامة.

وجب التذكير بأن موضوع الملاحظة الموجهة للحزب لا تتعلق بتحديد أوجه صرف المبلغ المذكور، كما ورد ضمن رد المسؤول الوطني، وإنما بعدم تقديم وثائق تثبت صرف هذا المبلغ كما هو منصوص عليه في المادة الثالثة من المرسوم رقم 2.16.667 سالف الذكر؛

ب. نفقة بمبلغ إجمالي قدره 206.200,00 درهم تتعلق بتقديم دعم مالي لوكلاء لوائح الترشيح للمساهمة في تمويل حملاتهم الانتخابية.

فبالنسبة للحزب، ولتبرير صرف هذا المبلغ، اكتفى بالادلاء بوصولات تفيد بتسلم الوكلاء المعنيين للمبالغ المذكورة، بينما لم يقدم أي وثائق إثبات في شكل فاتورات أو اتفاقيات أو بيانات أتعاب أو أي مستندات أخرى من مستندات الإثبات المماثلة كما هو منصوص عليه في المادة الثالثة من المرسوم رقم 2.16.667 سالف الذكر.

أما بالنسبة لوكلاء اللوائح، فقد تأكد المجلس أنهم توصلوا فعلا بمبلغ الدعم المذكور، إلا أن من بينهم :

- وكيل لائحة استفاد من دعم قدره 22.000,00 درهم، أودع لدى المجلس تصريحا بمصاريف حملته الانتخابية، إلا أنه لوحظ في هذا الصدد، أنه قدم وثائق إثبات كافية بشأن صرف مبلغ قدره 9.800,00 درهم، بينما لم يقدم أي وثائق إثبات بخصوص صرف مبلغ قدره 12.200,00 درهم؛

- وكلاء لوائح استفادوا من دعم إجمالي قدره 194.000,00 درهم، إلا أنهم لم يودعوا لدى المجلس تصاريح بمصاريف حملاتهم الانتخابية بمناسبة الاقتراع المذكور خلافا لمقتضيات المادة 95 المشار إليها سلفا.

وضمن رده، أحاط المسؤول الوطني المجلس علما أن إدارة الحزب "**... سبق لها أن راسلت كل وكلاء اللوائح .. بعد الإعلان عن النتائج ... لإعداد الملفات المحاسباتية وإيداعها لدى المصالح المعنية للمجلس الأعلى للحسابات أو لدى الحزب للتكفل بذلك، ومباشرة بعد التوصل بمراسلتكم الجديدة أجرت إدارة الحزب اتصالات ... لجمع البيانات للتمكن من مد المجلس بالمعطيات المطلوبة واللازمة**".

واضاف "**أن القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب يلزم المترشحين بالإدلاء بتقرير محاسباتي لحملاتهم مدعما بالوثائق التبريرية ... تحت طائلة الأحكام المنصوص عليه في المادة 12 والتي تعني النائب وليس المرشح ... ومن غير المنطقي أن يعاقب حزب برر صرفه للدعم لكون مرشح لم يدل بالوثائق التبريرية بعد عدم فوزه بالمقعد ...**".

وفي هذا الصدد وجب التوضيح من جهة، بأنه طبقا لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 43 من القانون التنظيمي رقم 29.11 سالف الذكر، يجب أن تستعمل مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية للأحزاب السياسية وفق الشكليات المحددة بموجب نص

تنظيمي، ومن بين هذه الشكليات ما نصت عليه المادة الثالثة من المرسوم رقم 2.16.667 المذكور، التي حددت وثائق إثبات النفقات في شكل فاتورات أو اتفاقيات أو بيانات أتعاب أو أي مستندات أخرى من مستندات الإثبات المماثلة، إلا ما تعلق منها بالنفقات الصغرى؛

ومن جهة اخرى، وفي حال تخلف وكلاء لوائح الترشيح عن تقديم وثائق الإثبات، فإن المسؤول الوطني عن الحزب، باعتباره الجهة التي يوجه إليها الرئيس الأول للمجلس الإنذار المنصوص عليه في المادة 45 من القانون التنظيمي رقم 29.11، هو المطالب بالقيام بجميع الإجراءات الضرورية للحصول على المستندات والوثائق التي تثبت صرفه وكلاء اللوائح لمبالغ الدعم الممنوحة لهم من طرف الحزب.

واستنادا لكل ما سبق وطبقا لمقتضيات المادة 45 من القانون التنظيمي رقم 29.11 والمادة الخامسة من المرسوم رقم 2.16.667 سالفي الذكر، يكون الحزب مطالبا بأن يرجع إلى الخزينة مبلغ 15.000,00 درهم الذي تم تحويله إلى الحساب البنكي للحزب من طرف أحد المستفيدين، إضافة إلى مبلغ قدره 70.297,59 درهم الذي يمثل حاصل الفرق بين المبلغ الذي لم يتم الإدلاء بشأنه بأي وثائق إثبات (252.700,00 درهم) ومبلغ تمويل الحزب لمصاريف حملاته الانتخابية (182.402,41 درهم).

حزب الديمقراطيين الجدد

1. مبلغ الدعم والنفقات المصرح بصرفها

تم حصر الدعم العائد للحزب في مبلغ 1.106.341,26 درهما، يتوزع بين مبلغ الحصة الجزافية من مساهمة الدولة (750.000,00 درهم) الذي تم صرفه للحزب قبل بدء الحملة الانتخابية بتاريخ 31 غشت 2016، ومبلغ الحصة الثانية (356.341,26 درهم) تم صرفه للحزب بتاريخ 28 نوفمبر 2016، بعد أن قام بتسوية وضعيته المالية تجاه الخزينة من خلال إرجاعه يوم 10 نوفمبر 2016 لمبلغ غير مستحق قدره 503.434,95 درهم برسم الانتخابات الجماعية والجهوية لسنة 2015.

وبلغ مجموع النفقات المصرح بصرفها ما قدره 1.155.440,00 درهم، تتوزع أساسا بين مصاريف الدعاية والتواصل (680.400,00 درهم) ومصاريف الطبع (413.040,00 درهم).

2. نتائج فحص مستندات الإثبات المتعلقة بصرف مبلغ الدعم

توصل الحزب بمبلغ الحصة الجزافية من مساهمة الدولة في تمويل حملاته الانتخابية بتاريخ 31 غشت 2016، وأدلى للمجلس الأعلى للحسابات بمستندات إثبات صرف المساهمة المذكورة بتاريخ 17 فبراير 2017، أي خارج الأجل المحدد لذلك استنادا إلى المادة الرابعة من المرسوم رقم 2.16.667 سالف الذكر.

وطبقا لمقتضيات المادة 45 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية، تولى المجلس الأعلى للحسابات مهمة فحص مستندات إثبات صرف المبالغ التي تسلمها الحزب برسم مساهمة الدولة في تمويل حملاته الانتخابية.

ولم تسفر هذه العملية عن تسجيل أي ملاحظة.

واستنادا لما سبق وطبقا لمقتضيات المادة 45 من القانون التنظيمي رقم 29.11 والمادة الخامسة من المرسوم رقم 2.16.667 سالفي الذكر، فإن المجلس يعتبر أن مجموع مبلغ مساهمة الدولة المشار إليه أعلاه قد تم تبرير صرفه طبقا للغايات التي منح من أجلها وتم الإدلاء بشأنه بالمستندات والوثائق المثبتة المطلوبة.

حزب النهضة والفضيلة

1. مبلغ الدعم والنفقات المصرح بصرفها

تم حصر الدعم العائد للحزب في مبلغ 1.048.929,20 درهما، يتوزع بين مبلغ الحصة الجزافية من مساهمة الدولة (750.000,00 درهم) الذي تم صرفه للحزب قبل بدء الحملة الانتخابية بتاريخ 6 سبتمبر 2016، ومبلغ الحصة الثانية (298.929,20 درهم) الذي تم صرفه للحزب بتاريخ 6 مارس 2017، بعد أن قام بتسوية وضعيته المالية تجاه الخزينة من خلال إرجاعه يوم 16 فبراير 2017 لمبلغ غير مستحق قدره 298.507,50 درهم برسم الانتخابات الجماعية والجهوية لسنة 2015.

وبلغ مجموع النفقات المصرح بصرفها ما قدره 768.394,20 درهما. ويتوزع هذا المبلغ أساسا بين مصاريف الطبع (368.556,00 درهم) والدعم المالي المقدم لوكلاء لوائح الترشيح (317.500,00 درهم).

2. نتائج فحص مستندات الإثبات المتعلقة بصرف مبلغ الدعم

توصل الحزب بمبلغ الحصة الثانية من مساهمة الدولة في تمويل حملته الانتخابية بتاريخ 6 سبتمبر 2016، وأدلى للمجلس الأعلى للحسابات بمستندات إثبات صرف المساهمة المذكورة بتاريخ 17 نوفمبر 2016، أي داخل الأجل المحدد لذلك استنادا إلى المادة الرابعة من المرسوم رقم 2.16.667 سالف الذكر.

طبقا لمقتضيات المادة 45 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية، تولى المجلس الأعلى للحسابات مهمة فحص مستندات إثبات صرف المبالغ التي تسلمها الحزب برسم مساهمة الدولة في تمويل حملاته الانتخابية.

وأسفرت هذه العملية عن عدة ملاحظات تتعلق بإرجاع مبلغ غير مستعمل قدره 280.535,00 درهم وصرف نفقات بمبلغ إجمالي قدره 367.500,00 درهم، قام المجلس بتوجيهها إلى المسؤول الوطني عن الحزب بتاريخ 29 نوفمبر 2017، من أجل تسوية وضعية الحزب أو إرجاع المبلغ المذكور إلى الخزينة خلال أجل خمسة عشر يوما من تاريخ التبليغ.

وكانت هذه الملاحظات موضوع جواب من طرف المسؤول الوطني عن الحزب بتاريخ 12 ديسمبر 2017. ومن خلال الأجوبة المقدمة، تبين للمجلس أنه:

أولا- تم تقديم تبريرات اعتبرها المجلس كافية بخصوص صرف نفقات بمبلغ إجمالي قدره 90.500,00 درهم؛

ثانيا- لم يتم تقديم ما يثبت إرجاع الحزب إلى الخزينة، مبلغا غير مستعمل قدره 280.535,00 درهما برسم مساهمة الدولة في تمويل حملاته الانتخابية، أي حاصل الفرق بين مبلغ المساهمة الكلي المقدم له (1.048.929,20 درهم) والمبلغ المصرح بصرفه (768.394,20 درهم) وذلك طبقا لمقتضيات المادة 45 من القانون التنظيمي رقم 29.11 والمادة الخامسة من المرسوم رقم 2.16.667 سالفي الذكر.

وفي جوابه، صرح المسؤول الوطني أن الحزب "**سيسوي وضعيته في القريب العاجل**"؛

ثالثا- لم يتم تقديم تبريرات كافية بشأن صرف نفقات بمبلغ إجمالي قدره 277.000,00 درهم، تتعلق بالدعم المالي المقدم لوكلاء لوائح الترشيح، حيث لم يتم بشأنها تقديم أي وثائق إثبات.

فبالنسبة للحزب، ولتبرير صرف هذا المبلغ، إكتفى بالإدلاء بنسخ شيكات ووصولات أداء تفيد بتسلم وكلاء اللوائح للمبالغ المذكورة، بينما لم يتم تقديم أي وثائق تثبت صرفه في شكل فاتورات أو اتفاقيات أو بيانات أتعاب أو أي مستندات أخرى من مستندات الإثبات المماثلة المنصوص عليها في المادة الثالثة من المرسوم رقم 2.16.667 سالف الذكر.

أما بالنسبة لوكلاء لوائح الترشيح المعنيين، فقد تأكد المجلس أنهم توصلوا بالدعم المذكور إلا أنهم لم يودعوا لدى المجلس تصاريح بمصاريف حملاتهم الانتخابية.

وضمن رده، أوضح المسؤول الوطني أن: "**... الحزب قبل أن يسلم الدعم المالي للمترشحين، أخبرهم بضرورة وضع التصريحات الخاصة بمصاريفهم الانتخابية لدى المجالس الجهوية المتواجدة بجهتهم، حيث اعتقدنا أنهم قاموا فعلا بوضع التصريحات، علما أن الحزب لا يملك الإجراءات الزجرية والقانونية لإلزام المترشحين بوضع تصاريحهم....**".

وفي هذا الصدد وجب التوضيح من جهة، بأنه طبقا لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 43 من القانون التنظيمي رقم 29.11 سالف الذكر، يجب أن تستعمل مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية للأحزاب السياسية وفق الشكليات المحددة بموجب نص تنظيمي، ومن بين هذه الشكليات ما نصت عليه المادة الثالثة من المرسوم رقم 2.16.667 المذكور، التي حددت وثائق إثبات النفقات في شكل فاتورات أو اتفاقيات أو بيانات أتعاب أو أي مستندات أخرى من مستندات الإثبات المماثلة مشفوعة بالمخالصات ومؤرخة وموقعة من قبل الموردين ومقدمي الخدمات ومشهود بصحتها من لدن ممثلي الأحزاب السياسية، إلا ما تعلق منها بالنفقات الصغرى؛

ومن جهة اخرى، وفي حال تخلف وكلاء لوائح الترشيح عن تقديم وثائق الإثبات، فإن المسؤول الوطني عن الحزب، باعتباره الجهة التي يوجه إليها الرئيس الأول للمجلس الإنذار المنصوص عليه في المادة 45 من القانون التنظيمي رقم 29.11، هو المطالب بالقيام، لدى وكلاء اللوائح المعنيين، بجميع الإجراءات الضرورية للحصول على المستندات والوثائق التي تثبت صرفهم لمبالغ الدعم الممنوحة لهم من طرف الحزب.

واستنادا لكل ما سبق وطبقا لمقتضيات المادة 45 من القانون التنظيمي رقم 29.11 والمادة الخامسة من المرسوم رقم 2.16.667 سالفي الذكر، يكون الحزب مطالبا بأن يرجع إلى الخزينة ما مجموعه 557.535,00 درهم، أي مجموع المبلغ غير المستعمل (280.535,00 درهم) والمبلغ الذي لم يتم الإدلاء بشأنه بأي وثائق إثبات (277.000,00 درهم).

حزب الشورى والاستقلال

1. مبلغ الدعم والنفقات المصرح بصرفها

تم حصر الدعم العائد للحزب في مبلغ 1.010.164,04 درهما، يتوزع بين مبلغ الحصة الجزافية (750.000,00 درهم) الذي تم صرفه للحزب قبل بدء الحملة الانتخابية، ومبلغ الحصة الثانية (260.164,04 درهم) تم صرفه للحزب بتاريخ فاتح نوفمبر 2016.

وبلغ مجموع النفقات المصرح بصرفها ما قدره 1.030.786,20 درهم، وتخص أساسا مصاريف الطبع (347.067,20 درهم) والدعم المالي المقدم لوكلاء لوائح الترشيح (345.400,00 درهم) ومصاريف الدعاية والتواصل (200.390,00 درهم).

2. نتائج فحص مستندات الإثبات المتعلقة بصرف مبلغ الدعم

توصل الحزب بمبلغ الحصة الثانية من مساهمة الدولة في تمويل حملته الانتخابية بتاريخ فاتح نوفمبر 2016، وأدلى للمجلس الأعلى للحسابات بمستندات إثبات صرف المساهمة المذكورة بتاريخ 23 يناير 2017، أي داخل الأجل المحدد لذلك استنادا إلى المادة الرابعة من المرسوم رقم 2.16.667 سالف الذكر.

وطبقا لمقتضيات المادة 45 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية، تولى المجلس الأعلى للحسابات مهمة فحص مستندات إثبات صرف المبالغ التي تسلمها الحزب برسم مساهمة الدولة في تمويل حملاته الانتخابية.

وأسفرت عملية الفحص عن ملاحظتين تتعلق بصرف نفقات بمبلغ إجمالي قدره 81.350,00 درهم، قام المجلس بتوجيههما إلى المسؤول الوطني عن الحزب بتاريخ 28 نوفمبر 2017 من أجل تسوية وضعية الحزب أو إرجاع المبلغ المذكور إلى الخزينة خلال أجل خمسة عشر يوما من تاريخ التبليغ.

وكانت هاتين الملاحظتين موضوع جواب من طرف المسؤول الوطني عن الحزب بتاريخ 20 ديسمبر 2017.

ومن خلال الأجوبة المقدمة، تبين للمجلس أن المسؤول الوطني للحزب قدم أجوبة كافية بخصوص الملاحظتين المشار إليهما أعلاه.

واستنادا لما سبق وطبقا لمقتضيات المادة 45 من القانون التنظيمي رقم 29.11 والمادة الخامسة من المرسوم رقم 2.16.667 سالفي الذكر، فإن المجلس يعتبر أن مجموع مبلغ مساهمة الدولة المشار إليه أعلاه قد تم تبرير صرفه طبقا للغايات التي منح من أجلها وتم الإدلاء بشأنه بالمستندات والوثائق المثبتة المطلوبة.

حزب الحرية والعدالة الاجتماعية

1. مبلغ الدعم والنفقات المصرح بصرفها

تم حصر الدعم العائد للحزب في مبلغ 1.000.639,50 درهما. ويشار في هذا الصدد إلى أنه تم صرف مبلغ الحصة الجزافية من مساهمة الدولة (750.000,00 درهم) ومبلغ التسبيق برسم الحصة الثانية (429.268,29 درهم) قبل بدء الحملة الانتخابية بتاريخ 31 غشت 2016. وبما أن مبلغ التسبيق المذكور فاق المبلغ التكميلي من الحصة الثانية العائد للحزب (250.639,50 درهم)، فقد قام الحزب بتسوية وضعيته المالية تجاه الخزينة من خلال إرجاعه يوم 8 نوفمبر 2016 للمبلغ غير مستحق والذي قدره 178.628,79 درهم.

وبلغ مجموع النفقات المصرح بصرفها ما قدره 993.604,89 درهم، وتخص أساسا الدعم المالي المقدم لوكلاء لوائح الترشيح بما مجموعه 469.033,00 درهم ومصاريف الطبع بما قدره 402.394,88 درهم.

2. نتائج فحص مستندات الإثبات المتعلقة بصرف مبلغ الدعم

توصل الحزب بمبلغ الحصة الجزافية من مساهمة الدولة ومبلغ التسبيق برسم الحصة الثانية بتاريخ 31 غشت 2016، وأدلى للمجلس الأعلى للحسابات بمستندات إثبات صرف المساهمة المذكورة بتاريخ 17 نوفمبر 2016، أي داخل الأجل المحدد لذلك استنادا إلى المادة الرابعة من المرسوم رقم 2.16.667 سالف الذكر.

وطبقا لمقتضيات المادة 45 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية، تولى المجلس الأعلى للحسابات مهمة فحص مستندات إثبات صرف المبالغ التي تسلمها الحزب برسم مساهمة الدولة في تمويل حملاته الانتخابية.

وأسفرت هذه العملية عن ملاحظتين تتعلقان بإرجاع مبلغ غير مستعمل إلى الخزينة قدره 7.034,61 درهم وصرف نفقات بمبلغ إجمالي قدره 356.630,00 درهم، قام المجلس بتوجيههما إلى المسؤول الوطني عن الحزب بتاريخ 29 نوفمبر 2017، من أجل تسوية وضعية الحزب أو إرجاع المبلغ المذكور إلى الخزينة خلال أجل خمسة عشر يوما من تاريخ التبليغ.

وكانت هاتين الملاحظتين موضوع جواب من طرف المسؤول الوطني عن الحزب بتاريخ 13 ديسمبر 2017. ومن خلال الأجوبة المقدمة، تبين للمجلس أنه:

أولا: تم تقديم تبريرات، اعتبرها المجلس كافية، بشأن صرف نفقات بمبلغ إجمالي قدره 61.900,00 درهم؛

ثانيا: لم يتم تقديم ما يثبت إرجاع الحزب إلى الخزينة، مبلغا غير مستعمل قدره 7.034,61 درهما برسم مساهمة الدولة في تمويل حملاته الانتخابية، أي حاصل الفرق بين مبلغ المساهمة الكلي المقدم له (1.000.639,50 درهم) والمبلغ المصرح بصرفه (993.604,89 درهم)، وذلك طبقا لمقتضيات المادة 45 من القانون التنظيمي رقم 29.11 والمادة الخامسة من المرسوم رقم 2.16.667 سالفي الذكر.

وفي جوابه، صرح المسؤول الوطني أن الحزب "... **سيعمل على مراجعة الحساب المتعلق بالدعم المذكور مع الخبير المحاسب للقيام بالواجب وتصحيح الوضعية**"؛

ثالثا: لم يتم تقديم تبريرات كافية بشأن صرف نفقات بمبلغ إجمالي قدره 294.730,00 درهم، تتعلق بالدعم المالي المقدم لوكلاء لوائح الترشيح للمساهمة في تمويل حملاتهم الانتخابية.

إذ بالنسبة للحزب، ولتبرير صرف هذا المبلغ، اكتفى بالادلاء بنسخ شيكات وحوالات بريدية وإشهادات تفيد بتسلم المترشحين للمبالغ المذكورة، بينما لم يقدم أي وثائق إثبات في شكل فاتورات أو اتفاقيات أو بيانات أتعاب أو أي مستندات أخرى من مستندات الإثبات المماثلة كما هو منصوص عليه في المادة الثالثة من المرسوم رقم 2.16.667 سالف الذكر.

أما بالنسبة لوكلاء لوائح الترشيح المعنيين، فقد تأكد المجلس أنهم توصلوا فعلا بمبلغ الدعم المذكور، إلا أن من بينهم :

- وكلاء لوائح استفادوا من مبلغ دعم إجمالي قدره 74.863,00 درهم، إلا أنهم لم يقدموا، ضمن التصاريح المتعلقة بحملاتهم الانتخابية المودعة لدى المجلس، أي وثائق إثبات بشأن صرف مبلغ إجمالي قدره 20.963,00 درهم؛
- وكلاء لوائح استفادوا من مبلغ دعم إجمالي قدره 308.767,00 درهم غير أنهم لم يودعوا لدى المجلس تصاريح بمصاريف حملاتهم الانتخابية. يشار إلى أن الحزب قدم في هذا الصدد ما يفيد أداء مبلغ 35.000,00 درهم المتعلق بالضمان المنصوص عليه في المادة 27 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، وذلك لفائدة سبعة وكلاء لوائح ترشيح. وعليه لم يتم تقديم أي وثائق إثبات بشأن صرف المبلغ المتبقى وقدره 273.767,00 درهم.

وضمن رده، أكد المسؤول الوطني أن الحزب "**... عمل على إخبار جميع المرشحين المعنيين ... بهذه الملاحظة برسائل في الموضوع**". كما قدم لائحة بأسماء المترشحين الذين تخلفوا عن إيداع تصاريحهم، متضمنة عناوينهم وأرقام هواتفهم.

وفي هذا الصدد وجب التوضيح من جهة، بأنه طبقا لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 43 من القانون التنظيمي رقم 29.11 سالف الذكر، يجب أن تستعمل مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية للأحزاب السياسية وفق الشكليات المحددة بموجب نص تنظيمي، ومن بين هذه الشكليات ما نصت عليه المادة الثالثة من المرسوم رقم 2.16.667 المذكور، التي حددت وثائق إثبات النفقات في شكل فاتورات أو اتفاقيات أو بيانات أتعاب أو أي مستندات أخرى من مستندات الإثبات المماثلة مشفوعة بالمخالصات ومؤرخة وموقعة من قبل الموردين ومقدمي الخدمات ومشهود بصحتها من لدن ممثلي الأحزاب السياسية، إلا ما تعلق منها بالنفقات الصغرى؛

ومن جهة اخرى، وفي حال تخلف وكلاء لوائح الترشيح عن تقديم وثائق الإثبات، فإن المسؤول الوطني عن الحزب، باعتباره الجهة التي يوجه إليها الرئيس الأول للمجلس الإنذار المنصوص عليه في المادة 45 من القانون التنظيمي رقم 29.11، هو المطالب بالقيام بجميع الإجراءات الضرورية للحصول على المستندات والوثائق التي تثبت صرفه وكلاء اللوائح لمبالغ الدعم الممنوحة لهم من طرف الحزب.

واستنادا لكل ما سبق وطبقا لمقتضيات المادة 45 من القانون التنظيمي رقم 29.11 والمادة الخامسة من المرسوم رقم 2.16.667 سالفي الذكر، يكون الحزب مطالبا بأن يرجع إلى الخزينة ما مجموعه 301.764,61 درهم، أي مجموع مبلغ الدعم غير المستعمل (7.034,61 درهم) والمبلغ الذي لم يتم الإدلاء بشأنه بأي وثائق إثبات (294.730,00 درهم).

حزب النهضـــة

1. مبلغ الدعم والنفقات المصرح بصرفها

تم حصر الدعم العائد للحزب في مبلغ 984.258,48 درهما، يتوزع بين مبلغ الحصة الجزافية (750.000,00 درهم) الذي تم صرفه للحزب قبل بدء الحملة الانتخابية، ومبلغ الحصة الثانية (234.258,48 درهم) تم صرفه للحزب بتاريخ 3 نوفمبر 2016.

وبلغت النفقات المصرح بصرفها ما مجموع 934.783,40 درهم، وتخص أساسا مصاريف الطبع (875.001,40 درهم) ومصاريف كراء السيارات والوقود (41.134,00 درهم).

2. نتائج فحص مستندات الإثبات المتعلقة بصرف مبلغ الدعم

توصل الحزب بمبلغ الحصة الثانية من مساهمة الدولة في تمويل حملته الانتخابية بتاريخ 3 نوفمبر 2016، وأدلى للمجلس الأعلى للحسابات بمستندات إثبات صرف المساهمة المذكورة بتاريخ 4 يناير 2017، أي داخل الأجل المحدد لذلك استنادا إلى المادة الرابعة من المرسوم رقم 2.16.667 سالف الذكر.

وطبقا لمقتضيات المادة 45 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية، تولى المجلس الأعلى للحسابات مهمة فحص مستندات إثبات صرف المبالغ التي تسلمها الحزب برسم مساهمة الدولة في تمويل حملاته الانتخابية.

وأسفرت هذه العملية عن ملاحظة فريدة تتعلق بإرجاع مبلغ غير مستعمل قدره 51.475,08 درهم، قام المجلس بتوجيهها إلى المسؤول الوطني عن الحزب بتاريخ 29 نوفمبر 2017، من أجل إرجاع المبلغ المذكور إلى الخزينة خلال أجل خمسة عشر يوما من تاريخ التبليغ.

وكانت هذه الملاحظة موضوع جواب من طرف المسؤول الوطني عن الحزب بتاريخ 8 ديسمبر 2017.

وتبين للمجلس من خلال إجابة الحزب أنه تم تقديم ما يثبت إرجاع مبلغ الدعم غير المستعمل (51.475,08 درهم) من طرف الحزب إلى الخزينة.

واستنادا لما سبق وطبقا لمقتضيات المادة 45 من القانون التنظيمي رقم 29.11 والمادة الخامسة من المرسوم رقم 2.16.667 سالفي الذكر، فإن المجلس يعتبر أن مجموع مبلغ مساهمة الدولة المشار إليه أعلاه قد تم تبرير صرفه طبقا للغايات التي منح من أجلها وتم الإدلاء بشأنه بالمستندات والوثائق المثبتة المطلوبة.

حزب الأمـل

1. مبلغ الدعم والنفقات المصرح بصرفها

تم حصر الدعم العائد للحزب في مبلغ 915.438,55 درهما. ويشار في هذا الصدد إلى أنه تم صرف مبلغ الحصة الجزافية من مساهمة الدولة (750.000,00 درهم) ومبلغ التسبيق برسم الحصة الثانية (429.268,29 درهم) قبل بدء الحملة الانتخابية بتاريخ 31 غشت 2016. وبما أن مبلغ التسبيق المذكور فاق المبلغ التكميلي من الحصة الثانية العائد للحزب (165.438,55 درهم)، فقد قام الحزب بتسوية وضعيته المالية تجاه الخزينة من خلال إرجاعه يوم 23 نوفمبر 2016 للمبلغ غير مستحق والذي قدره 263.829,74 درهم.

وبلغ مجموع النفقات المصرح بصرفها ما قدره 931.350,12 درهم، وتخص أساسا مصاريف الطبع (708.504,50 درهم) ومصاريف التنقل وكراء السيارات والوقود (189.607,00 درهم).

2. نتائج فحص مستندات الإثبات المتعلقة بصرف مبلغ الدعم

توصل الحزب بمبلغ الحصة الجزافية من مساهمة الدولة ومبلغ التسبيق برسم الحصة الثانية بتاريخ 31 غشت 2016، وأدلى للمجلس الأعلى للحسابات بمستندات إثبات صرف المساهمة المذكورة بتاريخ 30 ديسمبر 2016، أي خارج الأجل المحدد لذلك استنادا إلى المادة الرابعة من المرسوم رقم 2.16.667 سالف الذكر.

وطبقا لمقتضيات المادة 45 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية، تولى المجلس الأعلى للحسابات مهمة فحص مستندات إثبات صرف المبالغ التي تسلمها الحزب برسم مساهمة الدولة في تمويل حملاته الانتخابية.

ولم تسفر هذه العملية عن تسجيل أي ملاحظة.

واستنادا لما سبق وطبقا لمقتضيات المادة 45 من القانون التنظيمي رقم 29.11 والمادة الخامسة من المرسوم رقم 2.16.667 سالفي الذكر، فإن المجلس يعتبر أن مجموع مبلغ مساهمة الدولة المشار إليه أعلاه قد تم تبرير استعماله طبقا للغايات التي منح من أجلها وتم الإدلاء بشأنه بالمستندات والوثائق المثبتة المطلوبة.

حزب الإصلاح والتنمية

1. مبلغ الدعم والنفقات المصرح بصرفها

تم حصر الدعم العائد للحزب في مبلغ 911.956,36 درهما، يتوزع بين مبلغ الحصة الجزافية من مساهمة الدولة (750.000,00 درهم) الذي تم صرفه للحزب قبل بدء الحملة الانتخابية بتاريخ 16 سبتمبر 2016، ومبلغ الحصة الثانية (161.956,36 درهم) تم صرفه للحزب بتاريخ 6 مارس 2017، بعد أن قام بتسوية وضعيته المالية تجاه الخزينة من خلال إرجاعه يوم 2 مارس 2017 لمبلغ غير مستحق قدره 298.616,36 درهم برسم الانتخابات الجماعية والجهوية لسنة 2015.

وبلغ مجموع النفقات المصرح بصرفها ما قدره 769.432,00 درهم، تتوزع أساسا بين الدعم المالي المقدم لوكلاء لوائح الترشيح (479.200,00 درهم) ومصاريف الطبع (240.000,00 درهم).

2. نتائج فحص مستندات الإثبات المتعلقة بصرف مبلغ الدعم

توصل الحزب بمبلغ الحصة الجزافية من مساهمة الدولة في تمويل حملاته الانتخابية بتاريخ 16 سبتمبر 2016، وأدلى للمجلس الأعلى للحسابات بمستندات إثبات صرف المساهمة المذكورة بتاريخ 10 أكتوبر 2016، أي داخل الأجل المحدد لذلك استنادا إلى المادة الرابعة من المرسوم رقم 2.16.667 سالف الذكر.

وطبقا لمقتضيات المادة 45 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية، تولى المجلس الأعلى للحسابات مهمة فحص مستندات إثبات صرف المبالغ التي تسلمها الحزب برسم مساهمة الدولة في تمويل حملاته الانتخابية.

وأسفرت هذه العملية عن عدة ملاحظات تتعلق بإرجاع مبلغ غير مستعمل قدره 142.524,36 درهم وصرف نفقات بمبلغ إجمالي قدره 358.200,00 درهم، قام المجلس بتوجيهها إلى المسؤول الوطني عن الحزب بتاريخ 5 ديسمبر 2017 من أجل تسوية وضعية الحزب أو إرجاع المبلغ المذكور إلى الخزينة خلال أجل خمسة عشر يوما من تاريخ التبليغ.

وكانت هذه الملاحظات موضوع جواب من طرف المسؤول الوطني عن الحزب بتاريخ 7 و19 و22 ديسمبر 2017 و 4 يناير 2018. ومن خلال الأجوبة المقدمة، تبين للمجلس أنه:

أولا: تم تقديم ما يثبت إرجاع الحزب إلى الخزينة مبلغا غير مستعمل قدره 142.524,36 درهما برسم مساهمة الدولة في تمويل حملاته الانتخابية، أي حاصل الفرق بين مبلغ المساهمة الكلي المقدم له (911.956,36 درهم) والمبلغ المصرح بصرفه (769.432,00 درهم)، وذلك عملا بما هو منصوص عليه في المادة 45 من القانون التنظيمي رقم 29.11 والمادة الخامسة من المرسوم رقم 2.16.667 سالفي الذكر؛

ثانيا: تم تقديم تبريرات اعتبرها المجلس كافية بخصوص صرف نفقات بمبلغ إجمالي قدره 66.760,00 درهم، وكذا ما يثبت إرجاع مبلغ إلى الخزينة قدره 10.000,00 درهم يتعلق بدعم قدم لشخص غير مترشح باسم الحزب؛

ثالثا: لم يتم تقديم تبريرات كافية بشأن صرف نفقات بمبلغ إجمالي قدره 281.440,00 درهم، تتوزع بين:

أ. نفقة بمبلغ إجمالي قدره 12.250,00 درهم لا تخص الحملة الانتخابية، وتتعلق بتقديم مبالغ لأشخاص غير مترشحين باسم الحزب، ولدعم صرف هذا المبلغ، اكتفى الحزب بالإدلاء بحوالات بنكية وإشهادات تفيد بتسلم المعنيين للمبالغ المذكورة.

وضمن رده، أوضح المسؤول الوطني أن النفقة تخص رئيس لائحة الشباب ورئيسة لائحة النساء باللائحة الوطنية التي ألغتها وزارة الداخلية، وأرفق جوابه بنسخ من المراسلات الموجهة إلى رئيس لائحة الشباب من أجل تبرير مصاريفه؛

ب. نفقات بمبلغ إجمالي قدره 269.190,00 درهم ، تتعلق بالدعم المالي المقدم لوكلاء لوائح الترشيح، حيث لم يتم بشأنها تقديم أي وثائق إثبات.

فبالنسبة للحزب، ولتبرير صرف هذه المبالغ، اكتفى بتقديم حوالات بنكية وإشهادات تفيد بتسلم وكلاء اللوائح للمبلغ المذكور، بينما لم يقدم أي وثائق إثبات في شكل فاتورات أو اتفاقيات أو بيانات أتعاب أو أي مستندات أخرى من مستندات الإثبات المماثلة كما هو منصوص عليه في المادة الثالثة من المرسوم رقم 2.16.667 سالف الذكر.

أما بالنسبة لوكلاء لوائح الترشيح فإنهم لم يودعوا لدى المجلس تصاريح بمصاريف حملاتهم الانتخابية.

وفي رده، أدلى المسؤول الوطني بلائحة بأسماء وكلاء لوائح الترشيح الذين توصلوا بدعم من الحزب وبأرقام هواتفهم مع الإشارة إلى أن الحزب راسلهم من أجل الإدلاء للمجلس بالوثائق المطلوبة.

للإشارة، لم يتوصل المجلس، منذ توجيه الملاحظات إلى الحزب، بأي تصريح من وكلاء لوائح الترشيح المستفيدين من الدعم المذكور.

وفي هذا الصدد وجب التوضيح من جهة، بأنه طبقا لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 43 من القانون التنظيمي رقم 29.11 سالف الذكر، يجب أن تستعمل مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية للأحزاب السياسية وفق الشكليات المحددة بموجب نص تنظيمي، ومن بين هذه الشكليات ما نصت عليه المادة الثالثة من المرسوم رقم 2.16.667 المذكور، التي حددت وثائق إثبات النفقات في شكل فاتورات أو اتفاقيات أو بيانات أتعاب أو أي مستندات أخرى من مستندات الإثبات المماثلة مشفوعة بالمخالصات ومؤرخة وموقعة من قبل الموردين ومقدمي الخدمات ومشهود بصحتها من لدن ممثلي الأحزاب السياسية، إلا ما تعلق منها بالنفقات الصغرى؛

ومن جهة اخرى، وفي حال تخلف وكلاء لوائح الترشيح عن تقديم وثائق الإثبات، فإن المسؤول الوطني عن الحزب، باعتباره الجهة التي يوجه إليها الرئيس الأول للمجلس الإنذار المنصوص عليه في المادة 45 من القانون التنظيمي رقم 29.11، هو المطالب بالقيام، لدى وكلاء اللوائح المعنيين، بجميع الإجراءات الضرورية للحصول على المستندات والوثائق التي تثبت صرفهم لمبالغ الدعم الممنوحة لهم من طرف الحزب.

واستنادا لكل ما سبق وطبقا لمقتضيات المادة 45 من القانون التنظيمي رقم 29.11 والمادة الخامسة من المرسوم رقم 2.16.667 سالفي الذكر، يكون الحزب مطالبا بأن يرجع إلى الخزينة ما مجموعه 281.440,00 درهم، أي المبلغ الذي لم يتم الإدلاء بشأنه بأي وثائق إثبات.

حزب الوسط الاجتماعي

1. مبلغ الدعم والنفقات المصرح بصرفها

تم حصر الدعم العائد للحزب في مبلغ 878.301,69 درهما، يتوزع بين مبلغ الحصة الجزافية من مساهمة الدولة (750.000,00 درهم) الذي تم صرفه للحزب قبل بدء الحملة الانتخابية بتاريخ 6 سبتمبر 2016، ومبلغ الحصة الثانية (128.301,69 درهم) الذي تم صرفه للحزب بتاريخ 25 سبتمبر 2017، بعد أن قام بتسوية وضعيته المالية تجاه الخزينة من خلال إرجاعه لمبلغ غير مستحق قدره 620.935,34 درهم برسم الانتخابات الجماعية والجهوية لسنة 2015.

وبلغ مجموع النفقات المصرح بصرفها ما قدره 1.140.560,00 درهم، وتخص أساسا مصاريف الطبع (898.005,00 درهم) ومصاريف تنظيم اللقاءات والاجتماعات (124.188,20 درهم).

2. نتائج فحص مستندات الإثبات المتعلقة بصرف مبلغ الدعم

توصل الحزب بمبلغ الحصة الجزافية من مساهمة الدولة في تمويل حملاته الانتخابية بتاريخ 6 سبتمبر 2016، وأدلى للمجلس الأعلى للحسابات بمستندات إثبات صرف المساهمة المذكورة بتاريخ 13 أكتوبر 2017، أي خارج الأجل المحدد لذلك استنادا إلى المادة الرابعة من المرسوم رقم 2.16.667 سالف الذكر.

وطبقا لمقتضيات المادة 45 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية، تولى المجلس الأعلى للحسابات مهمة فحص مستندات إثبات صرف المبالغ التي تسلمها الحزب برسم مساهمة الدولة في تمويل حملاته الانتخابية.

وأسفرت هذه العملية عن ملاحظتين اثنتين تتعلقان بصرف نفقتين بمبلغ إجمالي قدره 12.500,00 درهم، وقام المجلس بتوجيهها إلى المسؤول الوطني للحزب بتاريخ 5 ديسمبر 2017 من أجل تسوية وضعية الحزب أو إرجاع المبلغ المذكور إلى الخزينة خلال أجل خمسة عشر يوما من تاريخ التبليغ.

وكانت هاتين الملاحظتين موضوع جواب من طرف المسؤول الوطني عن الحزب بتاريخ 15 ديسمبر 2017. ومن خلال الأجوبة المقدمة، تبين للمجلس أنه:

أولا: تم تقديم تبريرات اعتبرها المجلس كافية تتعلق بصرف نفقة بمبلغ قدره 3.500,00 درهم؛

ثانيا: لم يتم تقديم تبريرات كافية بشأن صرف نفقة بمبلغ 9.000,00 درهم، تخص كراء سيارات بتاريخ 26 ماي 2016، حيث قام الحزب باحتسابها ضمن مصاريف الحملة الانتخابية رغم أنه تم إنجازها خارج الحيز الزمني المخصص للحملة المذكورة والمنصوص عليه في المادة الثانية من المرسوم رقم 2.16.667 الصادر في 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016) سالف الذكر، وهو ما يخالف مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 43 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المشار إليه أعلاه.

وضمن رده، أكد المسؤول الوطني أن الحزب سبق وأن أرفق الفاتورة موضوع الملاحظة بالحساب السنوي لسنة 2016.

وجب التذكير بأن موضوع الملاحظة الموجهة للحزب لا تتعلق بتقديم الفاتورة من عدمه كما ورد ضمن رد المسؤول الوطني، وإنما بإنجاز النفقة المشار إليها خارج الحيز الزمني المخصص للحملة الانتخابية.

وحيث إنه طبقا لمقتضيات المادة 45 من القانون التنظيمي رقم 29.11 والمادة الخامسة من المرسوم رقم 2.16.667 سالفي الذكر، وبما أن مبلغ تمويل الحزب لمصاريف حملاته الانتخابية (262.258,31 درهم) فاق مبلغ النفقات موضوع الملاحظة التي تم إنجازها خارج الحيز الزمني المخصص للحملة الانتخابية (9.000,00 درهم)، فإن المجلس يعتبر أن مجموع مبلغ مساهمة الدولة المشار إليه أعلاه قد تم تبرير استعماله طبقا للغايات التي منح من أجلها وتم الإدلاء بشأنه بالمستندات والوثائق المثبتة المطلوبة.

حزب العـمل

1. مبلغ الدعم والنفقات المصرح بصرفها

تم حصر الدعم العائد للحزب في مبلغ 849.492,66 درهما، يتوزع بين مبلغ الحصة الجزافية من مساهمة الدولة (750.000,00 درهم) الذي تم صرفه للحزب قبل بدء الحملة الانتخابية بتاريخ 31 غشت 2016، ومبلغ الحصة الثانية (99.492,66 درهم) تم صرفه للحزب بتاريخ 8 يناير 2018، بعد أن قام بتسوية وضعيته المالية تجاه الخزينة من خلال إرجاعه يومي 29 ديسمبر 2017 و15 يناير 2018 لمبلغ غير مستحق قدره 676.222,77 درهم برسم الانتخابات الجماعية والجهوية لسنة 2015.

وبلغ مجموع النفقات المصرح بصرفها ما قدره 886.884,78 درهم. وتتوزع هذه النفقات أساسا بين مصاريف الطبع بما قدره 657.000,00 درهم وأجور العاملين بمبلغ 145.500,00 درهم.

2. نتائج فحص مستندات الإثبات المتعلقة بصرف مبلغ الدعم

توصل الحزب بمبلغ الحصة الجزافية من مساهمة الدولة في تمويل حملاته الانتخابية بتاريخ 31 غشت 2016، وأدلى للمجلس الأعلى للحسابات بمستندات إثبات صرف المساهمة المذكورة بتاريخ 23 أكتوبر 2017، أي خارج الأجل المحدد لذلك استنادا إلى المادة الرابعة من المرسوم رقم 2.16.667 سالف الذكر.

وطبقا لمقتضيات المادة 45 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية، تولى المجلس الأعلى للحسابات مهمة فحص مستندات إثبات صرف المبالغ التي تسلمها الحزب برسم مساهمة الدولة في تمويل حملاته الانتخابية.

وأسفرت هذه العملية عن عدة ملاحظات تتعلق بصرف نفقات بمبلغ إجمالي قدره 158.500,00 درهم، قام المجلس بتوجيهها إلى المسؤول الوطني عن الحزب بتاريخ 29 نوفمبر 2017 من أجل تسوية وضعية الحزب أو إرجاع المبلغ المذكور إلى الخزينة خلال أجل خمسة عشر يوما من تاريخ التبليغ.

ويشار في هذا الصدد إلى أن المجلس لم يتوصل بأي جواب بخصوص الملاحظات الموجهة للحزب، والتي تهم صرف النفقات التالية:

أ. نفقات بمبلغ إجمالي قدره 150.500,00 درهم لا تخص الحملة الانتخابية ، وتهم:

- تسديد أجور العمال عن شهور غشت وسبتمبر وأكتوبر 2016 بمبلغ إجمالي قدره 145.500,00 درهم، إذ تم احتسابها ضمن مصاريف الحملة الانتخابية رغم أنها لا تندرج ضمن قائمة المصاريف المحددة بمقتضى المادة الأولى من الرسوم رقم 2.16.667 المشار إليه أعلاه؛
- أداء مبلغ 5.000,00 درهم، المتعلق بالضمان المنصوص عليه في المادة 27 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، رغم أن المستفيد من هذا المبلغ غير مترشح باسم الحزب؛

ب. نفقة بمبلغ قدره 8.000,00 درهم تتعلق بتقديم دعم مالي لوكيل لائحة ترشيح، حيث لم يتم تقديم أي وثائق إثبات بشأن صرفها.

إذ بالنسبة للحزب و لتبرير صرف هذا المبلغ، اكتفى بتقديم حوالتين بريديتين تفيدان إرسال المبلغين المذكورين للمترشح، بينما لم يتم تقديم أي وثائق إثبات في شكل فاتورات أو اتفاقيات أو بيانات أتعاب أو أي مستندات أخرى من مستندات الإثبات المماثلة المنصوص عليها في المادة الثالثة من المرسوم رقم 2.16.667 سالف الذكر.

أما بالنسبة لوكيل اللائحة المعني، فإنه لم يودع لدى المجلس تصريحا بمصاريف حملته الانتخابية.

وفي هذا الصدد وجب التوضيح من جهة، بأنه طبقا لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 43 من القانون التنظيمي رقم 29.11 سالف الذكر، يجب أن تستعمل مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية للأحزاب السياسية وفق الشكليات المحددة بموجب نص تنظيمي، ومن بين هذه الشكليات ما نصت عليه المادة الثالثة من المرسوم رقم 2.16.667 المذكور، التي حددت وثائق إثبات النفقات في شكل فاتورات أو اتفاقيات أو بيانات أتعاب أو أي مستندات أخرى من مستندات الإثبات المماثلة مشفوعة بالمخالصات ومؤرخة وموقعة من قبل الموردين ومقدمي الخدمات ومشهود بصحتها من لدن ممثلي الأحزاب السياسية، إلا ما تعلق منها بالنفقات الصغرى؛

ومن جهة اخرى، وفي حال تخلف وكلاء لوائح الترشيح عن تقديم وثائق الإثبات، فإن المسؤول الوطني عن الحزب، باعتباره الجهة التي يوجه إليها الرئيس الأول للمجلس الإنذار المنصوص عليه في المادة 45 من القانون التنظيمي رقم 29.11، هو المطالب بالقيام، لدى وكلاء اللوائح المعنيين، بجميع الإجراءات الضرورية للحصول على المستندات والوثائق التي تثبت صرفهم لمبالغ الدعم الممنوحة لهم من طرف الحزب.

واستنادا لما سبق وطبقا لمقتضيات المادة 45 من القانون التنظيمي رقم 29.11 والمادة الخامسة من المرسوم رقم 2.16.667 سالفي الذكر، يكون الحزب مطالبا بأن يرجع إلى الخزينة ما مجموعه 121.107,88 درهم، أي حاصل الفرق بين مجموع المبلغ الذي لا يخص الحملة الانتخابية (150.500,00 درهم) والمبلغ الذي لم يتم الإدلاء بشأنه بأي وثائق إثبات (8.000,00 درهم) من جهة، ومبلغ تمويل الحزب لحملته الانتخابية (37.392,12 درهم) من جهة ثانية.

حزب المجتمع الديمقراطي

1. مبلغ الدعم والنفقات المصرح بصرفها

تم حصر الدعم العائد للحزب في مبلغ 830.080,66 درهما، يتوزع بين مبلغ الحصة الجزافية (750.000,00 درهم) الذي تم صرفه للحزب قبل بدء الحملة الانتخابية، ومبلغ الحصة الثانية (80.080,66 درهم) تم صرفه للحزب بتاريخ 2 نوفمبر 2016.

وبلغ مجموع النفقات المصرح بصرفها ما قدره 815.271,11 درهم، وتخص أساسا مصاريف الطبع (392.934,00 درهم) والدعم المالي المقدم لوكلاء لوائح الترشيح (259.721,00 درهم) ومصاريف التنقل وكراء السيارات والوقود (97.219,95 درهم).

2. نتائج فحص مستندات الإثبات المتعلقة بصرف مبلغ الدعم

توصل الحزب بمبلغ الحصة الثانية من مساهمة الدولة في تمويل حملته الانتخابية بتاريخ 2 نوفمبر 2016، وأدلى للمجلس الأعلى للحسابات بمستندات إثبات صرف المساهمة المذكورة بتاريخ 16 يناير 2017، أي داخل الأجل المحدد لذلك استنادا إلى المادة الرابعة من المرسوم رقم 2.16.667 سالف الذكر.

وطبقا لمقتضيات المادة 45 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية، تولى المجلس الأعلى للحسابات مهمة فحص مستندات إثبات صرف المبالغ التي تسلمها الحزب برسم مساهمة الدولة في تمويل حملاته الانتخابية.

وأسفرت هذه العملية عن عدة ملاحظات تتعلق بإرجاع مبلغ الدعم غير المستعمل (14.809,55 درهم)، وبصرف نفقات بمبلغ إجمالي قدره 162.598,00 درهم، قام المجلس بتوجيهها إلى المسؤولة الوطنية عن الحزب بتاريخ 29 نوفمبر 2017، من أجل تسوية وضعية الحزب أو إرجاع المبالغ المذكورة إلى الخزينة خلال أجل خمسة عشر يوما من تاريخ التبليغ.

وكانت هذه الملاحظات موضوع جواب من طرف المسؤولة الوطنية عن الحزب بتاريخ 15 ديسمبر 2017. ومن خلال الأجوبة المقدمة، تبين للمجلس أن:

أولا: تم تقديم تبريرات اعتبرها المجلس كافية تتعلق بصرف نفقات بمبلغ إجمالي قدره 63.034,00 درهم؛

ثانيا: لم يقدم الحزب ما يثبت إرجاعه إلى الخزينة مبلغا غير مستعمل قدره 14.809,55 درهم برسم مساهمة الدولة في تمويل حملاته الانتخابية، أي حاصل الفرق بين مبلغ المساهمة الكلي المقدم له (830.080,66 درهم) والمبلغ المصرح بصرفه (815.271,11 درهم)، وذلك خلافا لما هو منصوص عليه في المادة 45 من القانون التنظيمي رقم 29.11 سالف الذكر والمادة الخامسة من المرسوم رقم 2.16.667 سالفي الذكر؛

وفي جوابها، أشارت المسؤولة الوطنية إلى أن "**مبلغ 14.809,55 درهم تم اقتطاعه أوتوماتيكيا من الدعم السنوي المخصص للحزب**".

للإشارة وبالرجوع إلى التحويلات التي قامت بها وزارة الداخلية لفائدة الأحزاب في إطار صرف الدعم السنوي للأحزاب برسم سنة 2017، تبين أن الحزب استفاد من مبلغ الدعم العائد له كاملا (468.750,00 درهم) ولم يقتطع منه أي مبلغ، وبالتالي يكون الحزب مطالبا بإرجاع المبلغ المذكور (14.809,55 درهم) إلى الخزينة؛

ثالثا: لم يتم تقديم تبريرات كافية بخصوص صرف نفقات بمبلغ إجمالي قدره 99.564,00 درهم، تهم تقديم دعم مالي لوكلاء لوائح الترشيح للمساهمة في تمويل حملاتهم الانتخابية، حيث لم يتم الإدلاء بشأنها بأي وثائق إثبات.

إذ بالنسبة للحزب، ولتبرير صرف هذا المبلغ، اكتفى بالإدلاء بنسخ حوالات بريدية أو أوامر تحويلات بنكية تفيد إرسال المبالغ المذكورة لوكلاء اللوائح، بينما لم يقدم أي وثائق إثبات في شكل فاتورات أو اتفاقيات أو بيانات أتعاب أو أي مستندات أخرى من مستندات الإثبات المماثلة كما هو منصوص عليه في المادة الثالثة من المرسوم رقم 2.16.667 سالف الذكر.

أما بالنسبة لوكلاء لوائح الترشيح المعنيين، فقد تأكد المجلس أنهم توصلوا فعلا بمبلغ الدعم المذكور، إلا أن من بينهم:

- وكيلي لائحتي ترشيح استفادا من دعم إجمالي قدره 90.050,00 درهم، إلا أنهما قدما، ضمن التصاريح المتعلقة بحملتهما الانتخابية المودعة لدى المجلس، وثائق تثبت صرف نفقات لا تتجاوز مبلغا قدره 61.600,00 درهم، بينما لم يتم تقديم أي وثيقة إثبات بشأن صرف المبلغ المتبقي وقدره 28.450,00 درهم؛
- وكلاء لوائح استفادوا من دعم إجمالي قدره 71.114,00 درهم، إلا أنهم لم يودعوا لدى المجلس تصاريح بمصاريف حملاتهم الانتخابية.

وفي معرض جوابها، أشارت المسؤولة الوطنية إلى أن "**الحزب وجد صعوبة كبيرة لإقناع المترشحين بتقديم تصاريح بمصاريف حملاتهم الانتخابية علما أن الحزب حاول بجميع الطرق التواصل معهم ولكن دون جدوى وليس للحزب أي سلطة لإرغامهم على وضع تصريحاتهم ... وبحكم ضعف التجربة في التعامل مع الدعم المخصص للانتخابات لإن الحزب لم يسبق له تجربة في هذا الصدد ولأول مرة يتوصل الحزب بدعم الدولة لهذا كانت صعوبة كبيرة في التمكن من الآليات القانونية التي تمكن من السيطرة على إلزام المترشحين بإيداع مصاريف حملاتهم الانتخابية.**"

وفي هذا الصدد وجب التوضيح من جهة، بأنه طبقا لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 43 من القانون التنظيمي رقم 29.11 سالف الذكر، يجب أن تستعمل مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية للأحزاب السياسية وفق الشكليات المحددة بموجب نص تنظيمي، ومن بين هذه الشكليات ما نصت عليه المادة الثالثة من المرسوم رقم 2.16.667 المذكور، التي حددت وثائق إثبات النفقات في شكل فاتورات أو اتفاقيات أو بيانات أتعاب أو أي مستندات أخرى من مستندات الإثبات المماثلة مشفوعة بالمخالصات ومؤرخة وموقعة من قبل الموردين ومقدمي الخدمات ومشهود بصحتها من لدن ممثلي الأحزاب السياسية، إلا ما تعلق منها بالنفقات الصغرى؛

ومن جهة اخرى، وفي حال تخلف وكلاء لوائح الترشيح عن تقديم وثائق الإثبات، فإن المسؤولة الوطنية عن الحزب، باعتبارها الجهة التي يوجه إليها الرئيس الأول للمجلس الإنذار المنصوص عليه في المادة 45 من القانون التنظيمي رقم 29.11، هي المطالبة بالقيام، لدى وكلاء اللوائح المعنيين، بجميع الإجراءات الضرورية للحصول على المستندات والوثائق التي تثبت صرفهم لمبالغ الدعم الممنوحة لهم من طرف الحزب.

واستنادا لكل ما سبق وطبقا لمقتضيات المادة 45 من القانون التنظيمي رقم 29.11 والمادة الخامسة من المرسوم رقم 2.16.667 سالفي الذكر، يكون الحزب مطالبا بأن يرجع إلى الخزينة ما مجموعه 114.373,55 درهم، أي مجموع المبلغ غير المستعمل (14.809,55 درهم) والمبلغ الذي لم يتم الإدلاء بشأنه بأي وثائق إثبات (99.564,00 درهم).

الحزب الديمقراطي الوطني

1. مبلغ الدعم والنفقات المصرح بصرفها

تم حصر الدعم العائد للحزب في مبلغ 800.231,88 درهما، يتوزع بين مبلغ الحصة الجزافية من مساهمة الدولة (750.000,00 درهم) الذي تم صرفه للحزب قبل بدء الحملة الانتخابية بتاريخ 31 غشت 2016، ومبلغ الحصة الثانية (50.231,88 درهم) الذي لم يتم صرفه بعد للحزب بسبب عدم إرجاعه لمبلغ غير مستحق قدره 651.991,70 درهم برسم الانتخابات الجماعية والجهوية لسنة 2015.

وبلغ مجموع النفقات المصرح بصرفها ما يعادل 686.615,00 درهم، يتوزع أساسا بين مصاريف الطبع (212.910,00 درهم) ومصاريف الدعاية والتواصل (78.100,00 درهم) ومصاريف مختلفة (337.410,50 درهم).

2. نتائج فحص مستندات الإثبات المتعلقة بصرف مبلغ الدعم

توصل الحزب بمبلغ الحصة الجزافية من مساهمة الدولة في تمويل حملاته الانتخابية بتاريخ 31 غشت 2016، وأدلى للمجلس الأعلى للحسابات بمستندات إثبات صرف المساهمة المذكورة بتاريخ 21 أبريل 2017، أي خارج الأجل المحدد لذلك استنادا إلى المادة الرابعة من المرسوم رقم 2.16.667 سالف الذكر.

وطبقا لمقتضيات المادة 45 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية، تولى المجلس الأعلى للحسابات مهمة فحص مستندات إثبات صرف المبالغ التي تسلمها الحزب برسم مساهمة الدولة في تمويل حملاته الانتخابية.

وأسفرت هذه العملية عن تسجيل عدة ملاحظات تتعلق بإرجاع مبلغ غير مستعمل إلى الخزينة (63.385,00 درهم) وبصرف نفقات بمبلغ إجمالي قدره 226.817,00 درهم، قام المجلس بتوجيهها إلى المسؤول الوطني عن الحزب بتاريخ 29 نوفمبر 2017، من أجل تسوية وضعية الحزب أو إرجاع المبلغ المذكور إلى الخزينة خلال أجل خمسة عشر يوما من تاريخ التبليغ.

ويشار في هذا الصدد إلى أن المجلس لم يتوصل بأي جواب بخصوص الملاحظات الموجهة للحزب، والتي تهم:

أ- عدم تقديم ما يثبت إرجاع الحزب إلى الخزينة مبلغا غير مستعمل قدره 63.385,00 درهم برسم مساهمة الدولة في تمويل حملاته الانتخابية برسم اقتراع 7 أكتوبر 2016، أي حاصل الفرق بين مبلغ المساهمة الكلي المقدم له (750.000,00 درهم) والمبلغ المصرح بصرفه (686.615,00 درهم)، وذلك خلافا لما هو منصوص عليه في المادة 45 من القانون التنظيمي رقم 29.11 والمادة الخامسة من المرسوم رقم 2.16.667 سالفي الذكر؛

ب- سداد مبلغ قرض للكاتب العام للحزب (181.717,00 درهم) وأداء تكاليف كراء المقر (22.500,00 درهم) وأجور العاملين بمقر الحزب عن شهر غشت 2016 (14.600,00 درهم) وأخيرا منحة عيد الأضحى للعاملين بمقر الحزب (8.000,00 درهم)، رغم أن ذلك لا يعتبر من المصاريف الانتخابية ولا يندرج ضمن قائمة المصاريف المحددة بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.16.667 المشار إليه سلفا، وهو ما يخالف مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 43 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المشار إليه أعلاه.

واستنادا لكل ما سبق وطبقا لمقتضيات المادة 45 من القانون التنظيمي رقم 29.11 والمادة الخامسة من المرسوم رقم 2.16.667 سالفي الذكر، يكون الحزب مطالبا بأن يرجع إلى الخزينة ما مجموعه 290.202,00 درهم، أي مجموع المبلغ غير المستعمل (63.385,00 درهم) والمبلغ الذي لا يخص الحملة الانتخابية (226.817,00 درهم).